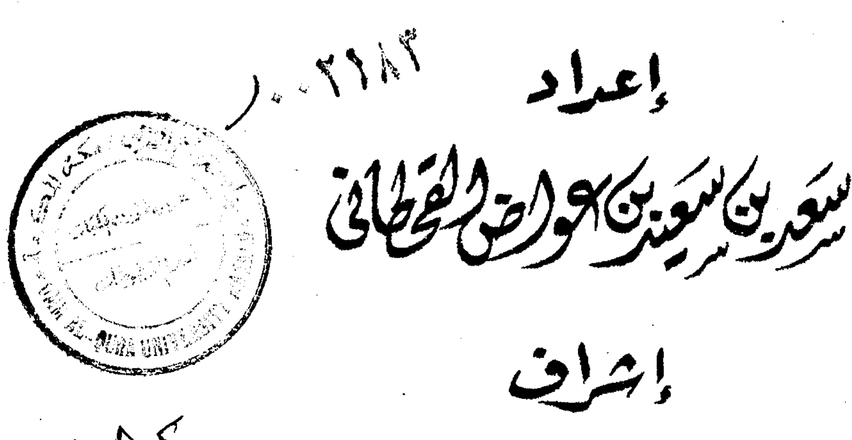
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية



أحكام السفر
في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد
سعد بن سعيد بن عواض القحطاني



إشراف
الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

سورة البقرة ۱۸۵

كلمة شكر وتقديـــر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خيرته من خلقه . اما بعد :

فاشكر الله تعالى على انعامه وتوفيقه واسأله ان يجعل عملى خالصـــا لوجهه الكريم وان ينفع به .

ثم اتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور احمد فهمى ابى سنـــة المشرف على هذه الرسالة لما بذله من توجيهات قيمة ، فقد افسح لى من وقتـــه وافادنى مما انعم الله به عليه من علم ، فله منى جزيل الشكر والتقدير .

كما اتوجه بالشكر والتقدير لكل من مشائخى وزملائى الذين اسهمـــوا فى انجاز هذه الرسالة المتواضعة .

كما اشكر عمادة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة لما لها علـــى من فضل ، فجزى الله الجميع عنى احسن الجزاء .

فهرس تفصيلي لمحتويات الرسالة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور انفسنـــا وسيئات اعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادى له ،واشهـــد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،واشهد ان محمدا عبده ورسوله .. امـــا بعـــد :

فقد جاء الاسلام فعم البشرية بعدالته وسعدت بنظمه التي جمعت شمـل الامم بعد ان كانت ممزقة ،ووحدت كلمتها تحت شعار الاسلام ،ومن فضل اللـــه على عباده ان شرع لهم من الدين ما يربيهم بدنيا وروحيا ،فرض عليهم القليـــل ووعدهم فى مقابلة الجزاء العظيم ،قال تعالى :" من عمل صلحا من ذكـــر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ماكانـــوا يعملون "[١] .

ومع هذا فقد راعت الشريعة احوال الناس ولم تغفل هذا الجانـــب وجعلت مناط التكليف العقل ،فلا تكليف على من لا يعقل ،وهذا فى قمة العدالة والحكمة وخففت التكليف عن اصحاب الاعذار تارة باسقاط ما يشق من العبادات كما فى المجنون والشيخ الهرم والمريض المزمن الذى لا يرجى برؤه ،فاسقطت عن الاول والثانى التكليف بالصلاة والصوم ،وعن الثالث الصوم ،وتارة بالتخفيف كما فـــى المسافر خففت عنه الصلاة الرباعية من الاتمام الى القصر ،ومن وجوب الصوم فـــى رمضان الى جواز الفطر ،وامرت بالحفاظ على النفس . قال تعالى :" ولا تقتلـــوا

---

(١) سورة النحل : ٩٧ .

انفسكم ان الله كان بكم رحيما"[1]. واسقطت ما يشق من الاحكام فى مقابل حفظها وصيانتها ، ونهت عن الغلو فى الدين بأى وجه من الوجوه ، فلا رهبانية فى الاسلام . قال تعالى : حكاية عن قوم قارون وهم يعظونه " وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الارض ان الله لا يحب المفسدين"[2]. وانما هى شرعة العدالة والمساواة جمعت بين الامم مع اختلاف السنتها والوانها ، وجعلت منهم خير امة اخرجت للناس .

ولما عزمت على كتابة رسالة فى الماجستير فكرت فى اى موضوع اختار فهدانى الله الى ان يكون موضوعها احكام السفر فى الشريعة الاسلامية للاسباب الاتية :

اولا : كثرة المسافرين لسهولة المواصلات فى هذا العصر حتى صار السفر مألوفا لكثير من الناس بعد ان تقدمت وسائل النقل المتنوعة .

ثانيا : حاجة المسافر الى معرفة ما يعتريه خلال سفره من احكام القصر والجمع والفطر والمسح على الخف وغيرها من احكام السفر .

ثالثا : الحاجة الى جمع احكام السفر فى بحث واحد حيث لم يكتب فيها كتابا مستقلا يجمع شتاتها ، وانما هى مبثوثة فى ابواب الفقه الاسلامى المتنوعة .

رابعا : ابراز مراعاة الشريعة الاسلامية لاحوال الناس حيث اباحت للمسافر مالم تبحه للمقيم مما يدل على سموها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة القصص : ٧٧ .

منهج البحث :

ولقد سلكت فى هذا البحث المنهج التالى :

اولا : دراسة المسألة فى مصادرها الاصيلة .

ثانيا : ذكر حكم المسألة ومذاهب الفقهاء فيه مع تقديم القول الراجح .

ثالثا : ذكر ادلة كل مذهب، ومناقشتها .

رابعا : ترجيح مايرجحه الدليل .

خامسا : اسناد الاحاديث الى مصادرها مع تخريجها حسب الاستطاعة .

خطة البحث :

اما خطة البحث فهى تتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة عشر فصلا وخاتمة .

اما المقدمة : فقد بينت فيها اسباب اختيار البحث ومنهجه وخطته .

اما التمهيد فقد بينت فيه بايجاز ان السفر عارض من عوارض الاهلية وسبب من اسباب التخفيف فى الاحكام .

اما الفصل الاول : فيشتمل على اربعة مباحث تكلمت فيها عن تعريف السفر لغة وشرعا، ومقدار السفر الذى تشرع فيه الرخص، وحكم صلاة المكى ونحوه من حيث القصر والاتمام اذا خرج للمشاعر ايام الحج، وحكم قطع مسافة السفر فى زمن قصير .

والفصل الثانى : جعلته فى اربعة مباحث بينت فيها دليل المسح على الخفين ومدة المسح فى السفر، وحكم ما اذا مسح المسافر على خفيه فى السفر ثم اقام، ومقدار السفر الذى يجوز فيه المسح على الخفين .

والفصل الثالث : يشتمل على اربعة مباحث تكلمت فيها عن بيان القدر

المفروض من الصلاة في حق المسافر، وشروط السفر المرخص للقصر وغيره من احكام السفر، والشروط الخاصة برخصة القصر، وحكم قضاء فوائت السفر والحضر، وحكم ما اذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر قبل الاداء .

والفصل الرابع : جعلته في مبحثين . تكلمت فيهما عن حكم الجمع بين الصلاتين في السفر تقديما وتأخيرا ، ومقدار السفر الذى يجوز فيه الجمع، وهل الجد في السير شرط لجواز الجمع ؟ وحكم من جمع بين الصلاتين في وقت اولهما ثم اقام .

والفصل الخامس : جعلته في ثلاثة مباحث بينت فيها حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ، وحكم صلاة الجمعة للمسافر، ومقدار السفر المسقط لوجوبها عنه ، وهل تنعقد الجمعة بالمسافر ؟

والفصل السادس : تكلمت فيه عن تعريف ابن السبيل ، واصنافه ، ومقدار ما يأخذ من الزكاة، وهل يرد الزائد عن حاجته ؟ وحكم ما اذا وجد من يقرضه .

والفصل السابع : يشتمل على ثلاثة مباحث تكلمت فيها عن اباحة الفطر في السفر، ووجوب القضاء ، ومقدار السفر المبيح للفطر، وحكم صيام رمضان في السفر من حيث الاجزاء وعدمه ، وبيان الافضل من الصوم والفطر في السفر .

والفصل الثامن : جعلته في مبحثين تكلمت فيهما عن حكم الفطر لمن اراد السفر من المقيمين في اثناء يوم من رمضان ، وحكم ما اذا قدم المسافر او اقام وهو مفطر، وحكم الفطر للمسافر اذا اقام في اثناء سفره اقل من المدة القاطعة لحكم السفر، وحكم الفطر لمن اقام في بلد مترددا ولم يعزم على الاقامة .

والفصل التاسع : يشتمل على ثلاثة مباحث بينت فيها مدة الاقامة التي ينقطع بها حكم السفر، والاقامة التي لها حكم السفر، وحكم الملاح الذى يديم السفر .

والفصل العاشر : جعلته في مبحثين بينت فيهما ان المحرم شـــــرط لوجوب الحج على المرأة اذا بعدت عن مكة ، ومقدار المسافة التي لا يجوز للمـــرأة ان تخرج فيها بدون زوج او محرم ، وان السفر شرط لوجوب الهدى على المتمتع .

والفصل الحادى عشر : جعلته في مبحثين اوضحت فيهما حكم سفر المرأة بدون اذن زوجها ، وهل تسقط نفقتها ؟ وحكم ما اذا امتنعت من السفر مـــع زوجها من غير عذر ، وحكم النفقة في هذه الحالة ، وحكم سفر المرأة لحجة الاسلام او عمرته ، وحكم اذن الزوج في هذه الحالة ، وحكم ما اذا اراد احد الابويـــــن السفر الى مكان بعيد عن بلد الاخر فايهما احق بحضانة الصغير ؟ وبيـــــان المسافة المؤثرة في انتقال الحضانة ، وبيان الاشياء التي ينبغي مراعاتهـــــا عند ارادة السفر بالمحضون .

والفصل الثاني عشر : يشتمل على ثلاثة مباحث بينت فيها حكم سفـــــر المدين اذا كان الدين حالا او مؤجلا ، ومقدار السفر الذى يمنع المدين منه .

والفصل الثالث عشر : بينت فيه حكم شهادة الكفار على وصية المسلـــم في السفر ، وموقف المانعين من شهادة الكفار من آيات الوصية .

اما الخاتمة : فقد اوضحت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها فـــي اثناء البحث .

تمهيـــد في ان السفر عارض من عوارض الاهلية .

معنى الاهلية وتقسيمها اجمالا :

الاهلية في اللغة : الصلاحية .

وعند الاصوليين قسمان :

(١) اهلية وجوب .

(٢) اهلية اداء .

فأهلية الوجوب : هي صلاحية الانسان لان تجب له حقوق وتجب عليـــه واجبات كالدين المالي له وعليه .

واهلية الاداء كون الانسان معتبرا فعله شرعا ، كالبيع والزواج فان كـــلا منهما من البالغ صحيح نافذ ، ومن المميز صحيح موقوف على اجازة وليه .

ومحل اهلية الوجوب الذمة .

وهي في الانسان وصف شرعي تثبت به الحقوق له وعليه .

ومحل اهلية الاداء العقل ، وهي اما ان تكون قاصرة او كاملة .

فالقاصرة : هي التي تثبت لقصور العقل والبدن كما في الصبي المميـــز او العقل فقط كما في المعتوه البالغ ، والثابت معها صحة الاداء لا وجوبه .

والكاملة : هي التي تثبت لكمال العقل والبدن كالبالغ العاقـــــــل والثابت معها صحة الاداء ووجوبه كما في العبادات[1] .

---

(١) تيسير التحرير (٢ : ٢٤٩ - ٢٥٣) ، اصول الفقه للخضري (ص ٩٠) .

عوارض الاهلية :

والكلام عنها سيكون فى بيان معنى العارض، ووجه كون السفر عارضا ، ومن اى العوارض هو ؟

عوارض الاهلية : هى الخصال التى تعرض على الاهلية فتزيلها او تغيير الاحكام الشرعية المتعلقة بفعل الانسان .

والمزيلة للاهلية اما ان تزيل اهلية الوجوب والاداء كالموت . او تزيل اهلية الاداء فقط كالنوم .

والمغيرة للاحكام : هى التى تتغير بها التكاليف فقط ولا تزيل الاهلية كالسفر تتغير به الصلاة الرباعية من الاتمام الى القصر وصوم رمضان من وجوبه الى جواز الافطار، وبهذا تبين وجه كون السفر عارضا .

وهذه العوارض اما ان تكون سماوية اى لا دخل للانسان فى حدوثها كالنوم والنسيان او مكتسبة وهى التى للانسان دخل فى حدوثها سواء اكانت من قبل نفسه كالسكر او من قبل غيره كالاكراه او كان له دخل فى عدم ازالتها كالجهل .

وعلى هذا فالسفر من العوارض المكتسبة التى تتغير بها الاحكام ولا تؤثر على الاهلية بنوعيها.[1]

---

(١) تيسير التحرير (٢ : ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٠٣) ، اصول الفقه للخضرى (ص ٩٣) .

السفر سبب من اسباب التخفيف فى الاحكام

بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحة لخير امة اخرجت للناس فكان سراجا منيرا اشاع نور الله على المعمورة وازاح ظلمات الجهل والطغيان وكان رحمة للعالمين . قال تعالى : " يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا "(١) . وقال تعالى " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "(٢) . ومن فضله تعالى ان بنى شريعة الاسلام على اليسر والتخفيف عن المكلفين كما تبين ذلك فى كثير من آيات القرآن واحاديث النبى صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها مااكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين "(٣) .

وقال تعالى بعد ذكر احكام الصوم : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . . . الاية "(٤) .

وقال تعالى بعد ان ذكر حكم التيمم : " مايريد الله ليجعل عليكم من

---

(١) سورة الاحزاب : ٤٥ - ٤٦ .

(٢) سورة الانبياء : ١٠٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ".[1] والحرج : هو المشقة الزائدة التي يضيق بها الانسان اذا كلف بحمل فيه حرج كتكليف المريض والشيخ الهرم بالصوم .

وقال تعالى بعد الاذن بزواج الارقاء لمن لم يستطع نكاح الحرائر :
" يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ".[2]

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " بعثت بالحنفية السمحة . . . الخ ".[3]
اى الخالية من مشاق التكليف .

واخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها قالت " ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما . . . . الخ ".[4]

وشرع الرخص والاحكام التى فيها تخفيف للمريض والمسافر والحامل والمرضع والمكره والناسي والمخطيء وغيرهم من اصحاب الاعذار .

وعلى هذا الاساس المتين كان السفر فى الشريعة السمحة سببا من اسباب الترخص واليسر فى احكام العبادات والمعاملات لما يصحبه من المشاق الجسمية والنفسية التى تختلف باختلاف الناس وتتفاوت بحسب احوالهم وان تقدمت المدنية وتجددت وسائل النقل السريعة المريحة فى البر والجو والبحر

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة النساء : ٢٨ .

(٣) اخرجه الامام احمد فى مسنده (٥ : ٢٦٦) عن ابى امامة .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٦ : ٥٦٦) ، وصحيح مسلم مع شرحه للنووى (٥ : ١٨٠) .

مصداق ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته[١] فليعجل الى اهله)[٢] .

وانما وصف السفر بأنه قطعة من العذاب لما يصحبه من المشاق والمتاعب ومقاسات الحر والبرد والخوف وخشونة العيش ومفارقة الاهل والاوطان[٣] .

واحكام السفر هذه سأعرضها فى الفصول والمباحث التالية .

---

(١) نَهْمته بفتح النون وسكون الهاء اى حاجته .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٣ : ٦٢٢) ،صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٤ : ٥٨٦) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (٤ : ٥٨٧) .

الفصل الاول

في تعريف السفر لغة وشرعا ، وبيان مقداره

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : في تعريف السفر .

المبحث الثاني : في مقداره .

المبحث الثالث : في حكم صلاة المكي ونحوه من حيث القصر والاتمام اذا خرج للمشاعر ايام الحج .

المبحث الرابع : في حكم قطع مسافة السفر في زمن قصير .

المبحث الاول

تعريـف السفـــــر

تعريفه لغة :

السَّفَرُ : قطع المسافة ،والخروج للارتحال ،وفعله سَفَرَ يَسْفِرُ من بـــاب ضرب،لكن هذا الفعل مهجور الاستعمال .

والمستعمل سَافَرَ يُسَافِرُ مُسَافَرَة .

فالسفر يتحقق لغة اذا خرج للارتحال .

والمرحلة : المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم .

ويقال : رجل سَفْر وقوم سَفْر ،وقد يكون السَّفْر للواحد . قال الشاعر :

عوجي على فانني سَفْر . اى مسافر

وجمع السَّفَر اسْفار ،قال الله تعالى : (فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا)[١].

وسمي السَّفَر سَفَرا : لانه يسفر عن وجوه المسافرين واخلاقهم فيظهـــر ماكان خافيا فيها ،ولان المسافر يبرز بسفره للفضاء[٢].

---

(١) سبأ : ١٩ .

(٢) لسان العرب(٦ : ٣٢ - ٣٣) ،تاج العروس(٣ : ٢٦٩ - ٢٧٠) ، المصباح المنير(١ : ٢٣٨ ،٢٩٨) .

تعريفه شرعا :

ان يخرج الانسان من عمران بلده قاصدا قطع مسافة او مدة معينة بسير معتدل[(١)] .

شرح التعريف :

قولنا : ان يخرج الانسان من عمران بلده ، جنس فى التعريف لا بد من تحققه فى السفر الشرعى ، فما لم يخرج من العمران لا يستبيح شيئا من رخص السفر .

وقولنا : قاصدا قطع مسافة معينة ، قيد فى التعريف لا بد منه ، لان من لم يقصد مسافة معينة كالهائم لا يعتبر مسافرا شرعا .

فلابد من الخروج والقصد معا ، وقد استوفيت الكلام عنهما فى شروط السفر .

وقولنا : مسافة او مدة معينة ، هذا رأى الجمهور والحنفية وابن حزم .

وقولنا : بسير معتدل ، يخرج به السير السريع كسير البريد والفرس والسيارة والطائرة ونحوها ، ويخرج به ايضا السير البطئ كسير البقر بجر

---

(١) الشرح الكبير على خليل مع حاشية الدسوقى (١ : ٣٥٨ - ٣٥٩) ، شرح الزرقانى على خليل (٢ : ٣٨) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٦٦) ، المجموع (٤ : ٣٢٣) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٤) ، المغنى (٢ : ١٨٨) ، الهداية مع فتح القدير (٢ : ٢٧ - ٣٠) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٧) ، المحلى (٥ : ٣٠ ، ٣١) .

العجلة فان كلا منهما غير معتبر في السفر الشرعي .

فالعبرة بالسير المعتدل كسير الجمال المحملة بالاثقال ومشي الاقدام مع الاستراحات المعتادة من النزول للصلاة والاكل والراحة .

والمراد بالمسافة المعينة بناء على ما اخترته : ان تبلغ اربعة برد وهي مسيرة يومين او يوم وليلة بالسير المعتدل .

المبحث الثانى

فى بيان مقدار السفر الذى يشرع فيه القصر ونحوه

وفى هذا المبحث ذكرت اقوال العلماء فى مقدار السفر الذى يشرع فيه القصر ونحوه .

وبينت ان السفر ينقسم الى طويل وقصير ،

وذكرت ما يختص بالطويل من احكام السفر .

مقدار السفر الذى علقت به الاحكام الشرعية كقصر الصلاة وفطر الصائم والمسح على الخف ثلاثة ايام .

اتفق العلماء على انه لا حد لاكثر مدة السفر ،

وانما وقع الخلاف فى اقل مدته .

فذكر العلماء فى تحديده مايقرب من عشرين قولا [١] .

ولعل منشأ الخلاف يعود الى سببين :

الاول : عدم ورود نص صريح من الشارع خال من المعارض فى تحديد مدة السفر .

الثانى : كثرة الاقوال المنقولة عن الصحابة فى تحديده مع اختلافها .

فقدره المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة :

باربعة برد ، والبريد اربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية ومجموع المسافة بالميل ثمانية واربعون ميلا ؛

وهى باعتبار الزمان : مرحلتان ، وهما : سير يومين معتدلين ؛ او يوم وليلة [٢] بسير الجمال المحملة ، ومشى الاقدام ، بسير معتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها [٣] .

---

(١) فتح البارى (٢ : ٥٦٦) .

(٢) لا منافاة بين مسيرة يومين او يوم وليلة اذ المسافة واحدة فى الكل .

(٣) الشرح الكبير على خليل (١ : ٣٥٨-٣٥٩) ، شرح الزرقانى على خليل (٢ : ٣٨) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٦٦) ، المجموع (٤ : ٣٢٣) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٤) ، المغنى (٢ : ١٨٨) .

وعن الامام الشافعي ان القصر في مسافة ستة واربعين ميلا ، وعنه ايضا انه في مسافة اربعين ميلا .

وجمع بين هذه الروايات بأن المراد بالاولى : سوى ميلي الابتداء والانتهاء . والمراد بالثانية : الاميال الاموية، فانها تساوي ثمانية واربعين ميلا هاشمية اذ كل خمسة اميال اموية تساوي ستة اميال هاشمية، وعلى هذا لا تعارض بين ماذكر اولا وبين ماهنا فالمسافة في الكل واحدة [(١)].

واختار الشافعي لنفسه القصر في مسافة ثلاثة ايام، خروجا من خلاف الحنفية [(٢)].

وقيل للامام احمد : في كم تقصر الصلاة ؟ قال : في اربعة برد، قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا ، اربعة برد ، ستة عشر فرسخا مسيرة يومين) [(٣)].

والمعتبر في مسافة القصر عند الجميع : الذهاب وحده دون الاياب [(٤)].

وقدره الحنفية في المشهور عنهم : بثلاثة ايام ولياليها بسير معتاد كسير الابل ومشي الاقدام .

---

(١) الام (١ : ١٦٢) ، المجموع (٤ : ٣٢٣) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٦) .

(٢) الام (١ : ١٦٢) ، المجموع (٤ : ٣٢٣) .

(٣) كشاف القناع (١ : ٥٠٤ - ٥٠٥) ، المغني (٢ : ١٨٨) .

(٤) الشرح الكبير للدردير (١ : ٣٥٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٤) .

وقدره ابو يوسف : بيومين واكثر الثالث[1]، وهذا التقدير لا يخالف ماسبق لان من قواعدهم ان للاكثر حكم الكل .

وقدره ابن حزم بميل من آخر بيوت العمران ، ومادونه لا يسمى سفرا[2].

والبحر كالبر فى اعتبار المسافة المذكورة .

فكما ان المسافر يستبيح الرخص اذا قطع مسافة السفر فى البر فكذلك الحال فى البحر[3].

وقال بعض الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم : ان السفر غير مقدر بمدة، وان الاحكام تبنى على مايسمى سفرا .

وهو قول الظاهرية ماعدا ابن حزم .

قال ابن تيمية : (لو كانت المسافة محددة لكان حدها بالبريد اجود، لكن الصواب ان السفر ليس محددا بمسافة، بل يختلف فيكون مسافر فى مسافة

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٢ : ٢٧ - ٣٠) ،بدائع الصنائع (١ : ٢٨٧) .
ومن الحنفية من قدر المسافة بثلاث مراحل ،ومنهم من قدرها بواحد وعشرين فرخسا وقيل : ثمانية عشر،وقيل : خمسة عشر فرسخا ،وجمع بين هذه الاقوال بأن المراحل قريبة من ثلاثة ايام ومن قدرها بالفراسخ فلاعتقاده انها تقطع فى ثلاثة ايام ،ولم يرتض ابن الهمام التقدير بالفراسخ . الهداية مع فتح القدير (٢ : ٢٧-٣٠) ،بدائع الصنائع (١ : ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٢) المحلى (٥ : ٣٠ ،٣١) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٩) ،الشرح الكبير للدردير (١ : ٣٥٩) ،كتاب الكافى لابن عبدالبر (١ : ٢٤٤) ،مغنى المحتاج (١ : ٢٦٦) ،المغنى (٢ : ١٩٠) ،المحلى لابن حزم (٥ : ٣١) .

بريد ، وقد يقطع اكثر من ذلك ولا يكون مسافرا)[١] .

وقال فى موضع آخر : (لكن لا بد ان يكون ذلك مما يعد فى العرف سفرا مثل ان يتزود له ويبرز للصحراء)[٢] .

وقال ابن القيم : (ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه فى ذلك شئ)[٣] .

وقال داود : ؛ تقصر الصلاة فى كل ما يسمى سفرا طال ام قصر ولو كان ثلاثة اميال ؛[٤] .

ونقول : لم يحد السفر الذى تتعلق به الاحكام بمدة لا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى لغة العرب ، فيرجع فى مثل هذه الحالة الى مايسمى سفرا وماكان متعارفا عليه فى عهد النبوة ،

فان احكام السفر كقصر الصلاة وفطر الصائم وسفر المرأة بدون زوج اومحرم علقت على امر مطلق كقوله تعالى :

(واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)[٥] .

وقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . .)[٦] .

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ١٣) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٤ : ١٥) .

(٣) زاد المعاد (١ : ١٩٧) .

(٤) المجموع (٤ : ٣٢٥-٣٢٦) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٥ : ٣٥٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى (١ : ٢٦٢) .

(٥) النساء : ١٠١ .

(٦) البقرة : ١٨٤ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : (لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم)[1] .

والقاعدة ان ما ذكر في نصوص الشريعة مطلقا يرجع في تحديده الى العرف ، والمراد هنا : العرف الذي يفهمه من كانوا وقت نزول القرآن والتحدث بالسنة المطهرة .

فيفسر السفر الوارد في النصوص بما يسمى سفرا عرفا الا اذا ورد عن الشارع تحديد لهذا المطلق وبيان لمدة السفر فيعمل بما ورد عن الشارع .

فمن النصوص التي ورد فيها السفر مطلقا ويرجع فيه الى العرف الاحاديث الواردة في نهي المرأة عن السفر الا مع زوج او محرم ، فانه منهي عنه في كل ما يسمى سفرا طال ام قصر .

ومن ذلك ما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : (لا يخلون رجل بامرأة الا ومعهما ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم)[2] . فان السفر وان كان هنا مطلقا في الاصل الا انه صار عاما بالنهي لان الفعل بعد النهي يعم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم)[3] .

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٣ : ٤٨٩) .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (٣ : ٤٨٩) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها)[١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها)[٢] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم)[٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها)[٤] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر بريدا الا مع ذى محرم)[٥] .

فان المراد بها واحد ، ولا تعارض بينها ، لان مانص فيه على المدة من باب افراد فرد من افراد العام بحكم العام وهو لا يفيد التخصيص ، وانما اختلفت هذه الاحاديث لاختلاف السائلين[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٦) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٧) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٧) .

(٤) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٧) .

(٥) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٥ : ١٥٢) .

(٦) المجموع (٤ : ٣٣٠) ، شرح النووى على صحيح مسلم (٣ : ٤٨٤) ، فتح الباري (٤ : ٧٥-٧٦) ، الخرشي على خليل وحاشية العدوى (٢ : ٢٨٧) نهاية المحتاج (٣ : ٢٥٠) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٤) .

ومن النصوص التى ورد فيها السفر مقيدا بمدة النصوص الواردة فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم ويمسح فيه على الخف ثلاثة ايام، ويجمع فيه بين الصلاتين على القول الراجح فقد ورد فيها احاديث وآثار كثيرة عن الصحابة رضى الله عنهم، وهى متعارضة، وهذه الاحاديث والاثار هى منشأ اختلاف الفقهاء فى مدة السفر المرخّص . وسنذكرها فى الاستدلال بها على المذاهب .

فرق الجمهور فى احكام السفر بين طويل السفر وقصيره، فشرطوا فى السفر المرخّص للقصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة ايام والجمع بين الصلاتين على القول الراجح ان تكون مدته اربعة برد مسيرة يومين معتدلين، واعتبروا فى بقية الاحكام مطلق السفر كالنهى عن سفر المرأة بدون زوج اومحرم .

اما فى السفر القصير فقد اخذوا باطلاق السفر فى النصوص[1] .

اما فى الطويل فقد استدلوا بما يأتى :

اولا : استدل كل من المالكية والشافعية والحنابلة بافعال الصحابة كابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وانهما كانا يقصران الصلاة ويفطران فى مسافة اربعة برد[2] .

---

(١) الخرشى على خليل مع حاشية العدوى (٢ : ٢٨٧) ، شرح النووى على مسلم (٣ : ٤٨٤) ، نهاية المحتاج (٣ : ٢٥٠) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٤) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٢ - ٢٦٣) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٦٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٥) .

فمن ذلك ماروى البخارى فى صحيحه :

(كان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران فى اربعة برد ، وهى : ستة عشر فرسخا)[١].

واخرج الامام مالك فى موطئه (عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النُّصُب[٢] فقصر الصلاة فى مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد)[٣].

واخرج فى الموطأ (عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم[٤] فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك : وذلك نحو من اربعة برد)[٥].

واخرج فى موطئه (انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل مابين مكة والطائف وفى مثل مابين مكة وعسفان[٦] وفى مثل مابين مكة وجدة

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦٥) ، ووصله ابن المنذر من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء بن ابى رباح (ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى اربعة برد فما فوق ذلك) .
فتح البارى (٢ : ٥٦٦) .

(٢) ذات النُّصُب : النُّصْب بضم اوله وسكون ثانيه موضع بينه وبين المدينة اربعة برد . معجم البلدان (٥ : ٢٨٧) .

(٣) الموطأ مع شرحه المنتقى (١ : ٢٦٢) .

(٤) ريم بكسر اوله وسكون ثانيه وقيل بهمزة : واد لمزينة قرب المدينة يبعد عنها اربعة برد . معجم البلدان (٣ : ١١٤) .

(٥) الموطأ (١ : ٢٦٢) .

(٦) عُسْفان على وزن فعلان بضم اوله وسكون ثانيه : قرية بينها وبين مكة مرحلتان وهى على طريق المدينة . معجم البلدان (٤ : ١٢١-١٢٢) .

قال مالك : وذلك اربعة برد وذلك احب ماتقصر اليّ فيه الصلاة)[1] .

ومثل هذا التحديد فى مدة السفر لا يقولان به الا توقيفا عن النبى صلى الله عليه وسلم[2] .

وهذه الاثار موافقة لرواية البخارى فان المسافة فى الكل اربعة برد .

ثانيا : استدل المالكية بما روى الامام مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها)[3] .

وجه الدلالة من الحديث : اثبات حرمة سفر المرأة بلا زوج او محرم لهذا المقدار من المدة واطلق عليه سفرا ، ولا خلاف ان للمرأة الخروج الى الموضع القريب دون زوج او محرم واذاً يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل اليوم والليلة حدا اقل لمدة السفر الذى تتعلق به الاحكام كقصر الصلاة قياسا على المدة التى لا يجوز للمرأة ان تخرج فيها الا بزوج او محرم[4] .

ويناقش القياس :

اولا : بأن هذا الحكم يتعلق بتحديد مدة فى باب العبادات والغالب فى احكام العبادات عدم التعليل .

---

(١) الموطأ (٢ : ٢٦٣) .

(٢) مغنى المحتاج (١ : ٢٦٦) .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى (٣ : ٤٨٧) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٢) .

ثانيا : لو سلم ذلك فهو قياس مع الفارق ، لان المدة فى الاصل ضربت لصيانة المرأة وفى الفرع للتخفيف ورفع الحرج على ان المرأة منهية عن السفر فيما دون هذه المدة كما يأتى فى مناقشة ادلة الحنفية .

وقد روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم روايات اخرى فى مسافة القصر ، اخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء قال : (سألت ابن عباس فقلت له : اقصر الصلاة الى عرفه او الى منى؟ قال : لا ، ولكن الى الطائف والى جدة ولا تقصروا الصلاة الا فى اليوم التام ، ولا تقصروا فيما دون اليوم ، فان ذهبت الى الطائف او الى جدة او الى قدر ذلك من الارض الى ارض لك او ماشية فاقصر الصلاة فاذا قدمت فاوف)[1] .

واخرجه البيهقى وابن ابى شيبة بلفظ آخر قريب من لفظ عبد الرزاق[2] وهو موافق لرواية البخارى المتقدمة .

والمراد باليوم التام : اليوم بليلته ، بدليل قوله : ولكن الى الطائف والى جدة فان المسافة بين مكة والطائف ومكة وجدة تقطع فى العادة فى يوم وليلة .

واخرج البيهقى فى سننه عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (اذا سافرت يوما الى الليل فاقصر الصلاة)[3] .

وهو محمول على ان المسافة واحدة ولكن السير يختلف .

واخرج الامام مالك فى موطئه عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر

---

(١) المصنف (٢ : ٥٢٤) .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٥٥ - ١٥٦) ، مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٤٤٥) .

(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٣٧) .

البريد فلا يقصر الصلاة)[١] وهو يدل على ان قصير المسافة كالبريد ونحـــوه لا تقصر فيه الصلاة[٢].

واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر رضى اللهعنهما قال : (يقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة اميال)[٣].

واخرج فى مصنفه عن محارب بن دثار قال : (سمعت ابن عمر يقـــول: انى لا سافر الساعة من النهار فاقصر)[٤] قال ابن حجر : اسناده صحيح[٥].

وروى عن ابن عمر انه قال : (لو خرجت ميلا قصرت الصلاة) ذكره ابـــن حجر وقال : اسناده صحيح[٦].

وهذه الاثار الثلاثة تحمل على انه ليس المراد منها غاية سفره ، بــــل المراد منها انه اذا سافر مسافة قصر فتجاوز هذا المقدار قصر والله اعلم .

واخرج الامام مسلم فى صحيحه عن جبير بن نفير قال : (خرجت مـــع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلـــى ركعتين فقلت له فقال : رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال : انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل)[٧].

---

(١) الموطأ (١ : ٢٦٣) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٣) .

(٣) المصنف (٢ : ٤٤٣) .

(٤) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٤٤٥) .

(٥) فتح البارى (٢ : ٥٦٧) .

(٦) فتح البارى (٢ : ٥٦٧) .

(٧) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢ : ٣٤٢) .

والجواب عن هذا : ان ذى الحليفة لم تكن منتهى سفر عمر بدليل ما اخرجه ابن ابى شيبة عن جبير بن نفير عن ابى السمط قال : (شهدت عمر بذى الحليفة كأنه يريد مكة صلى ركعتين، فقلت له : لم تفعل هذا ؟ قال : انما اصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع)[(١)].

وهناك آثار كثيرة غير ما ذكرت اخرجها ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى وغيرهم .

فقد رُوي عن بعض الصحابة القصر فى مسيرة يومين، وروى عن بعضهم القصر فى مسافة اكثر من ذلك، وروى القصر فى مسيرة يوم، وروى اقل من ذلك وهى لا تعارض ما روى عن ابن عباس وابن عمر من القصر والفطر فى مسافة اربعة برد، فما ورد من هذه الاثار وفيه اكثر من هذه المسافة يجمع بينهما بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف[(٢)].

وما ورد منها وفيه دون هذه المسافة كاليوم، او الليلة، يجمع بينها وبين اربعة برد بأن المراد باليوم اى الكامل بليلته، والمراد بالليلة اى بيومها والاربعة برد تقطع فى العادة فى يوم وليلة[(٣)].

وما ورد من الاثار وفيه اقل من ذلك ،

تحمل على انه ليس المراد منها مسافة القصر، بل المراد : ان المسافر اذا قصد مسافة قصر اربعة برد وقطع منها هذا القدر يقصر ،

---

(١) المصنف (٢ : ٤٤٥) .

(٢) فتح البارى (٢ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

(٣) فتح البارى (٢ : ٥٦٦) .

يؤكد هذا الحمل ان مقصود الشارع من احكام السفر التخفيف ورفع المشقة ولا مشقة فى هذه المسافة القصيرة، وذلك لان العلة فى الحقيقة هى مشقة السفر كما ان علة الترخص للمرض هى مشقة المرض ولهذا لا يجوز الفطر فى رمضان لمن به مرض خفيف كمن باصبعه دمل او بعينه رمد، والله اعلم .

اما الحنفية فلم يفرقوا فى احكام السفر بين طويل السفر وقصيره بل اعتبروا مدته فى جميع الاحكام ثلاثة ايام ولياليها .

واستدلوا على هذا بما يأتى :

اولا : روى ابو داود عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة)[١] .

وجه الدلالة من الحديث : ان اللام فى قوله صلى الله عليه وسلم (المسافر) للاستغراق لعدم المعهود المعين، فيكون المعنى : كل مسافر يمسح ثلاثة ايام وهذا يدل على ان الرخصة تعم جنس المسافرين، بمعنى ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام، ويلزم من هذا ان تكون مدة السفر لكل مسافر ثلاثة ايام ولياليها لتتسع مدة السفر لمدة المسح، ولو كان السفر الشرعى اقل من ثلاثة ايام لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام، وهو خلاف مادل عليه الحديث.[٢]

---

(١) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (١ : ٢٦٣) ، ورواه مسلم عن على بن ابى طالب قال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) . (١ : ٥٦٦-٥٦٧) .

(٢) فتح القدير (٢ : ٢٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٨) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش الدليل بانه جاء لبيان اكثر مدة المسح على الخفين ، ولا يصح الاحتجاج به على اقل مدة السفر[١] .

واذن الرسول صلى الله عليه وسلم فى المسح للمسافر ثلاثة ايام انما هو تجويز لمن سافر هذه المدة وهو لا يقتضى ان ذلك اقل مدة السفر ، كما اذن للمقيم ان يمسح يوما وليلة وهو لا يقتضى ان ذلك اقل مدة الاقامة[٢] .

ثانيا : استدلوا بما روى الامام مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم)[٣] .

وجه الدلالة :

ان مدة السفر لو لم تكن مقدرة بثلاثة ايام ولياليها لم يكن لتخصيص الثلاثة فى الحديثين معنى ، والحديثان[٤] فى حد الاستفاضة والاشتهار فيقيدان النص المطلق فى قوله تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ...) وقوله (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)[٥] .

---

(١) المغنى (٢ : ١٩٠) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٢ : ٦) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ٤٨٤) .

(٤) المراد بالحديثين : حديث خزيمة فى المسح على الخفين وحديث ابن عمر فى النهى عن سفر المرأة ثلاث ليال بدون محرم .

(٥) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٨) .

ونوقش الدليل بانه لا يدل على ان السفر لا يطلق الا على مسيرة ثلاثة ايام، وانما يدل على عدم جواز سفر المرأة فى هذه المدة بدون محرم والدليل على هذا النهى عن السفر فى اقل من ثلاثة ايام بدون محرم :

روى الامام مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها)[١].

وفى رواية له عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها)[٢].

وفى رواية له عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم)[٣].

وفى رواية اخرى عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها)[٤].

وفى رواية لابى داود عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر بريدا الا مع ذى محرم)[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٤ - ٤٨٦) وهو جزء من حديث طويل .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٧) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٧) .

(٤) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٧) .

(٥) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٥ : ١٥٢) .

واختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين او لاختلاف الاحوال، كأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن سفر المرأة ثلاثا بغير محرم فقال : لا وسئل عن سفرها يومين بدون محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوما فقال: لا ، وكذلك البريد ، فادى كل منهم ما سمعه ، وليس فى هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا .

والحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير محرم سواء كان ثلاثة ايام ام يومين ام يوما ام بريدا ام غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم)[١] .

وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا[٢] . وانما خصت المرأة بحكم فى مسافة دون السفر حرصا من الشارع على صيانتها ودفع المفاسد عنها .

قال ابن حجر : (وقد عمل اكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات)[٣] .

وقال النووى : (ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم ، وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه)[٤] .

والحنفية يقولون : بجواز خروج المرأة الى مادون مدة السفر بغير محرم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ٤٨٩) .

(٢) المجموع (٤ : ٣٣٠) ، شرح النووى على مسلم (٣ : ٤٨٤) .

(٣) فتح البارى (٤ : ٧٥ - ٧٦) .

(٤) شرح النووى على مسلم (٣ : ٤٨٤) .

اى فى اقل من ثلاثة ايام ،لان النهى عن السفر ثلاثا بدون محرم يدل بمفهومه على جواز خروجها فى اقل من ثلاث بدون محرم ، مع انه قد ورد النص الصحيح بنهى المرأة عن السفر بدون محرم فى يومين ويوم وبريد وهذا منطوق وذاك مفهوم فيقدم المنطوق على المفهوم .

وبهذا يتبين ضعف قول الحنفية فى جواز خروج المرأة بدون محرم فيما دون ثلاثة ايام اذ ليس فى النهى عن السفر فى الثلاث تصريح باباحته بدون محرم فيما دون ذلك للاحاديث التى منعت من السفر فى اقل من ثلاثة ايام .

ونقول ايضا فى الرد على الاستدلال بحديث ابن عمر السابق ان راويه عمل بخلاف روايته فقد روى عنه القصر فى اقل من ثلاثة ايام ،ومن قواعد الحنفية ان العبرة بما رأى الصحابى لا بما روى ،وهذا على سبيل الالزام والا فالراجح ان العبرة بما روى لا بما رأى[1] .

ثالثا :

استدلوا : بأن وجوب اتمام الصلاة ثبت بدليل قطعى وهو المتواتر والاجماع ولا يرفع الا بقطعى مثله ،والقصر فيما دون ثلاثة ايام مختلف فيه وفى الثلاثة مجمع عليه ولا يجوز رفع الاتمام بما دون ثلاثة ايام للخلاف فيه[2] .

---

(١) فتح البارى (٢ : ٥٦٧) .

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٩) .

مناقشة الدليل :

نوقش بأن رفع اكمال الصلاة فى حق المسافر ثبت بدليل قطعى وهو قول الله تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكلفرين كانوا لكم عدوا مبينا)(١) .

والضرب فى الارض هو السفر، وقد ذكر فى الاية مطلقا من غير تقييد بالثلاثة، وقد انتفى شرط الخوف المذكور فى الاية بما روى الامام مسلم فى صحيحه عن يعلى بن امية قال : (قلت لعمر بن الخطاب : " ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " فقد امن الناس، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)(٢) .

فكان الرافع لوجوب الاكمال آية القصر دون غيرها .

اما قولهم : ان الدليل القطعى الذى رفع الاتمام هو الاجماع ،

فان ارادوا بذلك الاجماع على ان من سافر ثلاثة ايام ولياليها يقصر الصلاة فسلّم ، ولا يفيدهم فى اثبات ان اقل مدة السفر ثلاثة ايام ، لان القصر ثبت قبل هذا الاجماع بالاية وان اختلف الناس فى تحديد مدة الضرب فى الارض .

---

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٢ : ٣٢٧ - ٣٢٨) .

وان ارادوا ان الامة اجمعت على ان اقل مدة السفر التى تقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام فممنوع، بل هى مسألة مختلف فيها، لان اكثر العلماء قالوا بالقصر فى مسيرة يومين، ومنهم من قال بالقصر فى يوم، ومنهم من قال به فى اقل من ذلك والله اعلم .

واستدل ابن حزم باطلاق الكتاب والسنة للسفر، وان الشارع لم يخص سفرا من سفر، وليس لاحد ان يخصه الا بنص او اجماع متيقن .

والسفر : هو الخروج عن محل الاقامة، وكذلك الضرب فى الارض، وهو الذى يطلق عليه سفر عند اهل اللغة، فلا يجوز ان يخرج عن هذا الحكم الا ماصح النص باخراجه .

واقل ما اطلق عليه فى اللغة سفر الميل، فقد اطلق عليه من هو حجة فى اللغة سفرا، واستدل بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

(لو خرجت ميلا قصرت الصلاة) قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح .[1]

لذلك جعل السفر واحكامه من قصر وفطر وغيرهما على مسافة ميل فصاعدا كأنه يرى ان ابن عمر رضى الله عنهما لما صدرت عنه هذه المقالة فمعناها انه فسر الضرب فى الارض لغة بالميل فاكثر .

ويقول : انه لم يجد عربيا ولا شرعيا اطلق على اقل من الميل سفرا وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج للبقيع لدفن الموتى والناس معه ولم يقصروا ولا افطروا فخرج هذا عن مسمى السفر .[2]

---

(١) فتح البارى (٢ : ٥٦٧) .

(٢) المحلى (٥ : ٢٧ - ٢٩) .

مناقشة دليل ابن حزم .

يتفق ابن حزم مع الظاهرية ومن وافقهم من الحنابلة فى القول باطلاق السفر شرعا بمعنى انه لم يرد فى القرآن ولا فى السنة دليل يحد اقل مدة السفر، وانما خالفهم فى القول بتحديد اقل مسافة السفر لغة .

فانه يرى ان السفر فى لغة العرب يقدر بالميل فاكثر، ولهذا جعله حدا للسفر وعلق به الاحكام الشرعية من قصر وفطر وغيرهما .

اما استدلاله بقول ابن عمر (لو خرجت ميلا قصرت الصلاة) .

وانه اقل ما اطلق عليه فى اللغة سفر فمعارض بقول ابن عمر نفسه روى الامام مالك فى موطئه (عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة)[1] .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه يخرجون الى قباء والعوالى واحد ولا يقصرون الصلاة، وهى ابعد من ميل عن المدينة[2] ولم ينقل عن اهل اللغة انهم قالوا بتحديد ما يسمى سفرا .

ومن هذا التعارض يتضح ان تحديد السفر بمسافة الميل فاكثر استدلالا بكلام ابن عمر مردود .

بل السفر يحمل على المطلق الا ما ورد فيه التقييد بمدة كما فى السفر المرخص للقصر والفطر والمسح ثلاثة ايام فقد ورد فيه من الصحابة التحديد باربعة برد . والله اعلم .

---

(١) الموطأ مع شرحه المنتقى (١ : ٢٦٣) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ١٤، ٧٩) .

ادلة الظاهرية ومن وافقهم من الحنابلة :

استدلوا بما يأتي :

اولا :

ان الشارع علق الاحكام في الكتاب والسنة بمطلق السفر من غير تقييد بزمن او مسافة . قال الله تعالى :

(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . .) (١) .

وقال تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا . .) (٢) .

وقال تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . . . الاية) (٣) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة) (٤) .

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة دلت على أن الله تعالى علق الاحكام بمسمى السفر مطلقا من غير تقييد بزمن او مسافة (٥) .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) سورة النساء : ١٠١ .

(٤) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (١ : ٢٦٢) .

(٥) المجموع (٤ : ٣٢٦) ، الجامع لاحكام القرآن (٥ : ٣٥٣) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٨) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٢ - ٥) .

والجواب :

نمنع ان القرآن علق الاحكام بمطلق السفر، بل الاطلاق فى القرآن والسنة مقيد بما ورد عن الصحابة من التحديد فى السفر المرخص للقصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثا والجمع بين الصلاتين على القول الراجح .

نعم مالم يرد فيه تقدير نحمله على السفر المطلق كما فى النهى عن سفر المرأة الا مع زوج او محرم .

ثانيا :

استدل لداود بما روى الامام مسلم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ " شعبة الشاك" صلى ركعتين).[1]

فقد استُدل به لداود على جواز القصر فى المسافة القصيرة .[2]

والجواب على هذا الحديث :

ان خروج النبى صلى الله عليه وسلم وقصره الصلاة فى هذه المسافة لم يكن منتهى سفره ، بل معناه انه صلى الله عليه وسلم اذا سافر سفرا طويلا فتباعد مسيرة ثلاثة اميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد ،

بل لانه ماكان يحتاج الى القصر الا اذا قطع هذه المسافة لان الظاهر

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢ : ٢٤٢) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن (٥ : ٣٥٣ - ٣٥٤) ، المجموع (٤ : ٣٢٥-٣٢٦) .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة حتى يصليها ، فلا تدركه الصلاة الاخرى الا وقد تباعد عن المدينة [١].

وقد اورد شمس الدين ابن قدامة فى كتابه المحرر حديث انس بن مالك ونقل عن ابن عبد البر كلاما فى يحيى الذى ورد فى سند الحديث قال :

(قال ابن عبد البر فى يحيى : ليس هو ممن يوثق به فى ضبط مثل هذا الاصل) [٢].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : لم يرد للسفر تحديد لا فى الشرع ولا فى اللغة فالمرجع فيه الى العرف ، فما عد فى العرف سفرا فهو السفر الذى تتعلق به الاحكام الشرعية ، ولم يبين مقدارا للسفر المتعارف عليه غير انه قال : لو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد اجود .

واستدل على جواز القصر فى مسافة بريد بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وابى بكر وعمر من بعده ، وانهم كانوا يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وكان يصلى خلفهم المكيون ، ولم يأمروهم باتمام الصلاة ، وكانت عرفة تبعد عن المسجد (الكعبة) مسافة بريد ، كما حدد ذلك الازرقى [٣] ولم ينقل احد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بعرفة او مزدلفة او منى : (يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) [٤].

---

(١) المجموع (٤ : ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٢) المحرر فى الحديث (ص ٦٩) .

(٣) اخبار مكة للازرقى (٢ : ١٩٠) .

(٤) هذا الحديث اخرجه ابو داود فى سننه (٤ : ٩٦) بلفظ (يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر) وفى سنده ابن جدعان وهو ضعيف ، وسيأتى الكلام عنه مفصلا عند بيان الاقامة التى لها حكم السفر .

وقد قال هذه العبارة فى غزوة الفتح لما صلى بالمكيين داخل مكـــــة ولم يقلها لهم فى حجة الوداع حين صلى بهم فى المشاعر عرفة ومزدلفة ومـــنى فدل ذلك على ان قصرهم للصلاة كان للسفر .[1]

المناقشـة :

اما قول ابن تيمية : ان اهل مكة قصروا الصلاة فى الحج بعرفات ومزدلفة ومنى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ولم يأمرهم بالاتمـــام .

فالجواب عنه :

لم يثبت لدينا انهم قصروا ،

بل الظاهر انهم اتموا بناء على الاصل ،

وكل ما يستدل به على انهم قصروا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقـــل لهم : اتموا الصلاة .

وترك القول اما اعتمادا على الاصل وهو أن الصلاة لا تقصر الا للسفـــر وخروج اهل مكة الى عرفات ومنى ليس بسفر واما اعتمادا على الامر السابق فـــى فتح مكة فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لاهل مكة بعد ماصلى بالمسلمين قصرا : (يا اهل مكة اتموا الصلاة فانا قوم سفر) .[2]

الترجيح :

فيما تقدم ذكرنا ادلة كل مذهب وناقشناها ، والذى ترجح لنا هو ماذهب

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٨ - ١٢) .

(٢) فتح البارى (٢ : ٥٦٣) .

اليه الجمهور من ان مسافة السفر التى يجوز فيها قصر الصلاة وفطر الصائم اربعة برد ، والبريد اربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة اميال ، ومجموع المسافة بالميل ثمانية واربعون ميلا هاشميا[١].

وهى بالزمن مرحلتان مسيرة يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال كالجمال، ومشي الاقدام على العادة المعتادة من النزول للصلاة والاكل والراحة ونحوها .

قال البنا : (حقق العلماء فى عصرنا ان الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة واربعين مترا باعتبار ان الكيلو الف متر . . الخ)[٢].

---

(١) نسبة لبنى العباس لا لجدهم هاشم ، ففى عهد العباسيين قدرت المسافة بثمانية واربعين ميلا ، كما قدرها بنو امية قبلهم باربعين ميلا فكل خمسة من اميال بنى امية تساوى ستة اميال هاشمية مغنى المحتاج (١ : ٢٦٦) شرح الزرقانى على خليل (٢ : ٣٨) .

(٢) شرح بدائع المنن (١ : ١١٥) .

المبحث الثالث

فى حكم صلاة المكى ونحوه من حيث القصر والاتمام اذا خرج للمشاعر ايام الحج

اختلف العلماء فيمن حج من اهل مكة هل يقصر الصلاة اذا خرج للمشاعر عرفات ومزدلفة ومنى ايام الحج ام يتم ؟

فذهب الجمهور الى انه يتم الصلاة لان المسافة مابين مكة والمشاعر قصيرة غير صالحة لان تكون سفرا[1].

وقال المالكية وبعض الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم : يشرع له القصر فى خروجه للحج[2].

ثم اختلفوا فى سبب القصر .

فقال المالكية : القصر للنسك ، فيقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فى الحج فى غير اماكنهم وليس للمكى ان يقصر بمكة وكذلك اهل منى لا يجوز لهم ان يقصروا بمنى وكذلك اهل عرفة لا يجوز لهم القصر بعرفة[3].

---

(١) المغنى (٣ : ٣٦٧) ، المجموع (٨ : ٩١) ، حاشية ابن عابدين (٢ : ٥٠٥) البدائع (٣ : ١١٥٤) ، الابى على مسلم (٣ : ٣٩٣) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٩) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٧) ، الشرح الكبير للدردير (١ : ٣٦١) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٨-١٣) ، زاد المعاد (١ : ٢٦٨) .

(٣) الشرح الكبير للدردير (١ : ٣٦١) ، الزرقانى على خليل (٢ : ٤٠) الخرشى على خليل (٢ : ٥٩) ، الابى على مسلم (٣ : ٣٩٣) .

ويجاب على هذا القول : بأن القصر لو كان للنسك لجاز للمقمين في عرفات ومزدلفة ومنى ان يقصروا بها لانهم متلبسون بالنسك واذا كان القصر للنسك فيستوى فيه الكل ولا دخل للاماكن فيه . والمالكية لا يقولون بذلك .

وعلل الباجى قصر المكيين بانه للسفر لان المسافة من مكة الى عرفة ذهابا ومن عرفة الى مكة ايابا مسافة قصر لان الخارج من مكة الى عرفة لا ينتهى سفره الا برجوعه الى مكة للافاضة وجعل هذه الصورة خاصة بسفر الحج .[1]

ويجاب على هذا القول : بأن المعتبر فى مسافة القصر الذهاب وحده دون الاياب ودعوى التخصيص لا دليل عليها .

واستدل الامام مالك على جواز قصر المكيين بمنى وغيرها من المشاعر بما اخرج فى موطئه عن هشام بن عروة عن ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم اتمها بعد) .[2]

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بمنى وكذلك فعل اصحابه من بعده فدل على صحة قصر المكيين بها اذا خرجوا للحج .[3]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٧) ؛ (٣ : ٤٠) .

(٢) الموطأ مع شرحه المنتقى (٣ : ٤٠) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣ : ٤٠) .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

ليس في الحديث مايدل على ماذهب اليه الامام مالك من جواز قصر المكيين بمنى لان الرسول واصحابه حين قصروا بها كانوا مسافرين بخلاف المكي .

كما استدل بما اخرج في موطئه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب لما قدم صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : ياأهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا)[1] .

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على جواز قصر المكيين بمنى اذ لو كان غير جائز لامرهم عمر بالاتمام[2] .

واجيب عن هذا الحديث بما يلي :

اولا : انه يحتمل ان عمر قال لاهل مكة في منى : اتموا صلاتكم ولم يبلغ مالكا .

ثانيا : يحتمل انه ترك القول في منى اكتفاء بقوله السابق في مكة اذ لا فرق بينهما في حق اهل مكة[3] .

وعلل ابن تيمية قصر المكي بعرفة ومزدلفة ومنى بأنه للسفر وحده دون النسك . لان المسافة من عرفة الى الكعبة بريد وهو مسافة قصر .

---

(١) الموطأ مع شرحه المنتقى (٣ : ٤٠ - ٤١) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣ : ٤١) .

(٣) المجموع (٨ : ٩٢) .

واستدل لذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قصروا الصلاة بالمشاعر عرفات ومنى وصلى بصلاتهم المكيون ولم يُنقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم : يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر.[1]

والجواب على هذا :

ان قصر الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده بالمشاعر لا دليل فيه لانهم كانوا مسافرين .

اما الجواب عن صلاة المكيين فقد تقدم فى آخر المبحث الثانى من هذا الفصل .

وبناء على هذا لا يجوز لاهل مكة ومن فى حكمهم ان يقصروا الصلاة فى الحج لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا بمنى لان المسافة من مكة الى عرفة قصيرة وليست بمسافة قصر .

وقد عرفت فيما سبق ان الصلاة لا تقصر للنسك .

فان الشارع لم يبح القصر الا لمسافر .

وابن تيمية علل قصر المكيين بعرفات ومزدلفة ومنى بأنه للسفر كما تقدم .

ولان منى لم تعمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت تبعد عن مكة ، اما فى هذا العصر فقد اتسعت مكة ووصل عمرانها مزدلفة وصارت منى الان من مكة فلا يجوز للمكى ومن فى حكمه ان يقصر الصلاة فى جميع المشاعر بما فى ذلك عرفة فانها قريبة من مزدلفة . فاذا كان ابن تيمية اجاز القصر فانه

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٨-١٣) .

علله للسفر لان عرفة تبعد عن المسجد مسافة بريد .

امّا الآن فقد تغير الحكم وصارت منى ومزدلفة جزء من مكة فتأخذ حكمها وعرفة قريبة من مزدلفة ،

هذا كله بناء على رأيه فى مدة السفر ، اما بناء على ما اخترنا من رأى الجمهور فلا وجه لقصر المكيين ومن فى حكمهم فى جميع مشاعر الحج والله اعلم ..

المبحث الرابع

في حكم قطع مسافة السفر في زمن قصير

سبق ان ذكرنا اقوال العلماء في تحديد مسافة السفر التي يشرع فيها القصر ونحوه .

فما الحكم لو قطعت هذه المسافة في زمن قصير كما هو الشأن في زماننا حيث استبدلت وسائل النقل القديمة بوسائل نقل حديثة كالطائرات والسيارات والسفن وصارت الطائرات تقطع في الساعة الواحدة ماتقطعه الجمال في الشهر .

للعلماء في ذلك قولان :

الاول : يرى ان قطع مسافة القصر في الزمن القصير مبيح لاحكام السفر كالقصر والفطر وغيرهما من رخص السفر .

فاذا قطع المسافر مسافة القصر على فرس جواد او سفينة او سيارة اوطائرة اوغيرها من وسائل النقل المتجددة في كل زمان جاز له قصر الصلاة والفطر في رمضان وغيرهما من رخص السفر .

فالعبرة بقطع المسافة سواء طال زمنها ام قصر .

وبهذا قال جمهور الفقهاء .[1]

---

(١) الفتاوى الهندية (١ : ١٣٩) ، الدر المختار شرح تنوير الابصار (٢ : ١٢٣) ، حاشية الدسوقي (١ : ٣٥٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٥) .

الثانى : يرى ان قطع المسافة فى زمن قصير غير مبيح لاحكام السفر كالقصر والفطر وبهذا قال ابن تيمية من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية[(١)] .

الادلـــة :

اعتبر الجمهور مسافة القصر، ولم يعتبروا الزمن الذى تقطع فيه هذه المسافة، فاذا قطع المسافر مسافة القصر جاز له الترخص سواء قطعها فى زمن طويل ام قصير فالعبرة بالمسافة وحدها بدليل ان الناس فى الصدر الاول كانت وسائل سفرهم مختلفة سرعة وبطأ ومع ذلك لم يفرقوا فى الحكم .

وقال ابن تيمية مامعناه : العبرة فى السفر بالعمل فى زمان يحتاج معه المسافر الى اصطحاب زاد، فاذا طال العمل وزمانه فاحتاج الى الزاد سمى مسافرا والمرجع فى ذلك العرف .

فلو قطع المسافة القصيرة فى الزمن الطويل عد مسافر، ولو قطع المسافة الطويلة فى الزمن القصير لا يعد مسافرا[(٢)] .

واستدل على هذا بما روى الامام احمد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)[(٣)] . فقال : (لو قطع بريدا فى ثلاثة ايام كان مسافرا ثلاثة ايام

---

(١) فتح القدير (٢ : ٣٠ - ٣١) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٦٧ - ٦٨، ٨٠) مجموع الفتاوى (٢٤ : ١٩، ١١، ١٣٥) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٦٧ - ٦٨، ٨٠) ، مجموع الفتاوى (٢٤ : ١٣٥) .

(٣) مسند احمد (٦ : ٢٧) .

ولياليهن فيجب ان يمسح مسح سفر، ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافرا فالنبى صلى الله عليه وسلم انما اعتبر ان يسافر ثلاثة ايام سواء كان سفره حثيثا أم بطيئا، سواء كانت الايام طوالا أم قصارا)[1].

وقال ايضا : (والرجل قد يخرج من القرية الى صحراء لحطب يأتى به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرا وان كانت المسافة اقل من ميل)[2].

ويجاب عن كلام ابن تيمية بانه لا يرى تحديد السفر بالمسافة وانما مرجعه العرف، وقد بينا ان الرأى الراجح اعتبار السفر بالمسافة وعليه فالمسافة هى المحكّمة، لانضباطها طال الزمن ام قصر بدليل ان الناس من عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون بوسائل عدة بعضها السريع كراكب الجواد وسفر البريد وبعضها الوسط كالسفر بالابل ومعلوم ان السفر بالطريقة الاولى قد تقطع فيها المسافة فى نصف الزمن الذى تقطع فيه بالطريقة الثانية او اقل ومع ذلك لم يختلف الحكم .

على انه يتناقض مع العرف قوله :من خرج الى صحراء ليحتطب ومكث يومين او ثلاثة يعد مسافرا ولو كانت المسافة اقل من ميل، فكيف يعد من بعد عن وطنه اقل من ميل مسافرا ؟

أما قول ابن الهمام : ان المسافر لو قطع مسيرة ثلاثة ايام فى يوم واحد او اقل لا يقصر، لانه لم يسر المدة التى حدها الشارع للقصر وغيره فى الحديث (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة)[3].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٦٨) ، مجموع الفتاوى (٢٤ : ١١٩) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٨٠) ، مجموع الفتاوى (٢٤ : ١٣٥) .

(٣) رواه ابو داود فى سننه مع شرحها عون المعبود (١ : ٢٦٣) .

ولان سفره حينئذ قد خلى من الحكمة وهى المشقة[1].

ويجاب عنه : بان المراد بالمدة التى حدها الشارع، المدة التى تستغرق سير المرء بالسير المعتاد وهو ماكان بسير الابل والاقدام فى البر وبسير السفينة فى البحر عند اعتدال الريح ،

لانه المتبادر من تقدير الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا قطع المسافر هذه المدة فى زمن قصير صدق عليه انه مسافر، وبناء على هذا يجوز له الترخص بالفطر والقصر ونحوهما .

ويجاب عن خلو السفر عن المشقة بان احكام الشارع مبنية على الغالب فلا يضر الخلو عن الحكمة فى بعض الافراد كالملك المُرَفَّه كما قرر ابن الهمام نفسه تبعا للاصوليين فى كتابه التحرير[2].

الترجيح :

مما تقدم من الادلة والمناقشة اتضح لنا ان قول الجمهور هو الراجح والله اعلم .

---

(١) فتح القدير (٢ : ٣٠ - ٣١) .

(٢) التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٣ : ٣٠٨) .

الفصل الثانى

****

في بيان المسح على الخفين للمسافر

****

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : دليل المسح

المبحث الثانى : مدته

المبحث الثالث : حكم من مسح على خفيه فى السفر ثم اقام

المبحث الرابع : مقدار السفر الذى يجوز فيه المسح على الخفين ثلاثة ايام

المبحث الاول

دليـــل المســـح

روى الامام البخارى عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال : (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لا نزع خفيه فقال : " دعهما ، فانى ادخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما)[1].

وروى الامام مسلم عن شريح بن هانىء قال : اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن ابى طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال :

(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . . . الخ)[2].

وهناك احاديث كثيرة تدل على مشروعية المسح على الخفين منها ماهو فى الصحيحين ومنها ماهو فى السنن وغيرها من كتب السنة .

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : (ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته)[3].

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (١ : ٣٠٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (١ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

(٣) فتح البارى (١ : ٣٠٥) .

قال ابن حجر : (وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة ... وعن الحسن البصرى : حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين)(١).

قال ابن عبد البر : (لا اعلم احدا انكره الا مالكا فى رواية انكرها اكثر اصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته، وموطؤه يشهد للمسح فى الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه وجميع اهل السنة)(٢).

والمذهب عند المالكية جواز المسح فى الحضر والسفر(٣).

ولا عبرة بخلاف من انكر المسح من المبتدعة كالخوارج والشيعة .

---

(١) فتح البارى (١ : ٣٠٦) .

(٢) شرح الموطأ للزرقانى (١ : ١١٠) .

(٣) حاشية الدسوقى (١ : ١٤١) .

المبحث الثانى

مدة المسح على الخفين للمسافر

قال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليها ، والمقيم يوما وليلة .[1]

وهو رواية عن الامام مالك .[2]

والمشهور من قول الامام مالك واصحابه ان المسح على الخفين غير مقدر بمدة .[3] وبه قال الليث وربيعه .[4]

وقال بعض المالكية : ان الماسح على الخفين يطالب بنزعهما كل جمعة ولو ندبا ، فان لم ينزعهما للجمعة ندب له ان ينزعهما فى مثل اليوم الذى لبسهما فيه من كل اسبوع .[5]

---

(١) الهداية مع فتح القدير (١ : ١٤٧) ، المنهاج (١ : ٦٤) ، كشاف القناع (١ : ١١٤) ، المحلى (٢ : ١١٠ ، ١٢١) .

(٢) مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة (ص ٣١) ، قال الباجى : روى اشهب عن مالك يمسح المسافر ثلاثة ايام ، ولم يذكر للمقيم وقتا . المنتقى شرح الموطأ (١ : ٧٨ - ٧٩) ، ودليل هذه الرواية هو دليل الجمهور .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٧٨) ، مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة (ص ٣١) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٢) .

(٤) المجموع (١ : ٤٨٤) ، المغنى (١ : ٢٠٩) .

(٥) الشرح الكبير على خليل (١ : ١٤٦) .

قال الدسوقي : (واعلم انه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندبا ... ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا اذ لا اقل من ان يكون وضوءه للجمعة عاريا عن الرخصة ..) (١) .

الادلة :

استدل الجمهور (٢) بما روى الامام مسلم عن شريح بن هانىء قال : اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن ابى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال :

(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ... الخ) (٣) .

واستدلوا (٤) بما روى الترمذى عن صفوان بن عسال قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) قال الترمذى : هذا

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١ : ١٤٦) .

(٢) البدائع (١ : ٩٥، ٩٧) ، المهذب مع شرحه المجموع (١ : ٤٨٢) ، كشاف القناع (١ : ١١٤) ، المحلى (٢ : ١١٢) .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (١ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

(٤) البدائع (١ : ٩٥) ، المهذب مع شرحه المجموع (١ : ٤٧٩) ، المغنى (١ : ٢١٠) ، المحلى (٢ : ١١٣) .

حديث حسن صحيح .[1]

معنى الحديث : امر الرسول صلى الله عليه وسلم ألاّ تُنزع الخف ثلاثة ايام ولياليها للمسافر إلاّ من جنابة ولا تنزع من الغائط والبول والنوم .

ولفظ (لكن) فى الحديث للاستدراك تعطف فى النفى مفردا على مفرد وتثبت للثانى مانفته عن الاول مثل قولك : ماقام محمد لكن على .[2]

واستدلوا[3] بما روى الامام احمد : عن عوف بن مالك الاشجعى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة ايام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) .[4] قال الامام احمد : هو اجود حديث فى المسح على الخفين ،لانه فى غزوة تبوك وهى آخر غزاة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم ،وهو آخر فعله .[5]

وجه الدلالة من هذه الاحاديث ظاهرة ،وهى ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد مدة المسح للمسافر بثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم بيوم وليلة .

---

(١) سنن الترمذى مع شرحها تحفة الاحوذى (١ : ٣١٧ - ٣١٨) ، قال فى تلخيص الحبير (١ : ١٥٧) : رواه الشافعى واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ،قال الترمذى عن البخارى : حديث حسن وصححه الترمذى والخطابى .

(٢) المجموع (١ : ٤٧٩) .

(٣) المجموع (١ : ٤٨٤) ،المغنى (١ : ٢١٠) ،البدائع (١ : ٩٥) .

(٤) المسند (٦ : ٢٧) ،قال فى المجموع (١ : ٤٨٤) : قال البيهقى : قال الترمذى : قال البخارى هذا الحديث حسن .قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٥٩) : رواه البزار والطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٥) المغنى (١ : ٢١٠) .

واستدل المالكية للمشهور من مذهبهم بما يأتي :

اولا :

اخرج[1] ابو داود عن ابيّ بن عمارة ... انه قال : يارسول الله امسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوما ؟ قال : يوما . قال : ويومين ؟ قال : ويومين . قال : وثلاثة ؟ قال : نعم وماشئت .

وفى رواية (حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم مابدا لك)[2].

قال ابو داود : وقد اختلف فى اسناده وليس هو بالقوى ، ورواه ابن ابى مريم ويحيى بن اسحاق والسليحيى ويحيى بن ايوب، واختلف فى اسناده[3].

وجه الدلالة منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد للمسح على الخفين مدة معينة .

ويجاب عن هذا الحديث : بانه ضعيف لاتقوم به حجة كما قال العلماء[4].

ثانيا :

استدلوا[5] بما اخرج الدارقطني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ، ثم

---

(١) مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة (ص ٣١) .

(٢) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (١ : ٢٦٦) .

(٣) سنن ابى داود (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) .

(٤) تلخيص الحبير (١ : ١٦١ - ١٦٢) ، المجموع (١ : ٤٨٢) .

(٥) مسالك الدلالة (ص ٣١) .

لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة)[1] .

وجه الدلالة فيه كسابقه في أنه جواز المسح على الخفين من غير تقييد بمدة .

ويجاب عنه : بانه ضعيف . قال النووي : (اما حديث انس فضعيف رواه البيهقي واشار الى تضعيفه)[2] .

ثالثا :

استدلوا بالقياس فقالوا :

ان المسح على الخفين طهارة فلم توقت بزمن مقدر كغسل الرجلين[3] .

ويجاب عنه بانه قياس في مقابلة النص ، وهو ادلة الجمهور السابقة .

واستدل لهم النووي في المجموع[4] بادلة منها :

ماروى ابو داود عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة) وفي رواية (ولو استزدناه لزادنا)[5] .

وجه الدلالة في قوله : (ولو استزدناه لزادنا) حيث دل على ان المسح لا يتوقت بزمن معين .

وهذا الحديث مختلف فيه بين العلماء فمنهم من لم يصححه كالبخاري ومنهم من صححه كابن معين[6] .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٢) المجموع (١ : ٤٨٥) .واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٩-٢٨٠) .

(٣) المنتقى (١ : ٧٩) ، مسالك الدلالة (ص ٣١) .

(٤) المجموع (١ : ٤٨٤) .

(٥) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (١ : ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٦) تلخيص الحبير (١ : ١٦١) .

وضعفه النووى لامرين :

الاول : لكونه مضطربا ،

والثانى : لكونه منقطعا[١].

وعلى فرض صحة هذه الزيادة لا تقوم بها حجة ؛

لان الزيادة على التوقيت بثلاثة ايام مجرد ظن من الراوى ان الصحابة لو سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم لزادهم ، وهذا دليل على انهم لم يسألوا ولا زيد فى التوقيت على ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم فكيف تثبت هذه الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها[٢].

واستدل لهم النووى[٣] ايضا بأثرين :

الاول : اخرج الدارقطنى فى سننه :

حدثنا ابو بكر النيسابورى ... عن عقبة بن عامر قال : (خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب فقال : متى اولجت خفيك فى رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : اصبت السنة) قال ابو بكر : هذا حديث غريب ، قال ابو الحسن : وهو صحيح الاسناد[٤].

وجه الدلالة من الاثر ان عمر رضى الله عنه كان لا يرى التوقيت فى المسح

---

(١) المجموع (١ : ٤٨٥) .

(٢) عون المعبود شرح سنن ابى داود (١ : ٢٦٥) .

(٣) المجموع (١ : ٤٨٤) .

(٤) سنن الدارقطنى (١ : ١٩٦) .

على الخفين حيث اقر عقبة حين اخبره بانه لم ينزع الخف فى مدة مابين خروجه من الشام وقدومه المدينة وقد استغرق اسبوعا كاملا من الجمعة الى الجمعة .

الثانى : اخرج الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر (كان لا يوقت فى المسح على الخفين وقتا)[١] .

والجواب عن هذين الاثرين : ان عمر وابنه عبد الله قد روى عنهما القول بالتوقيت . فاما ان يكونا قد رجعا عن هذا القول حين بلغهما التوقيت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

واما ان يكون القول بالتوقيت اولى لموافقته للسنة الصحيحة المشهورة[٢] .

فالتوقيت فى المسح على الخفين ثابت بالسنة ومشتهر بين الصحابة ولا عبرة لقول مخالف مهما كان .

الترجيح :

مما تقدم من ذكر ادلة كل فريق ومناقشتها ترجح لنا القول بالتوقيت فى المسح على الخفين ، وانه مؤقت فى حق المسافر بثلاثة ايام ولياليهن ، وفى حق المقيم بيوم وليلة ، وذلك لقوة ادلته ، وشهرتها بين الصحابة .

اما ادلة المخالف فما رفع منها فهو ضعيف لا تقوم به حجة .

وما وقف منها لا يعارض به السنة الصحيحة المشتهرة . اذ لا قول لاحد مع قول النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سنن الدارقطنى (١ : ١٩٦) .

(٢) المجموع (١ : ٤٨٥) .

وقد سبق الكلام عنها مفصلا والله اعلم .

هذا وقد اتفق العلماء على ان مدة المسح على الخفين تنتهى اذا حدث للانسان ما يوجب الغسل[1] لحديث صفوان بن عسال قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة . . .الخ) وقد تقدم فى ادلة الجمهور .

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ١٠١) ،الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (١ : ١٤٥) ،المجموع (١ : ٤٨١) ،الاقناع (١ : ١٢١) ،المحلى (٢ : ١١٠) .

المبحث الثالث

فى حكم من مسح على خفيه فى السفر ثم اقام

اذا مسح المسافر على خفيه ثم اقام نظر فى امره .

اما ان يكون مستكملا لمدة المسح فى السفر وهى ثلاثة ايام ولياليهما اولا .

فان استكملها فى السفر نزعهما باتفاق القائلين بالتوقيت على مسح الخفين .

وان لم يستكملها ففى هذه الحالة اما ان يكون قد مسح اقل من يوم وليلة او اكثر منهما .

فان مسح اقل من يوم وليلة كمل باقى اليوم والليلة ثم نزعهما .

وان مسح يوما وليلة فاكثر ثم اقام نزع خفيه ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة .[1]

وقال ابن حزم : اذا مسح المسافر اقل من يومين وليلتين ثم اقام ابتدأ مسح يوم وليلة ، واذا مسح يومين وليلتين فاكثر اتمها ثلاثة .[2]

الادلة :

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة : بأن المسافر اذا اقام اخذ

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ٩) ، المجموع (١ : ٤٨٩) ، كشاف القناع (١ : ١١٥) .

(٢) المحلى (٢ : ١٤٩) .

حكم الاقامة فلا يجوز له ان يمسح مسح مسافر [١].

ولان المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر فغلب جانب الحضر ولهذا قال الفقهاء : ان المسافر اذا مسح اكثر من يوم وليلة ثم شرع فى الصلاة فنوى الاقامة فى اثنائها بطلت صلاته ،لانه لما نوى الاقامة بطل المسح فكانت الصلاة على غير طهارة [٢].

واستدل ابن حزم بقوله : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح المسح الا ثلاثة ايام للمسافر بلياليها ويوما وليلة للمقيم فصح يقينا انه لم يبح لاحد ان يمسح اكثر من ثلاثة ايام بلياليها لا مقيما ولا مسافرا ،وانما نهى عن ابتداء المسح لا عن الصلاة بالمسح المتقدم) [٣].

ويعترض على هذا الدليل بانه لا يوافق مدعاه ،لان مقتضى دليله ان من ابتدأ السفر ثم اقام اتم مدة المسافر سواء مسح فى سفره اقل من يومين او يومين فاكثر .

مناقشة هذا الدليل :

يناقش الدليل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ضرب للمسافر زمنا يغاير زمن المقيم واباح فى السفر مالم يبحه فى الحضر ،ومعلوم ان للسفر ابتداء

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ٩٩) ،المهذب مع شرحه المجموع (١ : ٤٨٩) ، المغنى (١ : ٢١٣) .

(٢) المهذب مع شرحه المجموع (١ : ٤٨٩) ،المغنى (١ : ٢١٣ - ٢١٤) .

(٣) المحلى (٢ : ١٤٩) .

وانتهاء ،فابتداؤه بمفارقة عمران البلد او الحضر ،وانتهاؤه بالاقامة .

فاذا ابيح للمسافر بعد اقامته ان يمسح يوما وليلة فقد جمع له بين حكمين فرق الشارع بينهما ،وهما اعطاء ماللمسافر للمقيم .

الترجيح :

والراجح ماذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة لما تقدم من الادلة والله اعلم .

المبحث الرابع

مقدار السفر الذى يجوز فيه المسح على الخفين ثـلاثـة ايـــام

المسح على الخفين من خصائص السفر الطويل .

وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم [١] .

اما المالكية فلم يفصلوا فى المسألة، والظاهر انه خاص بالطويل .

---

(١) القواعد لابن نجيم (ص ٣٦٨) ، المجموع (١ : ٤٨٣) ، الاقناع (١ : ١١٤) ، المحلى (٢ : ١٥١) .

الفصل الثالث

****
* في قصـــر الصـــــلاة *
****

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : في بيان المقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر، وهل القصر رخصة ام عزيمة ؟

المبحث الثاني : في بيان شروط السفر المرخص للقصر وغيره

المبحث الثالث : في حكم قضاء فوائت السفر والحضر

المبحث الرابع : في حكم ما اذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر قبل ادائها فهل له أن يقصر ؟

المبحث الاول

فى بيان المقدار المفروض من الصلاة فى حق المسافر، وهل القصر رخصة ام عزيمة ؟

اجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية فى السفر .

كما اجمعوا على ان صلاة الفجر والمغرب لا قصر فيهما .

واختلفوا فى القصر فى السفر هل هو رخصة ام عزيمة ؟

والمشهور عند المالكية : ان قصر الصلاة فى السفر سنة مؤكدة .[١]

وروى عن الامام مالك ان القصر فرض[٢] .

وقيل : انه مستحب، وقيل مباح[٣] .

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان القصر والاتمام جائزان فى السفر[٤] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١ : ٣٥٨) ، كتاب الكافى فى فقه اهل المدينة المالكى لابن عبد البر (١ : ٢٤٤) ، حاشية البنانى على شرح الزرقانى (٢ : ٣٧) ، الجامع لاحكام القرآن (٥ : ٣٥٢) ، شرح الابى على صحيح مسلم (٢ : ٣٤٥) ، مواهب الجليل (٢ : ١٥١) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٠) ، شرح الابى على صحيح مسلم (٢ : ٣٤٥) .

(٣) حاشية الدسوقى (١ : ٣٥٨) ، حاشية البنانى على شرح الزرقانى (٢ : ٣٧) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٠) .

(٤) المجموع (٤ : ٣٣٥ ، ٣٣٧) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٩ - ٥١٠) ، شرح منتهى الارادات (١ : ٢٧٧) ، المغنى (٢ : ١٩٧) ، التنقيح المشبع فى تحرير احكام المقنع (ص ٦٢) .

والمشهور عند الشافعية ان القصر افضل من الاتمام ان بلغت المسافة ثلاث مراحل او ثلاثة ايام[(١)].

فان كانت المسافة اقل من ذلك فالاتمام افضل خروجا من خلاف الحنفية[(٢)].

وقال الامام احمد واصحابه : القصر افضل من الاتمام[(٣)].

وروى عنه انه توقف وقال : انا احب العافية من هذه المسألة[(٤)].

وقيل : بكراهة الاتمام فى السفر وهو اختيار ابن تيمية[(٥)].

وممن قال بجواز الاتمام فى السفر عثمان وسعد بن ابى وقاص وعائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وروى عن سلمان الفارسى فى اثنى عشر من الصحابة . وروى عن انس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود وابن المسيب وابى قلابة والحسن البصرى وابى ثور[(٦)].

وذهب الحنفية وابن حزم الى ان قصر الصلاة عزيمة، ففرض المسافر من

---

(١) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (١ : ٢٧١) .

(٢) المجموع (٤ : ٣٣٥) ،مغنى المحتاج (١ : ٢٧١) .

(٣) كشاف القناع (١ : ٥٠٩) ،شرح منتهى الارادات (١ : ٢٧٧) ،الافصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة (١ : ١٠٩) ،الانصاف (٢ : ٣٢١) ، الهداية لابى الخطاب (١ : ٤٧) .

(٤) المغنى (٢ : ١٩٧) ،الانصاف (٢ : ٣٢١) .

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٤٨) ،الانصاف (٢ : ٣٢١) .

(٦) المجموع (٤ : ٣٣٧) ،المغنى (٢ : ١٩٧) ،معالم السنن للخطابى (٢ : ٤٨) .

ذوات الاربع ركعتان لاغير[١]، وهو رواية عن الامام مالك كما سبق[٢].

وبهذا قال الثورى، وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز[٣]. وبه قال عمر وعلى ويروى عن الحسن وقتادة[٤].

قال فى البدائع : (والركعتان من ذوات الاربع فى حق المسافر ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر، والاكمال ليس رخصة فى حقه بل اساءة ومخالفة للسنة هكذا روى عن ابى حنيفة انه قال : من اتم الصلاة فى السفر فقد اساء وخالف السنة)[٥]. معللا لقوله هذا بأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف ويسر، ولم يحصل معنى التغيير فى حق المسافر رأسا لان الصلاة فرضت فى الاصل ركعتين فى حق المقيم والمسافر معا ثم زيدت ركعتان فى حق المقيم واقرت الركعتان فى حق المسافر على حالهما كما كانتا فى الاصل، ولم يوجد معنى التغيير فى حقه، وقد وجد فى حق المقيم .

ويبنى على هذا الاصل ان المسافر لو اختار الاربع لا يقع الكل فرضا بل المفروض ركعتان لاغير والشطر الثانى يقع تطوعا بشرط ان يقعد على رأس الركعتين الاوليين قدر التشهد لانه القعود الاخير فى حق المسافر وهو فرض فلو لم يقعد على رأس الركعتين الاوليين قدر التشهد فسدت صلاته[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٣) ، المحلى (٤ : ٢٧٨) .

(٢) المنتقى (١ : ٢٦٠) ، الجامع لاحكام القرآن (٥ : ٣٥٢) .

(٣) المجموع (٤ : ٣٣٧) .

(٤) معالم السنن للخطابى (٢ : ٤٧) .

(٥) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٣) .

(٦) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٣ ، ٢٨٦) .

وقال ابن حزم ما معناه : صلاة السفر ركعتان وهي فرض المسافر فان اتمها اربعا نظر في امره فان فعل ذلك عمدا ، وكان يعلم انه لا يجوز بطلت صلاته وان فعله سهوا سجد للسهو فقط[1] .

الادلــــة :

استدل المالكية والشافعية والحنابلة بما يأتي :

اولا[2] : قال الله تعالى : (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا أن الكلفرين كانوا لكم عدوا مبينا)[3] . واخرج الامام مسلم في صحيحه عن يعلى بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب " ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " فقد أمن الناس ، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "[4] .

وجه الدلالة : ان نفي الجناح في الاية والتعبير بالصدقة في الحديث يدلان على ان القصر رخصة في سفر الخوف والامن .

---

(١) المحلى (٤ : ٣٧٨) .

(٢) المجموع (٤ : ٣٣٩) ، المغني (٢ : ٩٨) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٣) سورة النساء : ١٠١ .

(٤) صحيح مسلم (٢ : ٣٣٧ - ٣٣٨) .

اذلا يستعمل نفى الجناح الا فى المباح كقوله تعالى : " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم . . . الاية" [١] . وقوله تعالى : " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء . . . الاية" [٢] . وقوله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . . الاية" [٣] . وقوله تعالى : " ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا . . . الاية" [٤] . والمتصدق عليه مخير فى القبول .

فان قيل : هذا اللفظ يستعمل فى الواجب ايضا كما فى قول الله تعالى " ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما . . . الاية" [٥] . ومن المعلوم ان السعى ركن من اركان الحج .

فالجواب : ما اجابت به عائشة رضى الله عنها فيما اخرجه الامام مسلم فى صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال : قلت لها : انى لا ظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره ، قالت : لم قلت ؟ لان الله تعالى يقول " ان الصفا والمروة من شعائر الله . . . الى آخر الاية" فقالت : ما اتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطّوف بهما ، وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا

---

(١) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٤) سورة النور : ٦١ .

(٥) سورة البقرة : ١٥٨ .

بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت : فانزل الله عز وجل " ان الصفا والمروة من شعائر الله . . . الى آخرها " قالت : فطافوا .[١]

وجه الدلالة من الحديث : ان الله اباح للانصار ماكانوا يشكون فــى جوازه بقوله تعالى " فلا جناح عليه ان يطوف بهما ".[٢]

وانما فهم وجوب السعى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقولـــه (لتأخذوا مناسككم . . .) . اخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله .[٣]

وفى رواية النسائى عنه (خذوا مناسككم . . .) .[٤]

واخرجه الامام احمد عنه بلفظ (الا فخذوا مناسككم . . .) .[٥]

فاصبح السعى واجبا لا مباحا .

مناقشة الاستدلال بالاية :

ناقش الحنفية الاستدلال بالاية فقالوا : لا حجة فى هذه الايــة لان المذكور فيها اصل القصر لا صفته وكيفيته ، وقد يكون القصر عن الركعات وقــد يكون عن الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو لا بترك شطر الصــلاة واذا تطرق الاحتمال الى الدليل بطل به الاستدلال .

مع ان فى الاية مايدل على ان القصر عن الركعات وهو ترك شطر الصلاة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ٤١٠ - ٤١١) .

(٢) المجموع (٤ : ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ٤٣١) .

(٤) سنن النسائى (٥ : ٢١٩) .

(٥) مسند احمد (٣ : ٣٦٦) .

ليس بمراد لان الشارع علق القصر بشرط الخوف، وقصر الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف[(١)].

ويجاب على هذا : بأن الاحتمال المذكور قد زال بسؤال عمر رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر فى السفر للآمن، فتعجُّب عمر والسائل له عن القصر فى حال الامن واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه صدقة دليل على ان الصلاة مقصورة وان القصر رخصة وليس بعزيمة، ولو كان فرض المسافر ركعتين كما يقول الحنفية لما تعجب عمر من قصرها فى الامن[(٢)]. والله تعالى يقول : " واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة. . " ونفى الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة[(٣)].

اما قولهم : ان تعليق القصر بشرط الخوف قرينة على ان القصر عن الركعات ليس بمراد لجوازه من غير خوف .

فالجواب : ان القيد هنا خرج مخرج الغالب والجمهور لا يعملون بمفهومه[(٤)].

ثانيا[(٥)] : اخرج البخارى فى صحيحه عن عبدالرحمن بن يزيد يقول (صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى اربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٥) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٥٩ - ٢٦٠) ، معالم السنن للخطابى (٢ : ٤٨) .

(٣) نيل الاوطار (٣ : ٢٢٩) .

(٤) فتح البارى (٢ : ٥٦٤) .

(٥) المجموع (٤ : ٣٤٠) .

ابن مسعود رضى الله عنه ، فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع ابى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان) [١] .

زاد ابو داود فى روايته : (ان عبدالله صلى اربعا فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال : الخلاف شر) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث : ان ابن مسعود كان يرى جواز الاتمام بدليل قوله : (فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان) فلو كان يرى وجوب القصر لماكان له حظ من الاربع ولا من غيرها لانها تكون فاسدة ، وانما استرجع لما وقع عنده من مخالفة الاولى ، ويؤيده ماجاء فى رواية ابى داود السابقة (ان عبدالله صلى اربعا فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت اربعا ، فقال الخلاف شر) ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد ابدا [٣] .

ثالثا [٤] : اخرج الامام مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦٣) ، واخرجه الامام مسلم فى صحيحه بشرح النووى (٢ : ٣٤٥) .

(٢) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٥ : ٤٤٠) .

(٣) فتح البارى (٢ : ٥٦٤) ، شرح النووى على مسلم (٢ : ٣٤٦) .

(٤) المجموع (٤ : ٣٤٠ - ٣٤١) .

اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين)[١] .

وجه الدلالة من الحديث : ان ابن عمر كان يتابع الامام فى الاتمام فدل ذلك على انه كان يرى جواز الاتمام مع افضلية القصر بدليل انه اذا صلى وحده قصر الصلاة .

رابعا[٢] : اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تتم الصلاة فى السفر[٣] .

والاتمام فى السفر ثابت عنها ، ففى البخارى : (قال الزهرى : فقلت لعروة : مابال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ماتأول عثمان)[٤] .

وفى رواية مسلم : (قال الزهرى : فقلت لعروة : مابال عائشة تتم فى السفر قال : انها تأولت كما تأول عثمان)[٥] .

قال النووى : (اختلف العلماء فى تأويلهما فالصحيح الذى عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا ، فأخذا باحد الجائزين وهو الاتمام ..)[٦] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٢ : ٣٤٤ - ٣٤٥) ، واخرجه الامام مالك فى الموطأ مع شرحه المنتقى (١ : ٢٦٧) عن نافع (أن عبدالله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين) . والمراد بالامام الذى كان يتم الصلاة بمنى عثمان رضى الله عنه .

(٢) المغنى (٢ : ١٩٨) .

(٣) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٤٥٢) .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦٩) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى (٢ : ٣٣٧) وهو جزء من حديث سيأتى .

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم (٢ : ٣٣٧) .

وقد جاء سبب الاتمام عن عائشة صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها : لو صليت ركعتين فقالت : يا ابن اختي انه لا يشق عليّ [١].

قال في الفتح : (اسناده صحيح ، وهو دال على انها تأولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل) [٢].

خامسا [٣] : اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابي ليلى [٤] الكندي قال : (اقبل سلمان في اثني عشر راكبا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة قالوا : تقدم يا ابا عبد الله قال : انا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ، ان الله هدانا بكم ، قال : فتقدم رجل من القوم ، فصلى اربع ركعات

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ١٤٣) .

(٢) فتح الباري (٢ : ٥٧١) ، وللعلماء في سبب اتمام عثمان وعائشة الصلاة في السفر اقوال كثيرة ذكرها النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢ : ٣٣٧) وابن القيم في زاد المعاد (١ : ١٥٩ - ١٦٠) لو استقصيتها لطال بنا البحث .

(٣) كشاف القناع (١ : ٥٠٩) .

(٤) اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٥٦) ، وقال : (ابو ليلى الكندي ضعفه ابن معين) . وفي التهذيب (١٢ : ٢١٦) . قال العجلي : ابو ليلى الكندي كوفي تابعي ثقة ، وروي حديث سلمان من طريق آخر عند ابن ابي شيبة (٢ : ٤٤٨) .

فلما سلم قال سلمان : مالنا وللمربعة انما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن الى الرخصة احوج)[١] . وفى رواية ابن ابى شيبة : (قال سلمان : . . . نحن الى التخفيف افقر . . .)[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : ان سلمان الفارسى رضى الله عنه بيّن بمشهد هؤلاء الصحابة ان القصر رخصة، ولو كان الفرض فى السفر ركعتين فقط لما اقرهم سلمان على ذلك وانما انكر على الامام مخالفته للافضل وهو القصر .

سادسا : ان المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام، ولو كان الفرض فى السفر ركعتين فقط لما جاز فعلها اربعا لان الصلاة لا تزيد بالائتمام[٣] .

ولان القصر فى السفر شرع تخفيفا للمسافر فجاز تركه كالفطر والمسح على الخفين وسائر الرخص[٤] .

واستدل الحنفية وابن حزم بما يأتى :

اولا[٥] : اخرج البخارى فى صحيحه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : " الصلاة اول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر" قال الزهرى : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان[٦] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٢٠) .

(٢) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٤٤٨) ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٤٤) من طريق عبد الرزاق .

(٣) المغنى (٢ : ١٩٨) ، المجموع (٤ : ٣٤١) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٠) .

(٤) المجموع (٤ : ٣٤١) .

(٥) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٤) ، المحلى (٤ : ٢٧٩) .

(٦) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦٩) .

وجه الدلالة من الحديث : أن التعبير بالاقرار على فرضية الركعتين يفيد ان الركعتين فى السفر فرض المسافر وليستا مقصورة .

واجيب على هذا الدليل : بأن المراد من قول عائشة (الصلاة اول مافرضت ركعتين) اى لمن اراد الاقتصار عليهما ، ويتعين المصير الى هذا التأويل جمعا بين الادلة ، يؤيده ان عائشة روته واتمت وتأولت الحديث، والعبرة عند الحنفية بما رأى الراوى اذا عارض ماروى .

ولان الموجبين للقصر قدروا فى الحديث (اقرت صلاة السفر) اذا لم يقتد بمقيم ، وقدر الشافعية ومن وافقهم : اذا اراد القصر ، وليس احد التقديرين بأولى من الاخر .[1]

ثانيا[2] : اخرج النسائى فى سننه عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن عمر قال : (صلاة الجمعة ركعتان ، والفطر ركعتان ، والنحر ركعتان ، والسفر ركعتان تمام غير قصر ، على لسان النبى صلى الله عليه وسلم) .[3]

وجه الدلالة : ان الاخبار بكون فرض المسافر فى الرباعية ركعتين وبيان انهما كل صلاته يدل على ان الركعتين للمسافر فى الرباعية تمام فرضه .

---

(١) المجموع (٤ : ٣٤١) ، فتح البارى (٢ : ٥٧١) .

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٤) ، المحلى (٤ : ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٣) سنن النسائى (٣ : ٩٧) ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٩٩) فى باب صلاة الجمعة ، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال : قال عمر رضى الله عنه : (صلاة الاضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر) . قال النووى فى المجموع (٤ : ٣٤٢ - ٣٤٣) : اسناده صحيح .

واجيب عن قول عمر : (تمام غير قصر) بأن المراد به تمام فى فضلها غير ناقصة الفضيلة ، وقد ثبت بروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم انها مقصورة كما فى حديث يعلى بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب : " ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " فقد أَمِنَ الناس فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " [١].

ولو ثبت ان اصل فرض الرباعية فى السفر ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليهما كما لو ائتم بمقيم ، وهذا يخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فانه لا يجوز بحال [٢].

ثالثا : اخرج الامام احمد فى مسنده ان عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال : يا ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم " [٣].

وجه الدلالة من الحديث : ان الصحابة انكروا على عثمان حين اتم الصلاة بمنى ، ولو كان الاتمام جائزا ما انكروا عليه ، فدل ذلك على ان فرض المسافر من ذوات الاربع ركعتان [٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٢) المغنى (٢ : ١٩٩) .

(٣) مسند احمد (١ : ٦٢) ، قال فى الفتح (٢ : ٥٧٠) : (هذا الحديث لا يصح لانه منقطع ، وفى رواته من لا يحتج به) .

(٤) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٥) .

ويجاب عن هذا : بأنه لا حجة لهم فيه ، لان الصحابة انما انكروا على عثمان ترك الافضل بدليل انهم اتموا معه .

رابعا : استدل الحنفية بالقياس فقالوا : لا تجوز الزيادة على الركعتين في السفر قياسا على ركعتي الفجر بجامع ان كلا منهما فرض لا يقبل الزيادة (١) .

واجيب عن هذا : بانه قياس مع الفارق ، لان صلاة الفجر شرعت من اصلها ركعتين فلا تقبل الزيادة ، بخلاف صلاة السفر فانها تقبل الزيادة بدليل ان المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه اتمام الصلاة أربعا وليس الامر كذلك في صلاة الفجر (٢) .

فان قيل : ان مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على القصر في جميع اسفاره دليل على الوجوب .

فالجواب : ان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب (٣) .

بل اذا لم يكن معها دليل ناف للوجوب ، اما اذا كان معها كما هو الحال هنا فلا تدل على الوجوب .

الترجيح :

مما تقدم من الادلة والمناقشة يظهر لي : ان قصر الصلاة في السفر افضل وليس بواجب ، وان الاتمام مكروه تنزيها ، فان اتم المسافر الصلاة فقد

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٦) .

(٢) المجموع (٤ : ٣٤٣) ، المغني (٢ : ١٩٩) .

(٣) نيل الاوطار (٣ : ٢٢٨) .

خالف السنة وكان عمله مكروها ولا اعادة عليه .

والذى ينبغى للمسافر ان يقصر الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قصر فى جميع اسفاره فدل ذلك على انه افضل من الاتمام [١] .

---

(١) اخرج البيهقى فى السنن الكبرى من طريق الدارقطنى ثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى الصلاة ويتم ويفطر ويصوم . قال على - اى الدارقطنى - هذا اسناد صحيح .

قال البيهقى : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف .

وروى حديث دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا الى مكة اربعا حتى نرجع .

وروى حديث مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم .

وروى حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتم وقصر وصام وافطر فى السفر .

السنن الكبرى (٣ : ١٤١ - ١٤٢) .

واخرج ابن ابى شيبة من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة فى السفر ويقصر ويصوم ويفطر . . .الخ . المصنف (٢ : ٤٥٢) .

واخرجه مسدد ، المطالب العالية (١ : ١٧٨) ، والبزار ، مجمع الزوائد (٢ : ١٥٧) .

قال الهيثمى : وفيه المغيرة بن زياد واختلف فى الاحتجاج به .

اقول : هذا الحديث ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقالا : هو =

قال الخطابى : (والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا علـــى

= حديث مكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن تيمية : وقد سئل عنه الامام احمد فقال : هذا حديث منكر . وقيل انه مصحف، وانما لفظه كان يقصر وتتم هى بالتاء، ويفطر وتصوم هى . والرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة فى جميع اسفاره، وعائشة قد اتمت الصلاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلط بعض الرواة فركّب من الحديثين حديثا، ثم ذكر ابن تيمية علامات الكذب الظاهرة على هذا الحديث .
مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٨٧ - ٩٥) ، زاد المعاد (١ : ١٥٨) .
واخرج النسائى فى سننه (٣ : ١٠٠) اخبرنى احمد بن يحيى الصوفى قال : حدثنا ابو نعيم قال : حدثنا العلاء بن زهير الازدى قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت : يارسول الله بأبى انت وامى قصرتَ واتممتُ وافطرتَ وصمتُ، قال : احسنت ياعائشة وماعاب عليّ . واخرج البيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٤٢) من طريق الدارقطنى ... ثنا محمد بن يوسف ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمتُ وقصر واتممتُ فقلتُ : يارسول الله بأبى انت وامى افطرتَ وصمتُ وقصرتَ واتممتُ فقال : احسنت ياعائشة . قال البيهقى : اسناده صحيح .

واخرجه من طريق الدارقطنى ايضا ... ثنا القاسم بن الحكم ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال : قالت عائشة رضى الله عنها : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فقصر واتممتُ الصلاة وافطر وصمتُ فلما دفعت الى مكة قلت بأبى انت وامى يارسول الله قصرتَ واتممتُ وافطرتَ وصمتُ قال : احسنت ياعائشة وماعابه عليّ . =

....

= قال على - الدارقطنى - : الاول متصل وهو اسناد حسن وعبدالرحمن قد ادرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق .

واخرجه البيهقى ايضا من طريق ابى بكر النيسابورى ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا ابو نعيم ثنا العلاء بن زهير حدثنى عبدالرحمن بن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت : يارسول الله بأبى انت وامى قصرتَ واتممتُ وافطرتَ وصمتُ فقال : احسنت ياعائشة وماعاب علىّ .

قال : ابو بكر النيسابورى هكذا قال ابو نعيم عن عبدالرحمن عن عائشة ومن قال عن ابيه فى هذا الحديث فقد اخطأ . السنن الكبرى (٣ : ١٤٢) .

قال ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢ : ٤٤) : (وفيه اختلاف فى اتصاله قال الدارقطنى : عبدالرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق قلت : وهو كما قال ، ففى تاريخ البخارى وغيره مايشهد لذلك ، وقال ابو حاتم : ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ، قلت : وفى ابن ابى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها ، وفى رواية الدارقطنى عن عبدالرحمن عن ابيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابورى : من قال فيه عن ابيه فقد اخطأ ، واختلف قول الدارقطنى فيه فقال فى السنن : اسناده حسن وقال فى العلل : المرسل اشبه) .

وفى سند هذا الحديث العلاء بن زهير الازدى ، قال ابن حزم : انفرد به العلاء ولم يروه غيره وهو مجهول . المحلى (٤ : ٣٨٦) .

قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب (٨ : ١٨٠ - ١٨١) فى ترجمة العلاء بن زهير : " قال ابن حزم مجهول ورد ذلك عليه عبدالحق وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذى رواه فى القصر صحيح وتناقض =

جوازها واختلفوا فيها اذا اتم ، والاجماع مقدم على الاختلاف)[1] .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولا ريب ان تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر اربعا فان المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه اربعا لاجل متابعة امامه فهذه الصلاة تفعل فى حال ركعتين وفى حال اربعا بخلاف الفجر . . . والقول بكراهة التربيع اعدل الاقوال وهو الذى نص عليه احمد فى رواية الاثرم وقد سأله هل للمسافر ان يصلى اربعا ؟ فقال : لا يعجبنى ولكن السفر ركعتان وقد نقل عنه المروزى انه قال : ان شاء صلى اربعا وان شاء صلى ركعتين ولا يختلف قول احمد ان الافضل هو القصر بل نقل عنه اذا صلى اربعا انه توقف فى الاجزاء . . . وتوقف احمد عن القول بالاجزاء يقتضى انه يخرج على قوله فى مذهبه ، وذلك ان غايته انه زاد زيادة مكروهة وهذا لا يبطل الصلاة فانه اتى بالواجب وزيادة ، والزيادة اذا كانت سهوا لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين ، وكذلك الزيادة خطأ اذا اعتقد جوازها ، وهذه الزيادة

= فيه ابن حبان فقال فى الضعفاء : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ورده الذهبى بأن العبرة بتوثيق يحيى " وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن تيمية فى مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٨٩ - ٩٤) : هذا الحديث خطأ قطعا ، لان فيه ان عائشة خرجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان ومعلوم باتفاق اهل العلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان ، ولانها اتمت الصلاة فى السفر بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وتأولت الاتمام ولو كان الرسول قد حسّن فعلها او كان هو قد اتم لفعلت ذلك اتباعا للسنة ولما تأولت .

(١) معالم السنن (٢ : ٤٨) .

لا يفعلها من يعتقد تحريمها وانما يفعلها من يعتقدها جائزة ولا نص بتحريمها بل الادلة دالة على كون ذلك مخالفا للسنة لا انه محرم كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات)[1] .

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٤٨ - ٤٩) .

المبحث الثانى

فى بيان شروط السفر المرخص للقصر وغيره

فى هذا المبحث سنتكلم عن شروط السفر الذى تشرع فيه الرخص كالقصر والفطر والمسح ثلاثة ايام وغيرها من رخص السفر ، وهى شروط ان لم توجد لا يترتب على السفر ترخص على خلاف فى بعضها ، ونذكر فيه ايضا الشروط الخاصة برخصة القصر التى لا بد منها لمشروعية قصر الصلاة فى السفر ، فان تخلفت او بعضها اتم الصلاة .

شروط السفر الذى تشرع فيه الرخص كالقصر والفطر .

ذكر الفقهاء شروطا للسفر الذى تشرع فيه الرخص وهى كما يلى :

اولا : ان يقصد الخارج من وطنه السفر .

فقصد السفر شرط اساسى لرخصة القصر والفطر وغيرهما من رخص السفر لان السير قد يكون سفرا وقد لا يكون لان الانسان قد يخرج من بلد الى آخر لامر ما ثم تبدو له حاجة اخرى فيخرج لبلد آخر ليس بينهما مدة سفر ثم يخرج ايضا لاخر وهكذا الى ان يقطع مسافة بعيدة اكثر من مدة السفر لا لقصد السفر . فلابد من النية للتمييز بين قاصد السفر وغير قاصده[1].

ثانيا : ان يكون السفر المقصود مسافة قصر .

لا بد من ان يكون السفر المقصود مسافة قصر فاكثر، فان قصد سيرا اقل منها لم يستبح شيئا من الرخص وقد سبق الكلام من مدة السفر مفصلا فى اول البحث . قال فى المغنى : (والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر ان ينوى مسافة تبيح القصر فلو خرج يقصد سفرا بعيدا فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ماصلاه ماضيا صحيحا ولا يقصر فى رجوعه الا ان تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها نص احمد على هذا)[2]. يعنى ان العبرة بالنية مع الفعل لا بالفعل وحده .

وبناء على هذا فلا قصر للهائم[3] وان طال تردده، ولا طالب آبق لا يعلم

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ٩٠) .

(٢) المغنى (٢ : ١٩٠) .

(٣) الهائم : من لا يدرى اين يتوجه فى سيره .

اين هو، ولا لباحث عن غيث او كلأ متى وجده اقام او رجع، لعدم قصد مسافة القصر فى اول السفر[1].

وقال ابن عقيل : لا يشترط قصد مسافة القصر، بل متى بلغ الانسان مسافة قصر، جاز له القصر[2]، وعلى هذا يجوز للهائم ومن فى حكمه ممن لم يقصد مسافة القصر اول سفره ان يقصر الصلاة اذا بلغ مسافة قصر فأكثر .

واستدل له بأن من بلغ مسافة قصر فقد قطعها بالفعل فيترتب عليه حكمه[3].

مناقشة الدليل :

نوقش الدليل بأن من لم يقصد مسافة القصر لا يباح له القصر، كما لو لم يقصد السفر فى ابتداء المدة .

ولان الحكم لا يترتب على السفر الا بعد استيفاء شروطه، فكما لا يجوز القصر فى السفر القصير فكذلك الحال هنا لفقد شرط القصر فى كل منهما[4].

وممن قال بعدم اشتراط النية فى السفر ابن حزم فانه يرى ان السفر والاقامة من الاعمال التى لا تحتاج الى نية اصلا لكن متى وجدا وجب لكل واحد منهما الحكم الذى امر الله به فيه اى اذا وجد السفر او الاقامة ترتب على كل

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (١ : ٣٥٩)، كشاف القناع (١ : ٥٠٦). مغنى المحتاج (١ : ٢٦٧) .

(٢) المغنى (٢ : ١٩٠)، الانصاف (٢ : ٣١٩) .

(٣) المغنى (٢ : ١٩٠) .

(٤) المغنى (٢ : ١٩٠) .

منهما حكمه الخاص به ، وذلك الحكم او العمل هو المحتاج الى النية . والمـــراد به : نية الصلاة فى السفر والاقامة ، فالمسافر انما يلزمه نية الظهر او العصـــر او العشاء وكذلك المقيم ينوى الصلاة الذى يريد ان يؤديها لانها هــــى المحتاجة الى النية[1] .

واستدل لقوله هذا : بأن النية انما تجب فى الاعمال التى امر اللـــه بها اما مالم يأمر به الله ورسوله فلا معنى للنية فيه اذ لم يوجبها قرآن ولا سنـــة ولا اجمـــاع[2] .

مناقشة الدليل :

يناقش الدليل بأن النية كما تشترط فى المأمور به قد تشترط فى سببـــه كما فى نية التجارة فى الاموال لوجوب زكاتها فقصد السفر او نيته شرط لمشروعيـــة القصر كما ان نية التجارة فى الاموال العقارية شرط لوجوب زكاتها وكل مـــن السفر والتجارة سبب فكما ان النية شرط فى المأمور به وهو القصر والزكاة فهـــى شرط فى سببه .

وهنا يتنوع الخروج الى سفر والى غيره والقصر انما يشرع فى السفر فلابـــد من وجود مايعينه وهو النية .

---

(١) المحلى (٥ : ٤٣ ، ٤٦) .

(٢) المحلى (٥ : ٤٢) .

حكم سفر التابع كالجندى والزوجة والعبد ونحوهم .

اختلف العلماء فى ذلك .

فذهب الحنفية والحنابلة الى ان الجندى والزوجة والعبد ونحوهم تبع لمالكى امرهم من امير وزوج وسيد فى نية السفر والاقامة لانهم تبع لهم فلهم حكمهم ، فالجندى يصير مسافرا بنية امير الجيش والزوجة بنية زوجها والعبد بنية سيده .[1]

وذهب المالكية الى ان التابع فى السفر ان ظهر له نية متبوعه فى السفر ونوى القصر قصر والا اتم ، وكذلك الاقامة ان ظهر له نية متبوعه فى الاقامة اتم والا قصر حتى يعلم ان المتبوع نوى اقامة اربعة ايام فاكثر .[2]

وذهب الشافعية الى ان التابع فى السفر لا يقصر حتى يعلم ان متبوعه قصد مرحلتين فاذا علم ذلك وقصده قصر ، اما ان جهل قصد متبوعه لم يقصر لان من شرط القصر قصد السفر وان يكون مسافة قصر ولم يتحقق ذلك ، وهذا قبل بلوغه مسافة القصر فان قطعها قصر لعلمه بأن السفر طويل ، فلو نوى الجندى او العبد او الزوجة مسافة القصر وحدهم دون نية متبوعهم او جهلوا حاله

---

(١) فتح القدير (٢ : ٤٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٠٤) ، كشاف القناع (١: ٥٠٥) شرح منتهى الارادات (١ : ٢٧٦ - ٢٧٧) ، وللحنفية رأى آخر فيما اذا لم يعلم التابع بنية اقامة متبوعه وهو ان حكم المتبوع يلزمه من حين العلم . فتح القدير (٢ : ٤٧) .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢ : ١٤٧) .

قصر الجندى المتطوع لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف الجندى المثبت فى الديوان والعبد والزوجة فليس لهم ان يقصروا لان نيتهم حينئذ كالعدم لكونهم تبعا لغيرهم.[1]

ثالثا : ان يجتاز المسافر عمران مدينته او قريته ، واستباحة الرخص حينئذ محل اجماع ، وانما وقع الخلاف فيما قبل ذلك فى القصر .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد : لا يجوز لمن نوى السفر القصر حتى يجتاز عمران مدينته او قريته او حلته ان كان بدويا ، وبهذا قال الاوزاعى واسحاق وابو ثور وابن حزم الا ان ابن حزم اشترط بعد الخروج من آخر بيوت البلد مجاوزة ميل ، فاذا بلغ ميلا فصاعدا شرع له القصر.[2]

وروى عن عطاء[3] وسليمان بن موسى[4] انهما اباحا القصر فى البلد لمن نوى السفر.[5]

---

(١) مغنى المحتاج (١ : ٢٦٨) ، شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٦١) .

(٢) الهداية مع فتح القدير (٢ : ٣٣) ، حاشية الدسوقى (١ : ٣٥٩) المهذب مع المجموع (٤ : ٣٤٦) ، المغنى (٢ : ١٩١) ، المحلى (٥ : ٣١) .

(٣) عطاء بن ابى رباح اسلم بن صفوان تابعى من اجلاء الفقهاء ، ولد فى جند باليمن ونشأ بمكة فكان مفتى اهلها ومحدثهم ، وتوفى فيها سنة ١١٤ تهذيب (٢ : ١٩٩) ، شذرات الذهب (١ : ١٤٧) ، الاعلام (٥ : ٢٩) .

(٤) سليمان بن موسى الاموى بالولاء ابو ايوب ويقال : ابو الربيع ويقال : ابو هشام المعروف بالاشدق فقيه اهل الشام فى زمانه ، توفى سنة ١١٩ هـ . تهذيب (٤ : ٢٢٦) ، شذرات الذهب (١ : ١٥٦) ، الاعلام (٣ : ١٩٩) .

(٥) المجموع (٤ : ٣٤٩) ، المغنى (٢ : ١٩١) ، وروى ذلك عنهما عبد الرزاق فى مصنفه (٢ : ٥٣١) .

وحكى ابن المنذر عن الحارث بن ابى ربيعة[١] انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين فى منزله وفيهم الاسود بن يزيد[٢] وغير واحد من اصحاب ابن مسعود[٣] .

قال ابن المنذر : (اجمعوا على ان لمريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت ، وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله)[٤] .

الادلـــة :

استدل[٥] الشافعية والحنابلة للجمهور بقول الله تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة . . . الاية)[٦] .

وجه الدلالة من الاية : ان القصر معلق على الضرب فى الارض ولا يكون الانسان ضاربا فى الارض حتى يخرج من مصره .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقصر الصلاة حتى يخرج من المدينة .

---

(١) الحارث بن عبدالله بن ابى ربيعة بن المغيرة المخزومى المعرف بالقباع تابعى من اهل مكة استعمله ابن الزبير على البصرة توفى فى الثمانين من الهجرة . تهذيب (٢ : ١٤٤) ، الاعلام (٢ : ١٥٨) .

(٢) الاسود بن يزيد بن قيس النخعى تابعى فقيه توفى بالكوفة سنة ٧٥هـ .
تهذيب (١ : ٣٤٢) ، شذرات الذهب (١ : ٨٢) ، الاعلام (١ : ٣٣٠) .

(٣) المغنى (٢ : ١٩١) ، المجموع (٤ : ٣٤٩) .

(٤) نيل الاوطار (٣ : ٢٣٥) .

(٥) المهذب مع المجموع (٤ : ٣٤٦) ، المغنى (٢ : ١٩٢) .

(٦) سورة النساء : ١٠١ .

روى الامام مسلم فى صحيحه عن انس بن مالك يقول : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين)[١] . واخرج البخارى نحوه فى صحيحه[٢] .

وكان ذلك فى حجة الوداع حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة .

فلما صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين دل على انه لا يقصر الا بمجاوزة البلد .

واستدل الحنفية[٣] لهذا القول بما اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاسود (ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا فقال : اما إنا اذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين)[٤] . والخص : بيت من قصب . قال فى البدائع : (ولان النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة للفعل ،لان مجرد العزم عفو وفعل السفر لا يتحقق الا بعد الخروج من المصر فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير مسافرا)[٥] .

اما مايروى عن الحارث بن ابى ربيعة فلا دلالة فيه على اباحة القصر فى البلد لمن نوى السفر،لان الرواية هنا وردت مطلقة .

وفى رواية ابن ابى شيبة مقيدة بصلاة الضحى .

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢ : ٢٤١) .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦٩) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٠) .

(٤) المصنف (٢ : ٤٤٩) .

(٥) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٠) .

عن ابى اسحاق قال : (رأيت الحارث بن ابى ربيعة صلى حين اراد ان يخرج الى ياحمير فى الحجرة ضحى ركعتين ، وصلى معه نفر منهم الاسود بن يزيد)[1] .

فيكون الذى صلاه فى البيت نفلا لا فرضا .

وعلى فرض صحته ودلالته هو رأى له ، ولا يعارض فعل النبى صلى الله عليه وسلم المتفق على صحته .

الترجيح :

والراجح قول الجمهور لما تقدم من الادلة .

ولان العلماء اتفقوا على القصر بعد الخروج من البلد ، واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر .

قال ابن المنذر بعد ترجيحه لمذهب الجمهور : (ولا اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى شىء من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة)[2] .

رابعا : اشترط الجمهور ان يكون السفر مأذونا فيه .

اذا كان السفر واجبا فالترخص فيه بالقصر والفطر وغيرهما من رخص السفر مشروع بالاجماع .

اما اذا كان مندوبا او مباحا ففيه خلاف بين العلماء .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٨١) .

(٢) فتح البارى (٢ : ٥٦٩) .

فاكثر اهل العلم يرون مشروعية الاخذ بالرخص كالقصر والفطر في السفر المندوب والمباح . روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحاق واهل المدينة واصحاب الرأى والحنابلة وابن حزم[١] .

وروى عن ابن مسعود انه لا يجيز القصر الا في حج او جهاد ، وهو قول الظاهرية عدا ابن حزم ، وفي رواية اخرى لابن مسعود : لا يجوز القصر الا في سفر واجب كحج الفرض ونحوه ، لان الواجب لا يترك الا لواجب .

ومعنى ان الواجب لا يترك الا لواجب : ان ترك اتمام الصلاة الواجب لا يكون الا لواجب وهو حج الفرض ونحوه ، وعلى هذا فلا قصر في السفر المندوب والمباح[٢] .

وعن طاووس انه كان يُسأل عن قصر الصلاة فيقول : اذا خرجنا حجاجا او عمارا صلينا ركعتين .

وعن ابراهيم التيمى[٣] انه كان لا يرى القصر الا في حج او عمرة او جهاد . مستدلين بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانه كان لا يقصر الصلاة الا في سفر حج او عمرة او جهاد[٤] .

---

(١) المغنى (٢ : ١٩٢ - ١٩٣) ، مواهب الجليل (٢ : ١٤٠) ، المجموع (٤ : ٣٤٦) ، المحلى (٤ : ٣٧٨) ، الهداية وشرحها العناية (٢ : ٤٦) .

(٢) المغنى (٢ : ١٩٣) ، المجموع (٤ : ٣٤٦) ، المحلى (٤ : ٣٨٤) .

(٣) ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمى تابعي وكان يسمى اسد قريش وولي خراج الكوفة لابن الزبير ، توفي سنة ١١٠ هـ .
تهذيب (١ : ١٥٣) ، شذرات الذهب (١ : ١٣٦) .

(٤) المحلى (٤ : ٣٨٤) .

ويجاب عن هذا: بأن قصر الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذه الاسفار يدل على الاباحة ولا يلزم من ذلك عدم جواز القصر فى غيرها .

وروى عن الامام احمد فى السفر المباح كسفر التنزه والتفرج روايتان :

الاولى : اباحة الرخص، لانه سفر مباح فدخل فى عموم نصوص السفر .

الثانية : منع الرخص، روى عنه انه قال : (اذا خرج الرجل الى بعض البلدان تنزها وتلذذا وليس فى طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فانه لا يقصر الصلاة، لانه انما شرع اعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة فى هذا)[1] .

ورجح ابن قدامة الرواية الاولى المبيحة .

الادلـــة :

استدل الحنابلة والشافعية والمالكية[2] لجواز القصر فى السفر الواجب والمندوب والمباح بقول الله تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة . . . الاية)[3] .

وقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر)[4] .

وقول عائشة رضى الله عنها : (الصلاة اول مافرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر . . . الخ)[5] .

---

(١) المغنى (٢ : ١٩٥) .

(٢) المغنى (٢ : ١٩٣)، المجموع (٤ : ٣٤٦)، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦١).

(٣) سورة النساء : ١٠١ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٥) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦٩) .

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة تدل على اباحة الرخص كالقصر والفطر فى السفر الواجب والمندوب والمباح .

والاقتصار على الواجب لم يقم عليه دليل يصلح لتقييد المطلق فى الايتين والحديث .

اما السفر المكروه فقد اختلف العلماء فى حكم الترخص فيه على اقوال :

الاول : يجوز الترخص فيه بلا كراهة .

الثانى : يكره الترخص فيه ، وقد نص المالكية على هذين القولين ورجحوا القول بالكراهة .(١)

ومعلوم ان القائلين بمشروعية الرخص فى السفر المحرم كالحنفية ومن وافقهم يقولون بمشروعيتها فى السفر المكروه من باب اولى .

الثالث : لا يجوز الترخص فيه بقصر ولا غيره ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة لان السفر المكروه يمنع من الترخص اذ هو منهى عنه .(٢)

اما سفر المعصية كالاباق وقطع الطريق والتجارة فى المحرمات فللعلماء فى حكم الترخص فيه قولان :

الاول : تشرع فيه الرخص كالقصر والفطر والمسح ثلاثة ايام .

وبهذا قال الحنفية وابن حزم والثورى والاوزاعى . ورواية عن الامام

---

(١) حاشية الدسوقى (١ : ٣٥٨) .

(٢) كشاف القناع (١ : ٥٠٥) ، الفروع لابن مفلح (٢ : ٥٧) ، وصحح المرداوى جواز الترخص فى السفر المكروه ـ تصحيح الفروع (٢ : ٥٨) .

مالك وهو قول ابن تيمية من الحنابلة والمزني من الشافعية[١] .

الثاني : لا تشرع فيه الرخص وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية والمشهور عن مالك[٢] .

الادلــة :

استدل اصحاب القول الاول باطلاق نصوص السفر في الكتاب والسنة[٣] . .

ومن ذلك قول الله تعالى : " ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر"[٤] .

وقوله تعالى : " وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . . الخ"[٥] .

واخرج الامام مسلم عن علي قال : (جعل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٢ : ٤٦ - ٤٧) ، المحلى (٤ : ٣٧٨) ، (٥ :١ ٣) المغني (٢ : ١٩٤) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦١) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٦٠-٦١) ، المجموع (٤ : ٣٤٤ ، ٣٤٦) .

(٢) المجموع (٤ : ٣٤٤) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٨) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٠) ، المغني (٢ : ١٩٣-١٩٤) ، الشرح الكبير للدردير (١ : ٣٥٨) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦١) ، شرح الزرقاني على خليل (٢ : ٣٧) .

(٣) فتح القدير (٢ : ٤٧) ، المحلى (٤ : ٣٧٩-٣٨٢) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٦٠) .

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٥) سورة النساء : ٤٣ .

وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ..الخ)[1] .

وجه الدلالة: ان هذه النصوص افادت تعليق القصر على مسمى السفر وهو مطلق فوجب العمل باطلاقها الا اذا ورد مقيد ولم يوجد[2] .

ولان السفر نفسه ليس بمعصية ، وانما المعصية مايكون بعده كما في السرقة او يجاوره كما في الاباق فصلح من حيث ذاته متعلقا للرخصة لإمكان الانفكاك عما يجاوره كما اذا غصب خفا ولبسه جاز له أن يمسح عليه ، لان الموجب ستر قدميه ، ولا محظور فيه وانما هو في مجاوره وهو صفة كونه مغصوبا[3] .

واستدل في المغني للقول الثاني بقول الله تعالى : " انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلااثم عليه ان الله غفور رحيم"[4] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الاية : (غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولاعاد عليهم) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى اباح الاكل لمضطر لم يكن باغيا ولاعاديا فلايباح لباغ ولاعاد ، لان الترخص شرع للاعانة على تحصيل القصد المباح توصلا الى المصلحة فلو شرع الاكل للمضطر الباغي لكان اعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا فيقاس عليه القصر وغيره من الرخص في سفر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

(٢) فتح القدير (٣ : ٤٧) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٦٠ - ٦١) .

(٣) فتح القدير مع العناية (٢ : ٤٧) .

(٤) سورة البقرة : ١٧٣ .

المعصية لحرمة السبب فى كل ، فلا يجوز الترخص بقصر ولا غيره من الرخص فيكون النص المرخص فى القصر مقيدا بالسفر المباح ، والمقيد هو القياس .

ولان النصوص وردت فى حق الصحابة رضى الله عنهم وكانت اسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم .

ويتعين الحمل على ذلك جمعا بين النصين اى نص الاضطرار الذى قيد رخصة الاكل بالسبب المباح ومنع من الترخص بالسبب المحرم ، ونص السفر المرخص وهو قوله تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة . . .)[١] . حيث اطلق السفر ولم يقيد بغير سفر المعصية فيجمع بينهما بتقييد الثانى بما قيد به الاول فيصير معناه ، واذا ضربتم فى الارض ضربا مباحا وخلاصة الجمع انه حمل للمطلق فى نصوص السفر على المقيد فى آية اكل المضطر من الميتة[٢] .

مناقشة الدليل :

نوقش الدليل بانه قياس مع الفارق ، فان الاصل وهو الاكل مع البغى والعدوان ترخص بسبب محرم ، والفرع وهو القصر للسفر ترخص بسبب مباح ، غير انه جاورته المعصية كالسرقة وقطع الطريق فلا مانع من ان يكون سببا للقصر كالصلاة فى الارض المغصوبة والبيع عند نداء الجمعة فان مجاورتهما للمعصية لا تمنع من

---

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) المغنى (٢ : ١٩٤) .

سببيتهما لحكمهما وهو صحة الصلاة وانتقال الملك فى البيع .(١)

على ان كثيرا من المفسرين فسروا الباغى والعادى فى الاية ،بأن الباغى هو الذى يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ،والعادى : هو الذى يتعدى فى اكل المحرم القدر الذى يحتاج اليه ،وهذا التفسير هو المناسب لسياق الاية لانها وردت فى بيان مايحل ومايحرم من الاطعمة .(٢)

وعلى فرض صحة القياس لا يجوز ان يكون مقيدا للنصوص بالسفر المباح لانه تقييد بقياس فاسد الاعتبار لقيامه فى مقابلة النص فتبقى النصوص على الاطلاق وتثبت رخصة القصر والفطر لكل من سافر سواء أكان سفره مباحا ام معصية .

اما قولهم : ان النصوص وردت فى حق الصحابة .. .الخ

فالجواب : ان النصوص جاءت خطابا للصحابة ومن بعدهم ،والعبرة فيها باطلاق النص .

التـرجيح :

والذى يظهر لى من الادلة والمناقشة السابقة هو القول بمشروعية الرخص فى السفر مطلقا سواء اكان سفر طاعة ام معصية .

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال :

(والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا فى جنس السفر ولم يخص سفرا من سفر وهذا القول هو الصحيح فان الكتاب والسنة قد اطلقا السفر . . .ولم

---

(١) فتح القدير (٢ : ٤٧) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٦١-٦٢) .

يذكر قط فى شئ من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع فكيف يجوز ان يكون الحكم معلقا باحد نوعى السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك ، بل يكون بيان الله ورسوله متناولا للنوعين)[1] .

ويؤيد هذا ان اباحة اكل الميتة للمضطر واباحة القصر للمسافر حكمان مختلفان ، واولهما مقيد فما الذى يقيد ثانيهما بقيد اولهما ، على ان الحكمين المختلفين اذا اختلفا فى الاطلاق والتقييد لا يحمل احدهما على الاخر بالاتفاق الا عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا[2] .

وهذا الكلام بالنسبة للعاصى بسفره كالآبق والناشز .

اما العاصى فى سفره بأن يكون السفر مباحا لكنه يعصى فيه ، فانه يجوز له الترخص بالقصر والفطر وغيرهما من رخص السفر ، لان السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت حكمه ولم يمنعه وجود المعصية فيه كشرب الخمر مثلا[3] .

خامسا : ان لا يأتى بمناف للسفر كأن ينوى الاقامة المدة القاطعة لحكم السفر ، او لا يستمر فى سفره بأن يرجع قبل تمام المسافة او المدة ، او يدخل وطنه فان حصل شئ منها ولو فى اثناء الصلاة اتم .

ويشترط لقصر الصلاة زيادة على ما مر من شروط السفر :

أنْ لا يقتدى المسافر بمقيم او متم .

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٦٠ - ٦١) .

(٢) الاحكام فى اصول الاحكام للامدى (٣ : ٤) ، تيسير التحرير (١ : ٣٣٠) ، شرح الكوكب المنير (ص ٢١٤) .

(٣) حاشية الدسوقى (١ : ٣٥٨) ، المجموع (٤ : ٣٤٥) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٦) .

فان اقتدى المسافر بمتم ولو لحظة بأن ادركه فى آخر جزء من صلاته لزمه الاتمام .

وبهذا قال الشافعية والحنابلة[١] .

وقال المالكية : لا يلزمه الاتمام الا اذا ادرك مع الامام المتم ركعة فأكثر فان ادرك اقل من ركعة قصر الصلاة .

وهو رواية عن الامام احمد[٢] .

قال الدسوقى : (والحاصل ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم فان نوى الاتمام اتم صلاته مطلقا ادرك مع الامام ركعة او اكثر او لم يدرك معه ركعة واما ان نوى القصر فان ادرك مع الامام ركعة او اكثر فانه يتم صلاته وان لم يدرك معه ركعة فانه يقصر ولا يتم ، وبهذا يعلم انه اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى اخيرتى الرباعية فانه يتم سواء نوى القصر او الاتمام)[٣] .

وقال الحنفية : ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا ، اما بعد خروج الوقت فليس له ذلك وانما يصلى ركعتين[٤] .

وقال ابن حزم : ان اقتدى المسافر بامام مقيم قصر الصلاة[٥] .

الادلـــة :

استدل الشافعية والحنابلة[٦] بما روى الامام احمد فى مسنده عن موسى

---

(١) مغنى المحتاج (١ : ٢٦٩) ، كشاف القناع (١ : ٥١٠) ، المغنى (٢ : ٢٠٩) .
(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٧) ، الانصاف (٢ : ٣٢٣) .
(٣) حاشية الدسوقى (١ : ٣٦٥) .
(٤) الهداية مع فتح القدير (٢ : ٣٨ - ٣٩) .
(٥) المحلى (٥ : ٤٦) .
(٦) مغنى المحتاج (١ : ٢٦٩) ، كشاف القناع (١ : ٥١٠) .

ابن سلمه قال : (كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : اذا كنا معكم[(١)] صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال : سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم)[(٢)] .

واخرج الامام مالك في الموطأ عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين[(٣)] .

والامام الذى كان يتم بمنى هو عثمان رضى الله عنه[(٤)] .

وجه الدلالة من الحديث والاثر : ظاهرة وهى ان اخبار ابن عباس عن الاتمام عند الاقتداء بالمقيم بانه سنة وفعل ابن عمر يدلان على ان المسافر اذا اقتدى بمقيم او متم يتم صلاته .

اما دليل الحنفية فهو مبنى على ان فرض المسافر ركعتان فقط والشطر الثانى يقع تطوعا فاذا لم يجلس بعد الركعتين الاوليين قدر التشهد فسدت صلاته لانها الجلسة الاخيرة عندهم وهى فرض بخلاف الشافعية والحنابلة فانها الجلسة الاولى عندهم وهى ليست بفرض .

فاقتداء المسافر بالمقيم جائز فى الوقت فقط اما بعد خروج الوقت فلا

---

(١) اى بالمسجد مقتدين بامام مقيم .

(٢) مسند الامام احمد مع شرحه الفتح الربانى (٥ : ١٠٢) ، واخرجه الامام مسلم عن موسى بن سلمة الهذلى قال : (سألت ابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم) ، صحيح مسلم بشرح النووى (٢ : ٣٣٩) .

(٣) الموطأ مع شرحه المنتقى (١ : ٢٦٧) ، واخرج الامام مسلم نحوه فى صحيحه (٢ : ٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٧) .

يجوز لان فرض المسافر تقرر بخروج الوقت ركعتين ولا يقبل التغيير بالاقتداء بالمقيم ولان الجلسة الاولى فى حقه فرض فلو اقتدى بالمقيم لكان من قبيل اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق الجلسة الاولى وهو غير جائز عند الحنفية .

اما اقتداء المقيم بالمسافر فجائز فى الوقت وخارجه ، لان المعنى الذى من اجله منع اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت غير موجود هنا[1] .

قال فى الهداية : (وان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه فى فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة او القراءة)[2] .

والمراد بالمغير : الاقتداء ، وبالسبب : الوقت ، فان فرض المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت فاذا نوى الاقامة فيه تغير الى اربع ، بخلاف ما اذا خرج الوقت لانه حينئذ لا يقبلها لتقرره فى الذمة ركعتين ، هذا اذا خرج الوقت قبل الاقتداء ، اما اذا اقتدى به فى الوقت ثم خرج قبل الفراغ فلا يفسد اقتداؤه لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية كالمقيم وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت[3] .

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٦) .

(٢) الهداية مع فتح القدير (٢ : ٣٨ - ٣٩) .

(٣) فتح القدير (٢ : ٣٨) .

واستدل ابن حزم : بأن فرض المسافر من ذوات الاربع ركعتان ، والمقيم اربع كما جاء فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ان يكون المسافر اماما او مأموما او منفردا ، ففرضه ركعتان سواء اقتدى بمقيم ام لم يقتد .(١)

والجواب عن هذا : اما بيان فرض المسافر فقد تقدم الكلام عنه ، واما قوله : ان المسافر يقصر اذا اقتدى بامام مقيم فغير صحيح لمعارضته للسنة كما فى حديث ابن عباس المتقدم وكون ابن حزم لا يعمل بقول الصحابى لا يضر فهو اصل من اصوله المردودة عليه .

الترجيح :

والراجح قول الشافعية والحنابلة لقوة دليلهم فان قول ابن عباس: سنة ابى القاسم ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الاستفصال فى مقام الاستدلال يدل على العموم فى المقال ، وهاهنا لما قال ابن عباس (سنة ابى القاسم) لم يستفسر من السائل هل ذلك قبل خروج الوقت اوبعده .

وقول الحنفية مبنى على قاعدتهم وهى ان المغير اذا اتصل بالسبب عمل عمله ولهذا يتم المسافر خلف المقيم فى الوقت لان الاقتداء وهو المغير اتصل بالسبب اما اذا انفصل المغير عن السبب فلا يؤثر فى الصلاة بل تنعقد ركعتين ولهذا لو اقتدى المسافر بالمقيم بعد الوقت لا يتغير فرضه ، وهذه القاعدة رأى فى مقابلة النص .

---

(١) المحلى (٥ : ٤٧) .

اما ان اقتدى المسافر ناويا القصر بمن جهل سفره اتم الصلاة عند الشافعية والحنابلة ولو اتضح ان الامام مسافر لعدم الجزم بكونه مسافر عند الاحرام ، ولان الاصل فى الصلاة الاتمام .(١)

وفى قول للشافعية : يجوز القصر للمأموم المسافر اذا اقتدى بمن جهل سفره فاتضح انه مسافر .(٢)

وقال المالكية : اذا اقتدى المسافر بمن ظنه مسافرا فتبين انه مقيم اعاد الصلاة ، لان المأموم ان صلى ركعتين خالف امامه فى النية والفعل ، وان اتم خالفه فى النية وفعل خلاف ما دخل عليه .

فان لم يتبين له شىء بأن ذهب الامام حين سلم من ركعتين ولا يدرى اصلاته مقصورة ام اخيرتا رباعية فوجه البطلان احتمال المخالفة المذكورة فقد حصل الشك فى الصحة وهو يوجب البطلان .(٣)

هل يشترط للقصر نيته ؟

للعلماء فى اشتراط نية القصر قولان :

الاول : ليست بشرط وبه قال ابن حزم وبعض الحنابلة كابن تيمية .(٤)

---

(١) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٠) ، كشاف القناع (١ : ٥١٠) .

(٢) شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٦٣) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٧٠) .

(٣) الشرح الكبير للدردير (١ : ٣٦٦) .

(٤) المحلى (٥ : ٤٦) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٥٦ - ٥٧) ، الانصاف (٢ : ٣٢٥) .

وهو ما يفهم من مذهب الحنفية لان القصر عندهم عزيمة فهو اصل بذاته .

الثانى : هى شرط للقصر، وبه قال الشافعية والحنابلة[1] .

وهو قول المالكية الا انهم فصلوا فى المسألة وملخص قولهم :

ان المسافر ان نوى القصر او الاتمام فى اول صلاة فى سفره ثم صلى بعدها ولم ينو اعتبر حاله فى الصلاة الاولى .

فان نوى القصر فى الاولى قصر فيما بعدها، لان النية مصطحبة فيما بعدها حكما .

وان نوى الاتمام فى الاولى يتم .

وان لم ينو فى الصلاة الاولى اختلف قول المالكية فى صحة هذه الصلاة سواء قصر ام اتم، ويجب عليه ان ينوى فى الصلوات التى بعدها القصر[2] .

منشأ الخلاف يعود الى ماهو الاصل فى صلاة المسافر القصر ام الاتمام؟

فمن قال القصر اصل لم يشترط النية .

ومن قال الاصل الاتمام والقصر فرع اشترطها .

الادلـــة :

استُدل للقول الاول بأن القصر فى السفر اصل لا يحتاج الى نية كالاتمام فى الحضر فان كلا منهما اصل لا يحتاج الى نية تعيينه[3] .

---

(١) المهذب مع المجموع (٤ : ٣٥١)، مغنى المحتاج (١ : ٢٧٠)، كشاف القناع (١ : ٥١١)، المحرر (١ : ١٣٠)، المغنى (٢ : ١٩٦) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (١ : ٣٦٧) .

(٣) المغنى (٢ : ١٩٦) .

واستدل اصحاب القول الثانى : بأن الاتمام هو الاصل فعند اطلاق النية تنصرف الصلاة اليه ولا تنصرف الى القصر الا بنيته [١] .

فلو نوى الاتمام او نوى الصلاة ولم يعين اتم فى الصورتين ، لان الصلاة فى الصورة الاولى انعقدت تامة وفى الثانية انصرفت النية الى الاصل وهو الاتمام [٢]

وقد رجح شيخ الاسلام ابن تيمية القول الاول فقال :

(واذا كان فرضه - اى المسافر - ركعتين فاذا اتى بهما اجزأه ذلك سواء نوى القصر او لم ينوه .. ولو نوى المسافر الاتمام كانت السنة فى حقه الركعتين ، ولو صلى اربعا كان ذلك مكروها كما لو لم ينوه ، ولم ينقل قط احد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع ولا كان خلفاؤه واصحابه يأمرون بذلك من يصلى خلفهم مع ان المأمومين او اكثرهم لا يعرفون مايفعله الامام فان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج فى حجته صلى بهم الظهر بالمدينة اربعا وصلى بهم العصر بذى الحليفة ركعتين وخلفه امم لا يحصى عددهم الا الله كلهم خرجوا يحجون معه وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر اما لحدوث عهده بالاسلام واما لكونه لم يسافر بعد لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر) [٣] .

---

(١) المغنى (٢ : ١٩٦) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٧٠) .

(٢) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٠) ، كشاف القناع (١ : ٥١٠ - ٥١١) .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٥٦ - ٥٧) .

المبحث الثالث

فى حكم قضاء فوائت السفر والحضر

الانسان معرض فى هذه الحياة لعوارض تعتريه كالنوم والنسيان ، فاذا نسى صلاة من ذوات الاربع فى السفر ثم ذكرها فى الحضر او نسيها وهو مقيم ثم ذكرها فى السفر قضاها على النحو التالى :

اما الحالة الاولى وهى : ما اذا فاتته الصلاة فى السفر ثم ذكرها فى الحضر فللعلماء فيها قولان :

الاول : تقضى فائتة السفر فى الحضر اربعا ، وبهذا قال الحنابلة وابن حزم ، وهو اصح القولين عند الشافعية .(١)

الثانى : تقضى فى الحضر ركعتين ، وبهذا قال الحنفية والمالكية وهو القول الاخر عند الشافعية .(٢)

الادلة :

استدل اصحاب القول الاول : بأن الحضر ليس محل قصر ، ولان الاصل الاتمام فغلِّب ، ولانها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا وجبت فى السفر

---

(١) كشاف القناع (١ : ٥١٠) ، المغنى (٢ : ٢٠٨) ، المحلى (٥ : ٤٤) ، المجموع (٤ : ٣٦٧) ، شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٥٥) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٦٣) .

(٢) الهداية (٢ : ٤٥) ، الشرح الكبير للدردير (١ : ٣٦٠) ، شرح الزرقانى على خليل (٢ : ٣٩) ، المجموع (٤ : ٣٦٧) .

وادیت فی الحضر غُلِّب جانب الاداء[١] .

ویأتی دلیل ابن حزم فی الحالة الثانیة .

واستدل الحنفیة للقول الثانی : بأن القضاء یکون بحسب الاداء ، فالانسان انما یقضی ما وجب علیه حالة الاداء ، فمن وجب علیه اداء رکعتین قضی رکعتین والمعتبر عندهم فی الاداء آخر الوقت فمن کان فی آخر الوقت مسافرا انعقدت الصلاة فی ذمته رکعتین فیقضیها رکعتین ولو کان مقیما .

ومن کان فی آخر الوقت مقیما انعقدت فی ذمته اربعا فیقضیها اربعا ولو کان فی حالة السفر[٢] .

الحالة الثانیة : وهی ما اذا فاتته الصلاة فی الحضر ثم ذکرها فی السفر .

للعلماء فی هذه الحالة قولان :

الاول : اذا فاتته الصلاة فی الحضر ثم ذکرها فی السفر اتمها اربعا وبهذا قال الحنفیة والمالکیة والشافعیة والحنابلة[٣] .

الثانی : تقضی فی السفر رکعتین وبهذا قال ابن حزم[٤] .

---

(١) المغنی (٢ : ٢٠٨) ، کشاف القناع (١ : ٥١٠) ، مغنی المحتاج (١ : ٢٦٣) ، شرح المحلی علی المنهاج (١ : ٢٥٥) .

(٢) الهدایة (٢ : ٤٥) ، العنایة علی الهدایة (٢ : ٤٥ - ٤٦) .

(٣) الهدایة (٢ : ٤٥) ، الشرح الکبیر للدردیر (١ : ٣٦٠) ، شرح الزرقانی علی خلیل (٢ : ٣٩) ، المجموع (٤ : ٣٦٧) ، مغنی المحتاج (١ : ٢٦٣) کشاف القناع (١ : ٥١٠) ، المغنی (٢ : ٢٠٨) .

(٤) المحلی (٥ : ٤٤) .

الادلـــة :

استدل الجمهور بما يأتى :

اولا : استدل الحنفية بأن القضاء يكون بحسب الاداء ،كما بينا فـــى دليل الحالةالاولى .

ثانيا : استدل الشافعية والحنابلة : بأن الصلاة ثبتت فى الذمة اربعـا فتقضى فى السفر اربعا كما وجبت ولا يجوز النقص من عددها .[١]

واستدل ابن حزم بما اخرج البخارى فى صحيحه عن انس عن النبى صلـى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ،لا كفارة لها الا ذلك . .)[٢]

وفى رواية مسلم (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لهـــا الا ذلك . . . الخ) .[٣]

وجه الدلالة من الحديث : ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل وقــت الفائتة وقت ادائها لا الوقت الذى نسيها فيه فكل صلاة تؤدى فى سفر فهـــى صلاة سفر ولو كانت فائتة حضر ،وكل صلاة تؤدى فى الحضر فهى صلاة حضـــر ولو كانت فائتة سفر .[٤]

---

(١) مغنى المحتاج (١ : ٢٦٣) ،المغنى (٢ : ٢٠٨) .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٧٠) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٢ : ٣٣٥) .

(٤) المحلى (٥ : ٤٥) .

مناقشة استدلال ابن حزم بالحديث :

ليس فى الحديث مايدل على ماذهب اليه ابن حزم ،وكل مافيه ان من فاتته صلاة فليصلها اذا ذكرها ،ولان الصلاة حين وجبت عليه كانت تامة ،وقد ثبتت بذمته فيؤديها كما ثبتت .

ولان من فاتته الصلاة ثم ذكرها بعد خروج وقتها ،واراد ان يصليها فانه يصليها قضاء لا اداء ،لان الاداء يكون فى الوقت وبعد خروجه تكون قضاء .

الترجيح :

والذى يظهر لى من الحالة الثانية هو قول الجمهور لما تقدم من الادلة والمناقشة ،والله اعلم .

المبحث الرابع

فى حكم ماذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر قبل ادائها فهل له ان يقصر؟

اذا دخل وقت الصلاة على مقيم واشترط البعض ان يتمكن من فعلها ثم سافر قبل ادائها فله حالتان :

الاولى : ان يسافر وقد بقى من الوقت مايتسع للاداء وزيادة وفى هذه الحالة قولان للعلماء :

الاول : يجوز القصر وبه قال المالكية والشافعية وهو رواية عن الامام احمد ، وظاهر مذهب الحنفية[١] .

الثانى : لا يجوز القصر ، وهو رواية عن الامام احمد ، وبها اخذ اصحابه ونقله صاحب المهذب عن المزنى وغيره[٢] ، وبه قال النخعى ، وهو قول البلخي من الحنفية[٣] .

---

(١) الخرشى على خليل (٢ : ٥٨) ، المهذب مع المجموع (٤ : ٣٦٨) ، المغنى (٢ : ٢٠٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٩٠) .

(٢) الانصاف (٢ : ٣٢٢) ، كشاف القناع (١ : ٥١٠) ، المغنى (٢ : ٢٠٩) ، المهذب مع المجموع (٤ : ٣٦٨) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٠) .

نقل صاحب المهذب عن المزنى انه لا يجيز القصر لمن سافر بعد دخول وقت الصلاة ، المهذب (٤ : ٣٦٨) ، وقال النووى فى المجموع (٤ : ٣٦٩) : (ان المزنى لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له وانما ذكره الزاما للشافعى فقال : قياس قول الشافعى فى مسألة الحائض وماعرف من مذهبه =

بيان ذلك : ان المالكية والشافعية والحنابلة قالوا : سبب وجوب الصلاة هو الجزء الاول من الوقت[(١)] وهو سبب فى وجوبها موسعا بمعنى انه يجب اداؤها فى اى جزء من الوقت مالم يتضيق الا فى حق اهل الاعذار فالسبب هو الجزء الذى ادركوه من الوقت وهم الحائض والصبى والمجنون والكافر، فمتى ادركوا جزء من الوقت وجبت الصلاة فى حقهم[(٢)] .

وقال الحنفية : السبب هو الجزء الاول ان اتصل به الاداء، فان لم يؤد فيه فسببها هو الجزء الذى اتصل به الاداء فان ضاق الوقت فالسبب الجزء الاخير[(٣)] .

اما المالكية والشافعية فبنوا رأيهم على سبب الوجوب وحال الاداء، فالصلاة

= ان الصلاة تجب بأول الوقت، انه لا يجوز القصر، وليس المراد ان المزنى يعتقد هذا . . الخ) .

(١) حقق القرافى فى الفروق (١ : ٢٢٠) : ان السبب ليس الجزء الاول فقط بل هو كل جزء من اجزاء الوقت، ولهذا وجبت الصلاة على صبى بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت فى اثناء الوقت .

(٢) الموافقات فى اصول الشريعة للشاطبى (١ : ١٥٢-١٥٥) ، الاحكام فى اصول الاحكام للامدى (١ : ١٠٥-١٠٦) ،شرح الكوكب المنير للفتوحى (ص ١١٥-١١٦) ،روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص١٨-١٩) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (١ : ١٨٣ - ١٨٥) المجموع (٣ : ٦٨) ،المغنى (١ : ٢٧٠-٢٧١) .

(٣) كشف الاسرار (١ : ٢١٩-٢٢١) .

تجب بأول الوقت غير انها تجب وجوبا موسعا اى أن له ان يؤديها فى اى جزء من الوقت مالم يتضيق .

فلو بنى على سبب الوجوب فقط لما جاز له القصر لانها وجبت بأول الوقت وهو مقيم ، لكن لما كان الوجوب موسعا واجاز له الشارع ان يؤدى فى اى جزء من الوقت وقد كان حال الاداء مسافرا روعى حال الاداء .

اما الحنفية فقد بنوا قولهم على رأيهم فى سبب الوجوب ، وهو الجزء المتصل بالاداء ، والمقيم الذى تلبس بالسفر عندما ادى الصلاة انعقد فى حقه السبب وهو مسافر فوجبت فى حقه صلاة مسافر .

اما قول الحنابلة فهو مبنى على النظر الى سبب الوجوب فقط ، فلم يعتبر السفر العارض مغيرا .

الادلة :

استدل الشافعية لجواز القصر بقياس المقيم اذا سافر بعد اول الوقت على العبد اذا عتق بعد دخول وقت الظهر من يوم الجمعة قبل الاداء فان فرضه الجمعة ، وماهذا إلاّ لأنه روعي فى حقه حال الاداء دون السبب وحده فكذلك المسافر .(١)

واستدل الحنابلة للقول بالمنع من القصر بأن الصلاة وجبت فى الحضر

---

(١) المهذب مع المجموع (٤ : ٣٦٨) .

فيلزم اتمامها كما وجبت، [١] وهو مبنى على اعتبار سبب الوجوب وحده .

واستدل لهذا القول ايضا بقياس المقيم الذى سافر بعد دخول الوقت على طاهر حاضت بعد دخوله ، فانه روعى فى حقها السبب وحده فوجبت الصلاة عليها فلا تسقط بعد وجوبها بالحيض، وكذلك المقيم الذى سافر انعقد فى حقه السبب وهو مقيم فوجب عليه الاتمام ولا يتغير حال الصلاة بالسفر . [٢]

واجيب عن هذا القياس بأنه مع الفارق ، فان من طرأ عليها الحيض يعتبر فى حقها السبب فقط ، اذ لو اعتبر فى حقها حال الإداء لسقطت عنها الصلاة بخلاف المسافر فان اعتبار حال الاداء فيه لا يسقط الصلاة بل يغيرها من الاتمام الى القصر، وبهذا اتضح الفرق بين مقيم سافر بعد دخول الوقت وطاهر حاضت بعده . [٣]

ويعلم من هذا مناقشة الدليل الاول ، لان مبنى الدليلين واحد .

الترجيح :

والراجح فى هذه الحالة القصر، لان الجزء الاول من الوقت وان تقرر به الوجوب لكنه وجوبا موسعا فينظر فيه الى حال الاداء، فان كان الانسان حال الاداء مسافرا فله القصر .

اما مراعاة لمذهب الجمهور فى اعتبار حال الإداء .

او مراعاة لمذهب الحنفية فى اعتبار السبب .

---

(١) المغنى (٢ : ٢٠٩) .

(٢) المهذب مع المجموع (٤ : ٣٦٨) .

(٣) المهذب مع المجموع (٤ : ٣٦٨) .

الحالة الثانية : ان يسافر والباقى من الوقت جزء لا يعتبر فيه مؤديا للصلاة.

اتفقوا على انه لا يجوز القصر، ولكنهم اختلفوا فى مقدار هذا الجزء من الوقت، فقال المالكية : هو مالا يسع ركعة، وهو الاصح عند الشافعية.(١)

وقال جمهور الحنفية : مالا يسع تكبيرة الاحرام.(٢)

وقال زفر من الحنفية : مالا يسع الصلاة كاملة، وهو رواية عن الامام احمد.(٣)

منشأ الخلاف :

هذه الاقوال فى مقدار مالا يسع الاداء مبنية على اختلافهم فى مقدار مايتعلق به الواجب فى آخر الوقت.

فمن قائل : بان الواجب يتعلق بآخر الوقت بقدر مايتسع لركعة، وهو قول المالكية والاصح عند الشافعية كما سبق.

ومن قائل : بأن الواجب يتعلق بآخر الوقت بقدر مايتسع لتكبيرة الاحرام وهو قول جمهور الحنفية كما تقدم.

ومن قائل : بأن الواجب يتعلق بآخر الوقت بقدر مايتسع لاداء الصلاة كاملة وهو قول زفر من الحنفية كما سبق.

وقد نص الحنابلة على ان الصلاة تدرك فى وقتها بادراك تكبيرة الاحرام،(٤)

---

(١) الخرشى على خليل (٢ : ٥٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (١ : ٣٦٠)، مغنى المحتاج (١ : ٢٦٣)، حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم على متن ابى شجاع (١ : ٢١٣).

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٣).

(٣) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٣)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١ : ١٣١-١٣٢).

(٤) كشاف القناع (١ : ٢٥٧)، الانصاف (١ : ٤٣٩).

وقيل : تدرك بادراك ركعة [١] ، فمقتضى قولهم هنا فيما تدرك به الصلاة انه يجوز للمسافر القصر اذا ادرك من الصلاة فى سفره مقدار مايتسع لتكبيرة الاحرام او ركعة ، ولكنهم نظروا الى سبب الوجوب فقط فلم يعتبروا السفر العارض مغيرا كما سبق فى الحالة الاولى ، فاذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر قبل الاداء لم يجزله القصر ، لان الصلاة استقرت فى ذمته تامة بأول الوقت .

الادلة :

استدل الشافعية [٢] والحنابلة [٣] للقول الاول وهو ان الصلاة تدرك فى وقتها اذا بقى من الوقت مايسع ركعة .

بما روى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) [٤] .

وروى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة) [٥] .

---

(١) المغنى (١ : ٢٧٣) ، الانصاف (١ : ٤٣٩) .
(٢) المهذب مع المجموع (٣ : ٦٢) .
(٣) المغنى (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤) .
(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦) ، واخرجه مسلم فى صحيحه (٢ : ٢٥١) .
(٥) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٧) ، واخرجه مسلم فى صحيحه (٢ : ٢٥٠) .

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ان الصلاة تدرك فى وقتها بركعة .
فاذا ادرك المسافر من وقت الصلاة مايسع ركعة جاز له القصر لانـــه
مؤد للصلاة فى وقتها ، والله اعلـــم .

ادلة القول الثانى القائل بأن الصلاة تدرك فى وقتها اذا بقى مـــن
الوقت مايسع تكبيرة الاحرام .

استدل الحنابلة[١] لهذا القول بما روى الامام مسلم عن عائشة رضى اللـه
عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجـدة
قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها ، والسجدة انمـا
هى الركعة)[٢] .

واخرج النسائى فى سننه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلـــى
الله عليه وسلم قال : (من ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقـد
ادركها ومن ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها)[٣] .

فقد نص فى الحديث على ان الصلاة تدرك فى وقتها بادراك سجـــدة
منها ، ولان المصلى ادرك جزء من الصلاة فاستوى قليله وكثيره[٤] .

كما استدل الحنفية بأن من ادرك جزء من آخر الوقت يسع للتحريمـــة
فقد ادرك الصلاة لانها لا تتجزأ ويستطيع ان يكملها بعد خروج الوقت وفائـدة

---

(١) كشاف القناع (١ : ٢٥٧) ، المغنى (١ : ٢٧٤) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٢ : ٢٥١) .
(٣) سنن النسائى (١ : ٢١٩) .
(٤) شرح النووى على مسلم (٢ : ٢٥١) .

ذلك انها تقع كلها اداء لا قضاء[١] .

واستُدل للقول الثالث القائل باشتراط اتساع الوقت لاداء الصلاة كاملة : بأن وجوب الاداء يقتضي تصور الاداء، واداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور، فاستحال وجوب الاداء[٢] .

ويجاب عن هذا الدليل بانه رأى في مقابلة النص .

الترجيح :

والراجح القول بأن الصلاة تدرك في وقتها بادراك ركعة، لورود النص بذلك وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة) . متفق عليه[٣] .

ولا يعارضه حديث (من ادرك سجدة . . الخ)، لان المراد بالسجدة في الحديث الركعة، كما في حديث مسلم المتقدم، والله اعلم .

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٣) .

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٣) .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٢ : ٥٧)، صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٢ : ٢٥٠) .

الفصل الرابع

****
* فى حكم الجمع بين الصلاتين فى السفر *
****

ويشتمل على المبحثين الاتيين :

المبحث الاول : فى حكم الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

المبحث الثانى : تتمات لمسألة الجمـــع

المبحث الاول

فى حكم الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

اختلف العلماء فى الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فى السفر بعد الاتفاق على انه لا يجوز الجمع فيما عدا هاتين الحالتين .

فقال الشافعية والحنابلة : يجوز فى السفر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فى وقت الاولى وجمع تأخير فى وقت الثانية [(١)] . وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى وسعد بن ابى وقاص واسامة بن زيد وقاله به طاوس ومجاهد والثورى وعكرمة واسحاق وابى ثور وابن المنذر [(٢)] .

واجاز المالكية فى ظاهر المذهب الجمع تقديما وتأخيرا فى الجملة، ولهم تفصيل طويل فى المذهب [(٣)] .

وذهب ابن حزم الى جواز جمع التأخير بالنسبة لمن زالت عليه الشمس او غربت وهو سائر فيؤخر الظهر الى اول وقت العصر، ويؤخر المغرب الى اول وقت العشاء حين يغيب الشفق، ومنع جمع التقديم، واستثنى من ذلك يوم عرفة [(٤)] .

---

(١) مغنى المحتاج (١ : ٢٧١-٢٧٢)، المجموع (٤ : ٣٧١)، كشاف القناع (٢ : ٥) .

(٢) المجموع (٤ : ٣٧١)، المغنى (٢ : ٢٠٠) .

(٣) الخرشى على خليل (٢ : ٦٧-٧٠)، حاشية الدسوقى (١ : ٣٦٨-٣٦٩) .

(٤) المحلى (٣ : ٢١٥ - ٢١٧) . اما صلاة المغرب ليلة مزدلفة فانها لا تصلى الا فى مزدلفة فى اى وقت جاءها، فان جاءها وقت العشاء صلى المغرب ثم العشاء .

وهو رواية عن الامام احمد[١] .

وروى عن الامام مالك انه قال بجواز جمع التأخير دون التقديم[٢] .

وقال الحنفية : لا يجوز الجمع بين الصلوات الاربع بعذر السفر ، وانما قالوا بسنية الجمع بين الظهر والعصر للمحرم بالحج جمع تقديم بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ، وذلك للنسك لا للسفر[٣] .

وممن قاله به الحسن البصرى وابن سيرين ومكحول والنخعى[٤] .

الادلـــة :

استدل الجمهور على جوز جمع التأخير فى السفر بما يأتى :

اولا[٥] :

اخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن انس بن مالك قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب)[٦] .

---

(١) المغنى (٢ : ٢٠١) .

(٢) شرح الموطأ للزرقانى (٢ : ٩) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ٣٦٠) ، حاشية ابن عابدين (٢ : ٥٠٤) .

(٤) المجموع (٤ : ٣٧١) ، المغنى (٢ : ٢٠٠) .

(٥) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٢) ، المغنى (٢ : ٢٠٠) .

(٦) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٨٢ - ٥٨٣) ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢ : ٣٥٥) .

ولمسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق)[١] .

ثانيا[٢] :

اخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما اخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء)[٣] .وللبخارى : قال سالم : (وكان عبد الله يفعله اذا اعجله السير . . .الخ) .

وجه الدلالة :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تأخير فدل فعله على الجواز .

اما جمع التقديم فاستدل له الجمهور بما يأتى :

اخرج الطبرانى فى الاوسط عن انس بن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما فى اول وقت العصر وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء) . قال الهيثمى : رجاله

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٦) .

(٢) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٢) ، المغنى (٢ : ٢٠٠) .

(٣) صحيح البخارى (٢ : ٥٨١) ، صحيح مسلم (٢ : ٣٥٥) .

موثقــون[1] .

وجه الدلالة من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين صلاتى الظهر والعصر فى السفر جمع تقديم فدل فعله على الجواز .

قال ابن حجر : (حديث انس رواه الاسماعيلى والبيهقى من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن انس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل ، واسناده صحيح قاله النووى[2] ، وفى ذهنى ان ابا داود انكره على اسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم فى الاربعين له عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغانى عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو فى الصحيحين[3] من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الاسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك)[4] .

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (٢ : ١٦٠) .

(٢) قال النووى فى المجموع (٤ : ٣٧٢) : (وعن انس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل" رواه الاسماعيلى والبيهقى باسناد صحيح) .

(٣) اخرجه البخارى فى صحيحه (٢ : ٥٨٢) ، ومسلم (٢ : ٣٥٥) .

(٤) تلخيص الحبير (٢ : ٤٩ - ٥٠) .

ولابى نعيم فى مستخرجه على صحيح مسلم عن انس : (كان النبى صلى الله عليه وسلم - اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) وهى رواية صحيحة [١] .

واخرج الامام مسلم فى صحيحه عن معاذ قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا) [٢] .

والحديث مجمل يحتمل جمع التقديم وجمع التأخير بين المراد منه حديث معاذ الاتى ومثله حديث انس عند البخارى (كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر) [٣] . وهو مجمل ايضا بين المراد منه حديث انس عند الطبرانى وقد تقدم .

واخرج البيهقى فى سننه عن ابى قلابة عن ابن عباس ولا اعلمه الا مرفوعا والا فهو عن ابن عباس انه كان اذا نزل منزلا فى السفر فاعجبه المنزل اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فاذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتى المنزل الذى يريد ان يجمع فيه بين الظهر والعصر [٤] .

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢ : ٣٩) .
(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢ : ٣٥٧) .
(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٧٩) .
(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٦٤) .

قال ابن حجر : (رجاله ثقات ، الا انه مشكوك فى رفعه والمحفوظ انه موقوف ، وقد اخرجه البيهقى [١] من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس) [٢] .

واخرج الامام احمد فى مسنده : حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن ابن عباس قال : (الا احدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر قال قلنا بلى ، قال كان اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له فى منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، واذا حانت المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن فى منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما) [٣] .

واخرج البيهقى فى السنن نحوه [٤] .

---

(١) اشار بهذا الى ما اخرجه البيهقى فى سننه (٣ : ١٦٤) عن ابى قلابة عن ابن عباس قال : (اذا كنتم سائرين فنأبكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا تجمعون بينهما وان كنتم نزولا فعجل بكم امر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا) .

(٢) فتح البارى (٢ : ٥٨٣) .

(٣) مسند احمد مع شرحه الفتح الربانى (٥ : ١١٩) .

(٤) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٦٣ - ١٦٤) من طريق عثمان ابن عمر ثنا ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر . . . الخ
واخرجه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى حسين عن كريب عن ابن عباس وكأن حسينا سمعه منهما جميعا . . . الخ . =

واخرج نحوه عبد الرزاق [١] ، والشافعي [٢] ، والدارقطني [٣] .

= واخرجه من طريق عبد الرزاق المتقدم في رواية احمد عنه .

واخرجه من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس ، فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج ....

وهو بما تقدم من شواهده يقوى .

(١) اخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٥٤٨) من طريق ابن جريج قال اخبرني حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن ابن عباس قال : الا اخبركم عن صلاة رسول الله ... الخ قال عبد الرزاق : قال لي المقدام : ماسمعنا هذا من ابن جريج ولا جاء به غيرك .

(٢) اخرجه الشافعي .... من طريق ابن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس ... الخ . بدائع المنن (١ : ١١٦) .

(٣) اخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٣٨٨ - ٣٨٩) . من طريق عبد الرزاق المتقدم .

قال الدارقطني : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس .

ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات .

فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين ، واحتمل ان يكون حسين سمعه =

ومما يستدل به على جواز جمع التقديم ما اخرجه ابو داود في سننه حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب)[1] .

قال ابوداود : ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده[2] .

= من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ، ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الاقاويل كلها والله اعلم) .

وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ٤٨) طريقا آخر قال : (اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . . . الخ) .

ويرى ابن حجر ان حسينا بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف وقد تقدم كلام الدارقطني عن اسانيد الحديث وبين وجوه الاختلاف والجمع بينها وذكر ان رجاله ثقات والله اعلم .

(١) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ٨٧) .

(٢) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ٨٨) .

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة ، وهى ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد الزوال جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، واذا ارتحل بعد المغرب جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم ، تدل مطلقاً على الجواز .

واخرجه الترمذى[١] والدارقطنى[٢] والبيهقى[٣] واحمد[٤] كلهم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل مرفوعا .

قال الترمذى : (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره . . . الخ)[٥] .

قال ناصر الدين الالبانى فى شأن قتيبة بن سعيد الذى ورد فى سند الحديث : (هو ثقة ثبت فلا يضر تفرده لو صح ، ولذلك قال الترمذى " حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره " وقال فى مكان آخر : " حديث حسن صحيح " .

---

(١) سنن الترمذى مع شرحها تحفة الاحوذى (٣ : ١٢١) .

(٢) سنن الدارقطنى (١ : ٣٩٢) .

(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٦٣) .

(٤) المسند (٥ : ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٥) سنن الترمذى مع شرحها تحفة الاحوذى (٣ : ١٢٤) .

قال الالباني : وهذا هو الصواب،فان رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد صححه ابن القيم[1] وغيره ، واعله الحاكم وغيره بما لا يقدح كما بينته في " ارواء الغليل"[2] (٥٧١) ، وذكرت هناك متابعا لقتيبة وشواهد لحديثه يقطع الواقف عليها بصحته[3] .

قال في عون المعبود : (وقد عرف مما تقدم ان احاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ماحكي عن ابي داود انه قال : ليس في جمع التقديم حديث قائم)[4] .

ادلة ابن حزم :

استدل ابن حزم على جمع التأخير في السفر بما اخرج الامام مسلم في صحيحه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا اعجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق)[5] .

واخرج ايضا عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) زاد المعاد (١ : ١٦٢ - ١٦٣) .
(٢) "ارواء الغليل" مازال مخطوط، خرج فيه الالباني الاحاديث الواردة في كتاب " منار السبيل " لابن ضويان .
(٣) سلسلة الاحاديث الصحيحة (٢ : ١٠٣) .
(٤) عون المعبود شرح سنن ابي داود (٤ : ٨٧) .
(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٢ : ٣٥٦) .

اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء)[١] .

وجه الدلالة من الحديثين : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تأخير اذا جد به السير . فـدل على ان الجمع فى غير هذه الحالة غير جائز عملا بالاصل . وذكر حديث معاذ فى الجمع بين الصلاتين فى غزوة تبوك وضعفه[٢] .

وقد عرفت فيما سبق ان حديث معاذ صحيح كما صرح بذلك الترمذى وابن القيم وغيرهما .

والظاهر ان الاحاديث الدالة على جمع التقديم لم تبلغ ابن حزم .

وقد ثبت جمع التقديم عن النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم .

ادلة الحنفية :

استدل الحنفية على عدم جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر بما يأتى :

اولا :

فرضت الصلاة مؤقتة بالادلة القطعية من الكتاب، كقوله تعالى : (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتبا موقوتا)[٣] . والسنة المتواترة، والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بخبر الواحد، ولان السفر لا اثر له فى اباحة تفويت الصلاة عن وقتها[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٤) .

(٢) المحلى (٣ : ٢٢٧ - ٢٢٩) .

(٣) سورة النساء : ١٠٣ .

(٤) بدائع الصنائع (١ : ٣٦١) .

واجيب عن هذا الدليل : بان ادلة المواقيت عامة فى الحضر والسفر واحاديث الجمع خاصة بالسفر فتقدم ، وتخصيص الدليل الظنى وتقييده بالخبر الصحيح جائز بالاجماع [١].

اما الاية فلأن الدلالة فيها ظنية لقول بعض العلماء فى تفسير قوله تعالى (موقوتا) اى مفروضا [٢].

اما الاحاديث فلظنية الثبوت ، لان امامة جبريل النبى صلى الله عليه وسلم ثبت باخبار ظنية ، وتواتر الفعل عنه صلى الله عليه وسلم انما كان فى الحضر ، اما السفر فقد ثبت انه كان يجمع فيه ايضا ، ولا تعارض بين الفعلين حتى يقال : ان ادلة الجمع لا تقوى على تخصيص ادلة ايقاع الصلاة فى اوقاتها .

اما الاجماع . فممنوع ، إذْ روى الجمع عن الصحابة ومن بعدهم .

اما قولهم : ان السفر لا اثر له فى اباحة تفويت الصلاة عن وقتها .

فالجواب : ان الشارع الحكيم قد جعل السفر سببا للجمع بين الصلاتين كما جعله سببا للقصر .

ثانيا [٣] :

اخرج الامام مسلم فى صحيحه عن ابى قتادة من حديث ليلة التعريس:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل

---

(١) المجموع (٤ : ٣٧٣) ، المغنى (٢ : ٢٠١) .

(٢) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٤٧) .

(٣) فتح القدير (٢ : ٤٨) .

ذلك فليصليها حين ينتبه لها . . . الخ[1] .

وجه الدلالة من الحديث: أنّ قوله صلى الله عليه وسلم (انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى) يفهم ان من اخر الصلاة الى وقت الاخرى مفرط فلا يجوز جمعه .

واجيب عن هذا الحديث : بانه عام ، واحاديث الجمع خاصة بالسفر فتقدم[2] .

ثالثا[3] :

اخرج البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها)[4] .

وجه الدلالة من الحديث ان ابن مسعود بين انه لم ير النبي صلى صلاة لغير وقتها الا بمزدلفة حين جمع بين المغرب والعشاء ، وانما لم يذكر ابن مسعود جمع عرفة لشهرته ، فدل على انه لا يجوز الجمع في غير هذين الموضعين ، اذ لو جاز لعلمه ابن مسعود .

واجيب عن هذا الدليل : بان حديث ابن مسعود نفي ، والاحاديث الواردة في الجمع اثبات فتقدم ، لان مع رواتها زيادة علم[5] .

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٢ : ٣٢٧ - ٣٢٩) .

(٢) المجموع (٤ : ٣٧٣) .

(٣) فتح القدير (٢ : ٤٨) .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣ : ٥٣٠) .

(٥) المجموع (٤ : ٣٧٣) .

رابعا[١] :

اخرج الدارقطني في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر) وفي سنده حنش ابو علي الرحبي وهو متروك[٢] . واخرج البيهقي نحوه وقال : تفرد به حنش وهو ضعيف عند اهل النقل لا يحتج بخبره[٣] .

واخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال : (جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر) وهو مرسل لان ابا العالية لم يسمع من عمر[٤] .

وبناء على هذا ، لا حجة للحنفية في هذين الحديثين لضعفهما .

والنهي عن الجمع في الحديثين على فرض صحتهما انما هو عن الجمع بدون عذر ، ولا شك ان السفر عذر مبيح للجمع كما جاءت بذلك الاحاديث الصحيحة .

وقال الحنفية في الجمع بعرفة ومزدلفة : انه غير معقول المعنى ، وقد ثبت بالاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضا للدليل القطعي وهو دليل اوقات الصلاة اى انهما تكافآ في القوة فيجمع بينهما بتخصيص العام بالخاص[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ٣٦٠ - ٣٦١) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٩٥) .

(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٦٩) .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٦٩) .

(٥) بدائع الصنائع (١ : ٣٦١) .

مناقشة الحنفية لادلة الجمهور .

ناقش الحنفية دليل الجمهور الذى رواه مسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم (اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) .

فقالوا : هذا الحديث معارض بحديثى ابى قتادة ليلة التعريس وابن مسعود ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوى ، ولانه احوط فيقدم عند التعارض .

او يحمل الشفق المذكور فى حديث انس على الحمرة فانه مشترك بينها وبين البياض الذى يلى اطرافه وعلى هذا يكون صلى المغرب فى آخر وقتها والعشاء فى اوله فيكون جمعا صوريا[1] .

ويجاب عن هذا : بانه لا تعارض بين حديث انس وحديثى ابى قتادة وابن مسعود . وقد تقدم الكلام عن ذلك فى مناقشة الجمهور لادلة الحنفية .

وأوّل الحنفية الاحاديث الواردة فى الجمع بين الصلاتين فى وقت احداهما بالجمع الصورى وهو : ان تؤخر الصلاة الاولى الى آخر وقتها وتؤدى الثانية فى اول وقتها[2] .

واجيب عن هذا التأويل : بانه مردود بالاحاديث الصحيحة التى بينت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى وقت احداهما كما فى حديث انس المتفق عليه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل

---

(١) فتح القدير (٢ : ٤٨) .

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٣٦١) .

قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما . . . الخ)[١].

ولمسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[٢].

واخرج مسلم عن نافع (ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ، ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء)[٣].

قال فى المغنى : (ان الجمع رخصة فلو كان على ماذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها ، لان الاتيان بكل صلاة فى وقتها اوسع من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الاولى الا قدر فعلها)[٤].

وقال امام الحرمين : (ثبت فى الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى ، الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود فى كل الاسفار ، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك . . . ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر)[٥].

---

(١) صحيح البخارى (٢ : ٥٨٢ - ٥٨٣) ، صحيح مسلم (٢ : ٣٥٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٤) .

(٤) المغنى (٢ : ٢٠١) .

(٥) فتح البارى (٢ : ٥٨١ - ٥٨٢) .

وقال الحنفية[١] : ان احاديث الجمع بين الصلاتين مضطربة ففى بعضهــا عن ابن عباس قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر)[٢] .

وفى بعضها : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر)[٣] .

والجواب : اما القول بان احاديث الجمع وقع فيها شىء من الاضطــراب فممنوع، اذ محله اذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح بين الاحاديث وهنا امكــن الجمع اذ تحمل احاديث الجمع فى السفر على جمع التقديم والتأخير عند السفـر وتحمل احاديث الجمع فى المدينة على الجمع لعذر كالمرض والبرد الشديـــد ونحو ذلك ،

فان طائفة من العلماء اجازوا الجمع بين الصلاتين فى الحضر للمشقـــة العارضة كالمرض ونحوه ، وممن قال به الحنابلة على تفصيل فى ذلك والقاضـــى[٤]

---

(١) فتح القدير (٢ : ٤٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٧) .

(٤) الحسين بن محمد بن احمد ابو على القاضى من اشهر ائمة الفقــــه الشافعى توفى سنة ٤٦٢ . طبقات الشافعية الكبرى (٤ : ٣٥٦-٣٥٨) .

حسين من الشافعية واختاره الخطابي والمتولي[١] والروياني[٢] من الشافعية[٣] .

واجاز المالكية الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء جمع تقديم للمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض[٤] .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (اراد ألاّ يحرج امته)[٥] دليل على ان فعل الجمع بالمدينة لم يخل من عذر، ومن هنا امكن الجمع بين احاديث الجمع في السفر والحضر فلا اضطراب .

ومسألة الجمع في الحضر تضيق الرسالة عن استقصاء الكلام عنها[٦] .

الترجيح :

مما تقدم يتضح ان قول الجمهور بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر هو الراجح لقوة ادلته وصراحتها في الجمع في احد الوقتين .

---

(١) عبد الرحمن بن مأمون المتولي فقيه شافعي توفي سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٥ : ١٠٦ - ١٠٧) .

(٢) عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد ابو المحاسن فخر الاسلام الروياني فقيه شافعي توفي سنة ٥٠٢ هـ . طبقات الشافعية الكبرى (٧ : ١٩٣ - ١٩٥) ، الاعلام (٤ : ٣٢٤) .

(٣) كشاف القناع (٢ : ٥ - ٩) ، المغني (٢ : ٢٠٢ - ٢٠٥) شرح مسلم للنووي (٢ : ٣٥٩) ، المجموع (٤ : ٣٨٣ - ٣٨٤) ، معالم السنن مع مختصر سنن ابي داود (٢ : ٥٥) .

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١ : ٣٧٠) ، الخرشي على خليل (٢ : ٦٧ ، ٧٠) .

(٥) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٧) .

(٦) انظر في ذلك شرح النووي على مسلم (٢ : ٣٥٩) ، فتح الباري (٢ : ٢٤) نيل الاوطار (٣ : ٢٤٥ - ٢٤٨) ، معالم السنن للخطابي (٢ : ٥٥) .

المبحث الثانى

تتمـــات لمسألـــة الجمـــع

والكلام عن هذا المبحث سيكون فى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : فى مقدار السفر الذى يجوز فيه الجمع .

المطلب الثانى : هل يشترط للجمع فى السفر الجد فى السير؟

المطلب الثالث : فى حكم من جمع بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما ثم اقام او نوى الاقامة .

المطلب الاول

فى مقدار السفر الذى يجوز فيه الجمع

للعلماء فى مقدار السفر الذى يجوز فيه الجمع قولان :

الاول :

لا يجوز الجمع الا فى السفر الطويل الذى يشرع فيه القصر والفطر ومقداره : اربعة برد مسيرة يوم وليلة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[(١)] .

الثانى :

يجوز الجمع فى السفر القصير، وبه قال المالكية والشافعى فى القديم وابن تيمية من الحنابلة[(٢)] .

والسفر القصير : مانقص عن الطويل مما يسمى سفرا عرفا .

الادلـــة :

استدل اصحاب القول الاول بما يأتى :

---

(١) المجموع (٤ : ٣٧٠) ، المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (١ : ٢٧٢) ، كشاف القناع (٢ : ٥) ، المغنى (٢ : ٢٠٢) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (١ : ٣٦٨) ، الخرشى على خليل (٢ : ٦٧) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٧٢) ، المجموع (٤ : ٣٧٠-٣٧١) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٥) ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٤ : ١٤ ، ٢٦) .

اولا : انه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جمع الا فى السفر الطويل (١) .

ثانيا : ان الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة فى السفر، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثة ايام (٢) .

واستدل اصحاب القول الثانى بما يأتى :

اولا : استدلوا باطلاق السفر فى النصوص فانه شامل للطويل والقصير (٣) .

ثانيا : ان الجمع شرع فى الحضر للمرض والمطر بعلة الحاجة فيقاس عليهما السفر القصير بجامع الحاجة فى كل (٤) .

والظاهر ان علة الجمع للمرض والمطر المشقة لا مجرد الحاجة فلا يقاس عليهما السفر القصير، لانه فى الغالب لا مشقة فيه مع ان علة القياس غير منضبطة . واحكام الشارع تبنى على الغالب .

الترجيح :

والراجح القول الاول لما ذكرنا، ولان الجمع انما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى السفر الطويل .

---

(١) المغنى (٢ : ٢٠٢) .
(٢) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٢)، المغنى (٢ : ٢٠٢) .
(٣) شرح المحلى على منهاج الطالبين (١ : ٢٦٥) .
(٤) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٥) .

اما القول : بان السفر مطلق فلا يرد علينا ،لان المعول عليه هـــــو السفر الذى وقع فيه الجمع، وليس بمطلق ،بل هو السفر الطويل كما هو الظاهـر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثانى

هل يشترط للجمع بين الصلاتين في السفر الجد فى السير ؟

اختلف المجيزون للجمع بين الصلاتين بعذر السفر فى هذه الحالة على قولين :

الاول : لا يشترط الجد فى السير بل يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر سواء اكان سائرا ام نازلا .

وبهذا قال الحنابلة والشافعية وهو المشهور عند المالكية[1] .

وبه قال عطاء وجمهور علماء المدينة واسحاق وابن المنذر[2] .

الثانى : يشترط لجواز الجمع بين الصلاتين ان يكون المسافر سائرا غير نازل روى ذلك عن الامام مالك[3] .

وروى عن الامام احمد : ان الجمع لا يجوز الا اذا كان المسافر سائرا فى وقت الاولى فيؤخرها الى وقت الثانية ثم يجمع بينهما[4] .

---

(١) كشاف القناع (٢ : ٥) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٧٢) ، حاشية القليوبى (١ : ٢٦٤) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (١ : ٣٦٨) ، التاج والاكليل لمختصر خليل (٢ : ١٥٣) .

(٢) المغنى (٢ : ٢٠١) .

(٣) المدونة (١ : ١١٧) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٥٢) .

(٤) المغنى (٢ : ٢٠١) ، كشاف القناع (٢ : ٧) ، وذكر البهوتى ان هذه الرواية محمولة على الاستحباب ، وذكر ابن قدامة فى المغنى (٢ : ٢٠١) نحو ذلك نقلا عن القاضى ابى يعلى .

وهو مذهب ابن حزم كما سبق ،فانه اشترط الجد في السير وقت الاولى[(١)] .

الادلـــة :

استدل اصحاب القول الاول بما اخرج الامام مالك في موطئه عن ابـــي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بـــين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ... الخ[(٢)]

واخرجه مسلم عن ابي الطفيل عن معاذ قال : (خرجنا مع رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغـــرب والعشاء جميعا)[(٣)] .

وجه الدلالة من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر كما يفهم من الحديث (فأخر الصلاة يوما ثـــم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشـــاء جميعا ... الخ) فدل ذلك على الجواز .

قال ابن قدامة : (والاخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحـــا

---

(١) المحلى (٣ : ٢١٦ - ٢١٧) .

(٢) الموطأ مع شرحه المنتقى (١ : ٢٥٤) .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٢ : ٣٥٧) .

فى الحكم ولا معارض له ، ولان الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح)[١] .

وقال ابن عبد البر كما نقل الزرقانى عنه : (هذا ـ اى حديث معاذ ـ اوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس)[٢] .

واستدل[٣] للقول الثانى بما اخرج البخارى فى صحيحه اخبرنى سالم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم : وكان عبدالله يفعله اذا اعجله السير . . الخ)[٤] .

وجه الدلالة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة المغرب الى العشاء فيجمع بينهما حين يجد به السير وكان ابن عمر يفعله فدل على ان الجمع انما يشرع للمسافر اذا جد به السير ، اما النازل المتوقف عن السير فلا يشرع له .

مناقشة الاستدلال بحديث ابن عمر .

دل الحديث على مشروعية الجمع بين الصلاتين للمسافر الجاد فى سيره ولم يتعرض للجمع اذا كان المسافر نازلا ولم يقل ابن عمر رضى الله عنهما

---

(١) المغنى (٢ : ٢٠٢) .

(٢) شرح الزرقانى على الموطأ (٢ : ٥) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٥٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (١ : ١٤٨) .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٨١) .

ان الجمع غير جائز للمسافر النازل لا نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخبرا عن نفسه حتى يقال : ان هذا الحديث معارض لحديث معاذ السابق ، فابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين حين جد به السير فاخبر بما رأى ، ومعاذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين ، وهو نازل غير سائر فاخبر بما رأى فدل ذلك على جواز الجمع للمسافر سواء اكان سائرا كما في رواية ابن عمر ام نازلا كما في رواية معاذ[1] .

الترجيح :

فيما تقدم ذكرنا ان حديث معاذ نص صريح في جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل ، وان هذا الحكم لا يختص بمن جد به السير ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع وهو نازل غير سائر كما يفهم من الحديث : (فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . . . الخ) فالتعبير في الحديث بالخروج والدخول لا يكون الا من نازل غير سائر ، اذ هما وصفان للنازل الماكث في خباء ونحوه ، اما السائر فلا يوصف بهما ، فدل ذلك على صحة ماذهب اليه الجمهور من ان الجمع يجوز للمسافر سواء اكان سائراً ام نازلا وهو المختار وذكرنا ان حديث ابن عمر لا يعارض حديث معاذ فكل منهما اخبر بما رأى فدل على جواز الامرين[2] .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢ : ٦) ، صحيح ابن خزيمة (٢ : ٨٣) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٨٣) ، المغني (٢ : ٢٠٢) .

فان قيل : حديث ابن عمر يدل بمفهومه على انه لا يجوز الجمع للمسافر النازل .

فالجواب : انه معارض بمنطوق حديث معاذ الدال على جواز الجمع للمسافر النازل ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

الا انه ينبغي للمسافر اذا لم يجد به السير ان لا يجمع بين الصلاتين خروجا من الخلاف .

ولان ترك الجمع افضل ، ماعدا الجمع بعرفة ومزدلفة فانه افضل .

المطلب الثالث

ما الحكم لو جمع المسافر بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما ثم اقام او نـوى الاقامـة ؟

تفصيل ذلك :

لا يخلو المسافر فى هذه الحالة من ان ينوى الاقامة فى الصلاة الاولى او الثانيـة .

فان نوى الاقامة فى اثناء الاولى بطل الجمع وصحت الصلاة لوقوعها فى الوقت، فان كانت مقصورة بأن كان السفر طويلا اتمها، ويصلى الثانية فى وقتها وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة[١] .

اما ان نوى الاقامة فى اثناء الثانية بطل الجمع وصحت الاولى ويقلب الثانية نفلا ويصليها فى وقتها .

وبهذا قال المالكية والحنابلة وهو وجه للشافعية[٢] .

واستدلوا بالقياس على القصر اى: فكما ان القصر لا يجوز اذا زال سببه فى اثناء الصلاة فكذلك الجمع[٣] .

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢ : ١٥٦) ، المنهاج وشرحه مغنى المحتاج (١ : ٢٧٤) ، المجموع (٤ : ٣٧٦) ، كشاف القناع (٢ : ٩) .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢ : ١٥٦) ، المجموع (٤ : ٣٧٦) ، المنهاج وشرحه مغنى المحتاج (١ : ٢٧٤) ، كشاف القناع (٢ : ٩) .

(٣) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٤) .

ونوقش الدليل : بانه قياس مع الفارق أن القصر ينافي الاقامة بخلاف الجمع فلا ينافيها لجوازه في الحضر للمطر ونحوه .[١]

والاصح عند الشافعية ان الصلاة صحيحة ولا يبطل الجمع لانعقاد الصلاة قبل زوال العذر .[٢]

وان اتم الصلاتين في وقت اولاهما ثم نوى الاقامة بعد الفراغ منهما قبل دخول وقت الثانية اجزأته لوقوعها صحيحة مجزية عما في ذمته فلا تشغل بها الذمة بعد ذلك وبهذا قال الحنابلة وهو المفهوم من كلام المالكية والاصح عند الشافعية .[٣]

واستدلوا على هذا بأن الصلاة قد تمت قبل زوال العذر .[٤]

وقيل : يعيد الثانية في وقتها لانها معجلة على وقتها بسبب العذر وقد زال قبله وهو وجه للشافعية .[٥]

وهذا القول الاخير هو الذى تطمئن اليه النفس لان الشارع انما اباح الجمع رفقا بالمسافر لينتفع بوقت الثانية في مصالح السفر فاذا اقام

---

(١) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٤) .

(٢) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٤) ، شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٧٦) ، المجموع (٤ : ٣٧٧) .

(٣) كشاف القناع (٢ : ٩) ، المغنى (٢ : ٢٠٧) ، مواهب الجليل (٢ : ١٥٦) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (١ : ٢٧٤) ، المجموع (٤ : ٣٧٧) .

(٤) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٤) ، شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٧٦) .

(٥) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٤) ، شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٧٦) ، المجموع (٤ : ٣٧٧) .

فقد زال سبب الجمع فيعيد الثانية فى وقتها والله اعلم .

فان اخر المسافر الصلاة الاولى الى وقت الثانية اشترط استمرار العذر او السفر الى دخول وقت الثانية فلو نوى الاقامة فى وقت الاولى بطل الجمع وادى كل صلاة فى وقتها لزوال العذر المبيح للجمع قبل دخول وقت الثانية.(١)

فائدتان :

الاولى : قال المالكية والشافعية والحنابلة : ترك الجمع افضل واستثنى الشافعية والحنابلة جمعي عرفة ومزدلفة فانهما افضل ، والظاهر انه امر متفق عليه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمواظبة السلف على ذلك.(٢)

الثانية : اشترط الجمهور(٣) فى السفر الذى يجوز فيه الجمع ان يكون مأذونا فيه ، وقد سبق الكلام عن هذا مفصلا فى شروط السفر .

---

(١) مغنى المحتاج (١ : ٢٧٤) ، كشاف القناع (٢ : ٩) ، المغنى (٢ : ٢٠٧) .

(٢) الخرشى على خليل (٢ : ٦٧) ، شرح الزرقانى على الموطأ (٢ : ٥) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٧٢) ، كشاف القناع (٢ : ٥) .

(٣) حاشية الدسوقى (١ : ٣٦٨) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٧٢) ، كشاف القناع (٢ : ٥) .

الفصل الخامس

في حكم صلاة الجمعة في السفر

لما كان ليوم الجمعة فضائل عظيمة فى الاسلام ، من ابرزها تجمع الناس لصلاة الجمعة ، وسماع الخطبة المشتملة على النصيحة والموعظة وتوثيق الصلات بين الناس ، ولما كان السفر فيه البعد عن هذا الخير العظيم .

اختلف العلماء فى حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده .

كما اختلفوا فى سقوط الجمعة عن المسافر ، لما فى السفر من المشقة ، وفى انعقاد الجمعة به .

وسنتكلم عن هذه الاحكام فى ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده .

المبحث الثانى : حكم صلاة الجمعة للمسافر ، ومقدار السفر المسقط لوجوب الجمعة عنه .

المبحث الثالث : هل تنعقد الجمعة بالمسافر ؟

المبحث الاول

وسنتكلم عنه فى مطلبين :

المطلب الاول : حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال

للفقهاء فى حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال اقوال :

الاول : يجوز، وبه قال الحنفية، وهو رواية للامام مالك، وقول للشافعية ورواية للامام احمد، وقول معظم الحنابلة، وصرح بعضهم بانه المذهب[١].

الثانى : يجوز مع الكراهة وهو رواية للامام مالك، والمشهور عند اصحابه وظاهر مذهب الحنابلة[٢].

الثالث : لا يجوز، وهو الاصح عند الشافعية، ورواية للامام احمد[٣]..

الرابع : يجوز للجهاد خاصة، وهو رواية للامام احمد[٤].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار(٢ : ١٦٢)، المنتقى شرح الموطأ (١ : ١٩٩)، المهذب مع شرحه المجموع(٤ : ٤٩٨)، الكافى (١ : ٢٩٦)، المحرر لمجد الدين ابن تيمية(١ : ١٤٢)، الانصاف (٢ : ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ(١ : ١٩٩)، شرح الخرشى على مختصر خليل (٢ : ٨٨)، شرح منتهى الارادات(١ : ٢٩٣)، كشاف القناع(٢ : ٢٥).

(٣) المهذب وشرحه المجموع(٤ : ٤٩٨ - ٤٩٩)، الكافى (١ : ٢٩٦) الانصاف (٢ : ٣٧٤).

(٤) الكافى (١ : ٢٩٦)، المحرر(١ : ١٤٢).

الادلـــة :

استدل الحنابلة[١] للقول بالجواز بما اخرج عبد الرزاق عن الاسود بـــن قيس عن ابيه قال : (ابصر عمر بن الخطاب رجلا عليه اهبة السفر فقال الرجـــل ان اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر : ان الجمعة لا تحبس مسافـــرا فاخرج مالم يحن الرواح)[٢] .

وجه الدلالة من الاثر : ان عمر رضى الله عنه اجاز للرجل ان يسافر مالـــم يحن وقت وجوب الجمعة وهو الزوال ، فدل ذلك على جواز السفر يوم الجمعـــة قبل الزوال .

واستدل الشافعية لهذا القول : بان ما قبل الزوال ليس بوقت لوجوبهـــا فلا يحرم تفويت الجمعة قياسا على تفويت الزكاة ببيع المال قبل حولان الحـــول حيث يجوز[٣] .

واستدل الحنابلة[٤] للقول بالكراهة بما اخرجه الدارقطنى فى الافراد عن ابن عمر مرفوعا : (من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب فـــى سفره) وفيه ابن لهيعة[٥]، وهو مختلف فيه[٦] .

---

(١) كشاف القناع (٢ : ٢٥) .

(٢) المصنف (٣ : ٢٥٠) .

(٣) المهذب مع شرحه المجموع (٤ : ٤٩٨) .

(٤) كشاف القناع (٢ : ٢٥) .

(٥) تلخيص الحبير (٢ : ٦٦) .

(٦) نيل الاوطار (٣ : ٢٦٠) .

ولانه يوم عظيم ، فاذا انتظر الصلاة حصل على الخير الكثير .
وبسفره يُفوِّت على نفسه هذا الخير .[1]

واستدل الشافعية للقول بالحرمة ، بأن ماقبل الزوال وقت لوجوب الاستعداد لاداء الجمعة بدليل ان من كانت داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ، ووجوب الاستعداد كوجوب الفعل ، لان ماتوقف عليه الواجب فهو واجب ، فاذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب الاستعداد .[2]

وهذا الدليل يفيد ان حرمة السفر انما تكون فى وقت السعى الواجب اما قبله فلا يحرم .

واستدل الحنابلة[3] لجواز السفر قبل الزوال للجهاد خاصة بما اخرج الترمذى عن ابن عباس قال : (بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال : اتخلف فاصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال له : مامنعك ان تغدو مع اصحابك ، قال : اردت ان اصلى معك ثم الحقهم ، فقال : لو انفقت مافى الارض ما ادركت فضل غدوتهم) قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، قال علي بن المدينى : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عدها شعبة . وكأن هذا الحديث

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل (٢ : ٨٨) .
(٢) المهذب مع شرحه المجموع (٤ : ٤٩٨) .
(٣) الكافى (١ : ٢٩٦) .

لم يسمعه الحكم من مقسم .[١]

وجه الدلالة : ان قوله " لو انفقت ما فى الارض ما ادركت فضل غدوتهم " يدل على ان السفر يوم الجمعة انما جاز لادراك فضل الجهاد .

والظاهر ان هذا الحديث ورد فى جهاد هو فرض كفاية ، ولم تقم بـه حجة لضعفه ، اما اذا كان الجهاد فرض عين تعين الخروج له فورا ، لا فرق بين يوم جمعة وغيره لقول الله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون) .[٢]

التر جيح :

والراجح جواز السفر قبل دخول وقت السعى للجمعة ، ويؤيده قول عمر : (فاخرج مالم يحن الرواح) .

وما روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصحب فى سفره ولا تقضى له حاجة) ففى سنده الحسين بن علوان كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان الى الوضع .[٣]

اما ما استدل به الشافعية للقول بحرمة السفر قبل الزوال ، فقد ذكرنا انه انما يفيد الحرمة فى وقت السعى الواجب ، اما قبله فلا يحرم .

---

(١) سنن الترمذى مع شرحها تحفة الاحوذى (٣ : ٦٥ - ٦٦) ، قال فى تلخيص الحبير (٢ : ٦٦) : قال البيهقى : انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(٢) سورة التوبة : ٤١ .

(٣) نيل الاوطار (٣ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

المطلب الثانى : حكم السفر يوم الجمعة بعد الزوال لمن تجب عليـــه .

ذهب جمهور العلماء الى انه لا يجوز[(١)].

ولفقهاء الحنفية المتأخرين قولان فى ذلك :

الاول : يكره[(٢)] السفر بعد الزوال لدخول الوقت، والمكلف بهـــا مطالب بالاداء بمجرد دخول الوقت، وليس له ان يسقط الاداء بالسفر .

وهذا القول لصاحب الفتاوى الظهيرية، وتبعه شارح منية المصلى، وهو رأى الجمهور[(٣)].

الثانى : يجوز السفر يوم الجمعة اذا خرج المسافر من المصـر قبـل خروج وقت الظهر، وهذا القول لصاحب الفتاوى الخانية[(٤)].

الادلـــة :

ادلة الجمهور :

استدل المالكية[(٥)] لمذهب الجمهور بقول الله تعالى : (يا ايها الذيـن آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكـم

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل (٢ : ٨٨) ، شرح المحلى على منهـاج الطالبين (١ : ٢٧٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٥) .

(٢) غير انهم يعبرون عن حكم النهى الظنى بالكراهة التحريمية .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الابصار (٢ : ١٦٢) .

(٤) الفتاوى الخانية (١ : ١٧٦) .

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١ : ١٩٩) .

خير لكم ان كنتم تعلمون)[١] .

وجه الدلالة من الاية : ان الامر بالشيء يقتضي وجوبه وتحريم تركه

فاذا دخل وقت الجمعة على المكلف بها حرم عليه السفر حتى يؤديها لان في السفر تفويت لها .

ولانها وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة ومنه السفر[٢] .

واستدل الحنفية لقولهم الثاني بأن الجمعة انما تجب بآخر الوقت ويتضيق الوجوب في آخر الوقت ، فلا يجوز السفر ، اما في اول الوقت فالوجوب موسع لان اول الوقت يسع الصلاة وغيرها فلا مانع من السفر[٣] .

والراجح رأي الجمهور .

ويؤيده ما روى ابو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة على كل من سمع النداء) قال ابو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه ، وانما اسنده قبيصة[٤] .

وجه الدلالة من الحديث : ان الجمعة تلزم من سمع النداء او كان في قوة السامع . بأن كان قريبا .

---

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) كشاف القناع (٢ : ٢٥) .

(٣) الفتاوى الخانية (١ : ١٧٦) .

(٤) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٣ : ٣٨٤ - ٣٨٥) ، قال في تلخيص الحبير (٢ : ٦٦) : اختلف في رفعه ووقفه .

والنداء للجمعة هو الذى يكون بين يدى الامام، ومن فاتته الجمعة مع الامام لا يستطيع ان يصليها وحده، فوقت وجوبها المضيق وقت النداء بخلاف صلاة الظهر، واعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد الانسان بادائه .

والجمعة لا ينفرد بادائها وانما يؤديها مع الجماعة، والمعتبر وقت ادائهم[١] .

قال ابن حجر : (والذى ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء، او كان فى قوة السامع، سواء كان داخل البلد او خارجه)[٢] .

ويؤيده قول النبى صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم (هل تسمع النداء بالصلاة فقال : نعم قال : فاجب)[٣] .

وقد احتج به من اوجب صلاة الجماعة، فيكون هنا من باب اولى لثبوت الامر بالسعى الى الجمعة[٤] .

واذا وجبت الجمعة بسماع النداء فمعناه ان الوجوب يكون مضيقا بالسماع، اذ ليس بعده الا الخطبة والصلاة .

هذا وقد نص الفقهاء على انه يجوز للمقيم ان يسافر يوم الجمعة ولو بعد الزوال اذا كان يدرك صلاة الجمعة فى طريقه، كما يجوز السفر يوم

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢ : ١٦٢) .

(٢) فتح البارى (٢ : ٣٨٥) .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٤) فتح البارى (٢ : ٣٨٥) .

الجمعة لمن خشى ضررا من ذهاب مال او فوات رفقة[١] وكانت الرفقه ممن لا تلزمهم الجمعة، اما اذا كانوا ممن تلزمهم الجمعة فقد ذكر بعض الفقهاء ان السفر يحرم على الجميع.[٢]

---

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل (١ : ٣٨٧) ،شرح المحلى على منهاج الطالبين (١ : ٢٧٠) ،كشاف القناع (٢ : ٢٥ - ٢٦) ،حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢ : ١٦٢) .

(٢) الفواكه الدوانى شرح رسالة القيروانى (١ : ٣٠٤) ،اما حرمته على الرفقه فظاهر،واما حرمته على المسافر الذى يتضرر بالتأخير عن الرفقه ففيه نظر .

المبحث الثانى

حكم صلاة الجمعة للمسافر، ومقدار السفر المسقط لوجوبها عنه

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم صلاة الجمعة للمسافر المستديم لسفره

قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : لا تجب الجمعة على المسافر،[١]

وبهذا قال الثورى واسحاق وابو ثور وعطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى[٢] .

وقال ابن حزم : بوجوبها على المسافر[٣] .

وروى عن الزهرى والنخعى ان الجمعة تلزم المسافر اذا سمع النداء لها[٤] .

الادلـــة :

استدل الجمهور بما يأتى :

اولا[٥] : اخرج الامام مسلم فى صحيحه عن جابر فى صفة حج النبى

---

(١) البدائع (٢ : ٦٥٩) ، الفتاوى الخانية (١ : ١٧٦) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ١٩٩) ، المجموع (٤ : ٤٨٥) ، كشاف القناع (٢ : ٢٣) .

(٢) المغنى (٢ : ٢٥٠) .

(٣) المحلى (٥ : ٧٢ - ٧٣) .

(٤) معالم السنن (٢ : ٩) ، المجموع (٤ : ٤٨٥) ، المغنى (٢ : ٢٥٠) .

(٥) المغنى (٢ : ٢٥٠) ، مجموع الفتاوى (٢٤ : ١٧٨) .

صلى الله عليه وسلم قال جابر : (ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا .. الحديث)[١] .

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم عرفة ظهرا ولم يصل جمعة ، وقد وافق يوم عرفة يوم جمعة ، ولو كانت تلزم المسافر لصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد يقال : ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفة ، لانه لا فرق بين الجمعة وظهر المسافر .

والجواب : لو كانت الصلاة للجمعة لجهر فى الصلاة ، ولسماها جابر فى حديثه جمعة .

ثانيا[٢] : اخرج ابن ابى شيبة (عن الحسن ان انس بن مالك اقام بنيسابور[٣] سنة او سنتين فكان يصلى ركعتين ثم يسلم ولا يُجمِّع)[٤] .

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ٣٤٦) وهو جزء من حديث طويل .

(٢) المغنى (٢ : ٢٥١) .

(٣) نيسابور : مدينة عظيمة من اشهر مدن خراسان فتحت فى عهد عثمان ابن عفان سنة احدى وثلاثين للهجرة على يد القائد عبد الله بن عامر بن كريز ، وقيل فتحت فى عهد عمر بن الخطاب على يد القائد الاحنف بن قيس ، ثم نقض اهلها العهد فاعاد فتحها عثمان على يد عبد الله بن عامر .

معجم البلدان (٢ : ٣٥١) ، (٥ : ٣٣١ - ٣٣٢) .

(٤) المصنف (٢ : ١٠٤) .

ثالثا[1] : اخرج البيهقى فى سننه (عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او صبى او مملوك ومن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد)[2] .

وجه الدلالة من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوجب الجمعة على المؤمنين واستثنى منهم افرادا منهم المسافر .

رابعا[3] : مما يستدل به على سقوط الجمعة عن المسافر ان السفر عذر مبيح لفطر الصائم فتسقط به الجمعة كما تسقط فى حق المريض .

واستدل ابن حزم بقول الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ...الاية)[4] .

وجه الدلالة من الاية : ان المسافر داخل فى الخطاب ولا يجوز اخراجه بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] .

مناقشة الدليل :

اما استدلاله بعموم الخطاب فى الاية فقد خرج المسافر من العموم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث جابر عند مسلم فى صفة

---

(١) بدائع الصنائع (٢ : ٦٦٠) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين (١ : ٢٦٨) ، المهذب مع شرحه المجموع (٤ : ٤٨٣ - ٤٨٥) .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٨٤) ، قال النووى فى المجموع (٤ : ٤٨٤) : وفى اسناده ضعف لكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ : ١٩٩) .

(٤) سورة الجمعة : ٩ .

(٥) المحلى (٥ : ٧٦) .

حج النبى صلى الله عليه وسلم حيث صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة .

كما خرج المسافر من العموم بترك الرسول صلى الله عليه وسلم للجمعة في جميع اسفاره .

واستدل في المغنى لقول الزهرى والنخعى : ان الجمعة تلزم من سمع النداء من المسافرين ، لان صلاة الجماعة تجب عليهم فكذلك الجمعة من باب اولى[1] .

والجواب على هذا : انه قياس فى مقابل النص .

على انه قد روى عن الزهرى مثل قول الجمهور انه لا جمعة على مسافر[2] .

الترجيح :

مما تقدم يترجح قول الجمهور ، لثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد رجحه ابن تيمية مستدلا على ذلك بترك الرسول صلى الله عليه وسلم للجمعة فى جميع اسفاره كما مر ، ولم تكن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة للجمعة وانما كانت لاجل النسك اذ لو كانت للجمعة لخطب صلى الله عليه وسلم فى غير ذلك اليوم من ايام الجمع ، ولكنه لم يفعل فدل على ان الخطبة لم تكن للجمعة وانما كانت للنسك ، ولهذا قال العلماء بخطبة يوم عرفة وان لم يكن يوم جمعة ولم ينقل احد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة فى السفر بل كان يصلى يوم الجمعة ركعتين كما يصلى فى سائر الايام .

---

(١) المغنى (٢ : ٢٥٠) .

(٢) فتح البارى (٢ : ٣٩١) .

ولم ينقل عنه انه جهر بالقراءة يوم الجمعة فى السفر لا بعرفة ولا بغيرها ولا انه خطب بغير عرفة يوم الجمعة فى السفر [١] .

ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال : (ليس على المسلمين جمعة فى سفرهم ولا يوم نفرهم) [٢] .

واخرج ايضا عن نافع عن ابن عمر (انه كان لا يُجَمِّع فى السفر) [٣] .

واخرج البيهقى فى السنن عن ابن عمر قال : (لا جمعة على مسافر) [٥] .

واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن (ان عبدالرحمن بن سمرة شتى بكابل [٥] شتوة او شتوتين لا يُجَمِّع ويصلى ركعتين) [٦] .

واخرج البيهقى فى السنن عن الحسن قال : (كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بخرسان [٧] نقصر الصلاة ولا نُجَمِّع) [٨] .

فهذه الاثار تدل على ان هؤلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر كانوا لا يرون وجوب الجمعة على المسافر .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ : ١٧٨ - ١٧٩) ، (١٧ : ٤٨٠) .
(٢) المصنف (٢ : ١٠٥) .
(٣) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٠٤) .
(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٨٤) .
(٥) كابل : اسم للناحية الواقعة بين الهند وسجستان فتحت فى عهد بنى مروان معجم البلدان (٤ : ٤٢٦) ، وهى مازالت محتفظة بهذا الاسم الى اليوم وهى عاصمة افغانستان الحالية .
(٦) المصنف (٢ : ١٠٤) .
(٧) خرسان : بلاد واسعة تمتد مابين العراق الى سجستان وكرمان من ناحية الهند ومن اشهر مدنها نيسابور ومرو وهراة ، وقد فتح معظم هذه البلاد فى عهد عثمان بن عفان على يد القائد عبدالله بن عامر بن كريز . معجم البلدان (٢ : ٣٥٠ - ٣٥١) .
(٨) السنن الكبرى (٣ : ١٨٥) .

المطلب الثانى : مقدار السفر المسقط لوجوب الجمعة عن المسافر

قدره الحنابلة بمسافة القصر، وهى اربعة برد[١] .

وقال الشافعية : لا تجب الجمعة على المسافر ولو كان سفره قصيرا .[٢]

اما المالكية فلم يبينوا مقدارا للسفر المسقط لوجوب الجمعة عن المسافر فيما اطلعت عليه .

واما الحنفية فقد اشترطوا لوجوب الجمعة على الانسان وصحتها منه ان يكون مقيما بالمصر .

فالاقامة شرط لوجوبها ، والمصر شرط لصحتها .

والسفر احد الامور المسقطة لوجوب الجمعة، فلو خرج من المصر وجاوز العمران على الاصح عندهم سقطت عنه[٣] .

وقد عرفت ان السفر عند الحنفية مقدر بسير ثلاثة ايام ولياليها ، وما نقص عنه لا يسمى سفرا ، وليس عندهم سفر قصير .

وبناء على هذا لو خرج انسان لمسافة ثلاثة ايام ولياليها فمر بمصر تقام فيه الجمعة سقطت عنه ، لانه مسافر .

اما ان كان خروجه لاقل من هذه المسافة وجبت عليه ، لانه غير مسافر اذ المسافة غير معتبرة شرعا . والظاهر ان الجمعة انما تسقط عن المسافر تخفيفا عليه وذلك انما يظهر فى السفر الطويل دون القصير .

(١) كشاف القناع (٢ : ٢٣) ، الانصاف (٢ : ٣٦٧ - ٣٦٩) .

(٢) المجموع (٤ : ٤٨٥) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٧٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢ : ١٥٣) ، الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٦٩) .

المبحث الثالث

هل تنعقد الجمعة بالمسافر ؟

اختلف العلماء في ذلك : فقال المالكية والشافعية والحنابلة : لا تنعقد الجمعة بالمسافر، ولا يحسب من العدد الذى هو شرط فى وجوبها وانما تصح منه تبعا لغيره [1] .

وقال الحنفية : اذا حضرها تعينت عليه وانعقدت به [2] .

الادلـــة :

استدل المالكية والشافعية والحنابلة: بأن المسافر ليس من اهل فرض الجمعة، ومادام الامر كذلك فلا تنعقد به، وانما تجزئه تبعا لغيره [3] .

واستدل الحنفية: بأن الجمعة لا تجب على المسافر اذا لم يحضرها فان حضرها وجبت عليه، والعلة فى سقوط الوجوب ان المسافر يحرج بوجوبها فسقطت عنه تخفيفا .

---

(١) الخرشى على خليل (٢ : ٨٠ - ٨١) ، المهذب (٤ : ٥٠٢) ، المجموع (٤ : ٥٠٥) ، كشاف القناع (٢ : ٢٤) قال الشافعية والحنابلة : الافضل للمسافر حضور الجمعة .. مغنى المحتاج (١ : ٢٧٧) ، كشاف القناع (٢ : ٢٣ - ٢٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٢ : ٦٨١ - ٦٨٢) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ : ١٩٨) ، المهذب (٤ : ٥٠٢) ، المغنى (٢ : ٢٥٣) .

واذا اداها صحت منه لانها ماسقطت عنه لفقد ركن او شرط فى الصلاة بل للحرج فاذا سعى اليها تبين انه لاحرج فالتحق فى الاداء بالمقيم فصار كمسافر صام رمضان ،فانه يصح منه مع انه لا يجب عليه وانما انعقدت به اذا حضرها وصلح للامامة ان كان رجلا لانه لما حضر تبين انه لاعذر يمنعه وقد توفرت فيه شروط صحة الصلاة ولانه لما صلح لامامة الجماعة صلح لامامة الجمعة .[1]

الترجيح :

الذى يظهر لى من الادلة :ان الجمعة لاتجب على المسافر،لان السبب فى اسقاطها عنه مازال قائما وهو السفر،واذا كانت لاتجب عليه فكذلك لا تنعقد به ، لانه ليس من اهل وجوبها ،وانما تصح منه تبعا لغيره . والله اعلم .

---

(١) الهداية وشرحها العناية (٢ : ٦٢ - ٦٣) .

الفصل السادس

في بيان اثر السفر في استحقاق ابن السبيل للزكاة

والكلام عن ابن السبيل يشتمل على مايلى :

تعريفه ، اصنافه ، مقدار مايأخذ من الزكاة ، وهل يرد الزائد عن حاجته ؟ وحكم ما اذا وجد من يقرضه .

تعريف ابن السبيل فى اللغة :

السبيل : الطريق وما وضح منه يذكر ويؤنث قال تعالى : (وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا . . .)[(١)] . وقال تعالى : (قل هذه سبيلى . .)[(٢)] . والجمع سبل .

وابن السبيل : الذى انقطع بسفره عن ماله وهو يريد الرجوع الى بلده ولا يجد مايتبلغ به . وقيل : هو المسافر الذى يكثر من السفر سمى ابنا لها لملازمته اياها[(٣)] .

اما فى الشرع : فهو الغريب المنقطع عن ماله وان كان غنيا فى وطنه وقيده الجمهور بما اذا كان سفره فى غير معصية والمراد بالسفر هنا الذى يعتبر فى العرف سفرا بحيث يصدق على الشخص معه انه غريب عن وطنه لان الشارع لم يحدد ابن السبيل بمن سافر مدة معينة .

وابن السبيل : احد الاصناف الثمانية المستحقة للزكاة فى كتاب الله .

قال تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله

---

(١) سورة الاعراف : ١٤٦ .

(٢) سورة يوسف : ١٠٨ .

(٣) لسان العرب (١٣ : ٣٤٠ - ٣٤١) ، القاموس المحيط (٣ : ٣٩٢) ، مختار الصحاح (ص ٢٨٤) .

والله عليم حكيم)[١].

وابن السبيل قسمه العلماء الى صنفين :

مستديم للسفر .

ومبتدىء له من بلد كان مقيما به سواء اكان بلده ام غيره ، والمراد بالمبتدىء العازم على السفر الشارع فيه .

اما المستديم فانه يعطى من الزكاة باتفاق[٢].

واما المبتدىء للسفر فان كان منشأ من غير بلده اعطى من الزكاة ايضا[٣] وان كان منشئا للسفر من بلده ففيه قولان :

الاول : لا يعطى من الزكاة ، لانه لا يصدق عليه ابن السبيل وليس بمسافر حقيقة ، وبهذا قال الحنابلة[٤].

الثانى : يعطى من الزكاة ، وبه قال الشافعية[٥]. والظاهر ان القولين يرجعان الى قول واحد فمراد الحنابلة : لا يعطى من الزكاة فى البلد الذى انشأ منه السفر ومراد الشافعية : انه يعطى بعد خروجه .

مقدار ما يأخذ ابن السبيل من الزكاة .

يعطى من الزكاة كفايته حتى يصل بلده او مقصده ، فان زاد عن حاجته شىء اعاده الى المتصدق . وبهذا قال الشافعية والحنابلة وهو ما يفهم

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .
(٢) البدائع (٢ : ٩٠٨) ، المنتقى شرح الموطأ (٢ : ١٥٤) ، المجموع (٦ : ٢١٤) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٤) .
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ١٥٤) ، المجموع (٦ : ٢١٤) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٤) ، بدائع الصنائع (٢ : ٩٠٨) ، حاشية ابن عابدين (٢ : ٣٤٣).
(٤) الكافى (١ : ٤٥٢) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٤) .
(٥) المجموع (٦ : ٢١٤) .

من كلام المالكية.[١]

وروى عن الامام احمد : ان الزائد لا يسترد منه، وهو ما يفهم من كلام الحنفية.[٢]

ويعطى ابن السبيل من الزكاة اذا لم يكن معه ما يوصله الى مقصده وان كان غنيا فى بلده، لانه عاجز عن الوصول الى ماله فحكمه كمن سقط متاعه فى البحر او ضل.[٣]

وفى رواية عن الامام مالك انه يجوز له اخذ الزكاة وان كان معه ما يغنيه واستدل له بعموم قول الله تعالى (وابن السبيل) وبالقياس على الغازى لان ابن السبيل يجوز صرف الزكاة اليه لمعنى سفره فجاز له اخذها وان كان معه ما يكفيه كالغازى.[٤]

والظاهر ان ابن السبيل يعطى لحاجته فى سفره، لان الحاجة هى المقصود من شرع الزكاة فالراجح رأى الجمهور.

ما الحكم ان وجد ابن السبيل من يقرضه ؟

للعلماء فى ذلك قولان :

الاول : لا يلزمه القرض، لانه وان كان له مال فى بلده لكن يجوز عجزه

---

(١) المجموع (٦ : ٢١٦)، كشاف القناع (٢ : ٢٨٥)، حاشية الدسوقى (١ : ٤٩٨).

(٢) فتح القدير (٢ : ٢٦٥)، المحرر (١ : ٢٢٤)، الفروع (٢ : ٦٢٥-٦٢٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢ : ٩٠٨)، حاشية الدسوقى (١ : ٤٩٨)، المجموع (٦ : ٢١٤-٢١٥)، كشاف القناع (٢ : ٢٨٤).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ١٥٤).

عن الاداء فيعطى من الزكاة بقدر حاجته وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة .[1]

الثانى :ان وجد من يقرضه لا يعطى من الزكاة .

وهو قول المالكية لكن بشرط ان يكون غنيا فى بلده اما لو كان فقيرا لا يلزمه القرض ويعطى من الزكاة .[2]

الترجيح :

والراجح قول الجمهور لان قوله تعالى :(وابن السبيل) مطلقة ولانه لا يلزمه شغل ذمته .

---

(١) فتح القدير (٢ : ٢٦٥) ،المجموع (٦ : ٢١٦) ،كشاف القناع (٢ : ٢٨٤) .

(٢) حاشية الدسوقى (١ : ٤٩٨) ،الخرشى (٢ : ٢١٩) .

الفصل السابع

في مشروعية الفطر في السفر

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : في اباحة الفطر في السفر ووجوب القضاء .

المبحث الثاني : في حكم الصوم في السفر من حيث الاجزاء وعدمه .

المبحث الثالث : في بيان الافضل من الصوم والفطر في السفر .

المبحث الاول

فى اباحة الفطر فى السفر ووجـوب القضـاء

دل الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية الفطر لمن سافر فى رمضان .

اما الدليل من الكتاب فقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او علـى سفر فعدة من ايام اخر .)[١] . اذ التقدير : فمن كان منكم مريضا او علـى سفر ـ اى فأفطر ـ فعدة من ايام اخر .

اما الدليل من السنة فما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان[٢] ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر)[٣] .

موضع الدلالة من الحديث قوله : (فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان) حيث دل على مشروعية الفطر فى السفر .

اما دليل الاجماع : فقد اجمعت الامة على مشروعية الفطر للمسافر فى الجملة[٤] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) عُسفان : بضم اوله وسكون ثانيه على وزن فعلان قرية بينها وبين مكة مرحلتان . معجم البلدان (٤ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٤ : ١٨٦) .

(٤) المغنى (٣ : ١١٦) .

كما اجمع العلماء على ان المسافر اذا افطر فى رمضان يجب عليه القضاء لقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر...) .[١]

مقدار السفر المبيح للفطر فى رمضان .

السفر المبيح للفطر فى رمضان هو السفر المبيح لقصر الصلاة، وقد تقدم بيان مدته واختلاف الفقهاء فى ذلك فى اول البحث .

هل يشترط فى السفر المبيح للفطر فى رمضان ان يكون طاعة او مباحا ؟

اشترط جمهور الفقهاء فى السفر المبيح للفطر ان يكون مأذونا فيه، فلو كان سفر معصية لما جاز الفطر .[٢]

وخالفهم الحنفية وابن حزم حيث لم يفرقوا بين سفر طاعة ومعصية .[٣]

وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة مفصلا فى قصر الصلاة .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٤٩) ، المجموع (٦ : ٢٦١) ، المغنى (٣ : ١١٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٢ : ١٠١٧) ، المحلى (٦ : ٣٦٤) .

المبحث الثانى

فى حكم صيام رمضان فى السفر من حيث الاجزاء وعدمه

للعلماء فى ذلك قولان :

الاول : اذا صام المسافر رمضان اجزأه ، ولا قضاء عليه ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

الثانى : لا يصح صيام رمضان فى السفر ، ويلزم القضاء ، وهذا القول مروى عن بعض الصحابة كعبد الرحمن بن عوف [٢] ، وابن عباس [٣] ، وابن عمر [٤] ، وابى هريرة [٥] وبه قال داود الظاهرى [٦] وابن حزم [٧] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢ : ١٠١٨) ، المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٤٨) ، المجموع (٦ : ٢٦٤) ، المغنى (٣ : ١٥٧) .

(٢) اخرج النسائى فى سننه (٤ : ١٥٤) عن عبد الرحمن بن عوف قال (الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر) .

(٣) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : (لا يجزئه الصيام) ، معالم السنن للخطابى (٣ : ٢٨٢) ، المجموع (٦ : ٢٦٤) .

(٤) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : (ان صام فى السفر قضى فى الحضر) ، معالم السنن للخطابى (٣ : ٢٨٢) ، المجموع (٦ : ٢٦٤) .

(٥) اخرج الطحاوى فى شرح معانى الاثار (٢ : ٦٣) عن ابى هريرة رضى الله عنه (انه امر من صام فى السفر ان يعيده فى الحضر) .

(٦) معالم السنن للخطابى (٣ : ٢٨٢) .

(٧) المحلى (٦ : ٣٦٤) .

الادلـــة :

استدل الجمهور بما يأتى :

اولا[١] : اخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قـــال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضـــان فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شـــاء صام ومن شاء افطر)[٢] .

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث صام الرسول صلى الله عليه وسلـــم رمضان فى السفر فدل على صحة صيام رمضان فى السفر، ولم يرو انه صلى اللـــه عليه وسلم قضى هذه الايام التى صامها فدل على الاجزاء .

ثانيا[٣] : اخرج مسلم عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال : (خرجنـــــا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كـــان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومافينا صائم الا رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم وعبد الله بن رواحة)[٤] . فقد بين ابو الدرداء ان الرسول صلى اللـــه عليه وسلم صام رمضان فى السفر فدل على صحة الصوم فى السفر واجزائه عـــن

---

(١) المجموع (٦ : ٢٦٥) .
(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٤ : ١٨٦ - ١٨٧) .
(٣) المجموع (٦ : ٢٦٤) .
(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٨٠) .

صوم رمضان .

ثالثا[1] : اخرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن)[2] . فقد بين ابو سعيد الخدرى ان الصحابة كانوا يصومون رمضان فى الغزو ويفطرون فمن استطاع الصيام صام ومن شق عليه افطر فدل على صحة صيام رمضان فى السفر وانه مجزئ لمن صامه ، واخرج مسلم احاديث اخرى بهذا المعنى .

رابعا[3] : اخرج مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمى رضى الله عنه انه قال : (يارسول الله اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه)[4] .

وجه الدلالة من الحديث جواز الصيام فى السفر ، وسياق الحديث يدل على ان حمزة الاسلمى سأل عن صيام رمضان فى السفر ، لان الرخصة انما تطلق فى مقابل ماهو واجب ، يدل على هذا ماروى ابو داود عن حمزة الاسلمى قال : (قلت يارسول الله انى صاحب ظهر اعالجه[5] اسافر عليه واكريه وانه ربما

---

(١) المجموع (٦ : ٢٦٥) .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٧٧) .

(٣) المجموع (٦ : ٢٦٤) ، المغنى (٣ : ١٥٧) .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٨٠) .

(٥) قوله (انى صاحب ظهر) اى صاحب مركب وقوله (اعالجه) اى استعمله .

صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فأجد ان اصوم يارسول الله اهون على من ان اؤخره فيكون دينا أفأصوم يارسول الله اعظم لاجرى او افطر؟ قال : اى ذلك شئت ياحمزة)[١] .

وفى رواية البيهقى (واجدني ان اصوم يارسول الله اهون على .. الخ)[٢] .

مناقشة ادلة الجمهور :

ناقش ابن حزم ادلة الجمهور فحملها على أحد وجهين :

الاول : حملها على صيام التطوع لانه يجيز لمن سافر فى رمضان ان يصوم فيه تطوعا او نذرا او قضاء لرمضان السابق[٣] .

ويجاب عليه : بانه صرف للادلة عن ظاهرها من غير دليل ، اذ المتبادر من صيام الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه انما هو عن فرض رمضان الذى ادركهم وليس عن شىء آخر .

الثانى : لو صح ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينوى بصيامه رمضان لكان ذلك منسوخا بآخر امره[٤] لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[٥] فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر

---

(١) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٤٠ – ٤١) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٤ : ٢٤١) .

(٣) المحلى (٦ : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٩١) .

(٤) المحلى (٦ : ٣٧٩) .

(٥) كراع الغميم : الغَميم : بفتح الغين المعجمة : واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع ، وهو جبل اسود متصل به ، والكراع : كل انف سال من جبل او حرة .

الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة، اولئك العصاة)[١] .

قال ابن حزم : (ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله (اولئك العصاة) وصار الفطر فرضا والصوم معصية، ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا ابدا)[٢] .

وسيأتى الجواب على هذا فى مناقشة ادلة ابن حزم .

ادلة القول الثانى :

استدل اصحاب القول الثانى بما يأتى :

اولا[٣] : استدلوا بظاهر قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ..)[٤] . والتقدير : فعليه او فالواجب عدة من ايام اخر، فقد امر المسافر بالصوم فى ايام اخر مطلقا سواء صام فى السفر او لم يصم اذ الافطار غير مذكور فمن صام رمضان فى السفر فقد صامه قبل وقته فلا يعتد به .

والجواب : ان الله انزل هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام بعد نزولها فى السفر وهو اعلم بالمراد منها، ولو كان المراد من الاية ماذكروا لقضى الرسول صلى الله عليه وسلم وامر من صام من المسلمين فى

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٧٥) .

(٢) المحلى (٦ : ٣٨٢) .

(٣) المحلى (٦ : ٣٨١) .

(٤) سورة البقرة : ١٨٤ .

السفر بالقضاء ، ولم يرو شيء من ذلك ، وعلى هذا يكون معنى الاية : (فمن كان منكم مريضا او على سفر - فافطر - فعدة من ايام اخر) ، اى فعليه عدة من ايام اخر تجزىء عنه وتقبل منه ، ففى الاية اضمار مقدر وله نظائر فى كتاب الله تعالى ، قال تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم)[1] .

والتقدير : فمن اضطر فأكل ، لانه لا يلحق الاثم بنفس الاضطرار .

وقال تعالى : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك . . .)[2] . والتقدير : فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فحلق ودفع الاذى عن رأسه ففدية من صيام[3] .

ومما يدل على ان الافطار مضمر فى الاية اتفاق المسلمين كما نقله الجصاص على ان المريض متى صام اجزأه ولا قضاء عليه الا ان يفطر فدل على ان الافطار مضمر فيه ، واذا كان كذلك فذلك الفصل المضمر بعينه هو مشروط للمسافر كما شرط للمريض لورودهما معا فى الاية على وجه العطف ، فالافطار شرط فى ايجاب عدة من ايام اخر فى كل من المريض والمسافر ولا فرق بينهما

---

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع (٢ : ١٠١٩ - ١٠٢٠) ، الجامع لاحكام القرآن (٢ : ٢٨١ ، ٢٨٦) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٦٥) ، احكام القرآن لابن العربى (١ : ٧٨) .

ومن الزم المسافر القضاء اذا صام فى السفر فقد خالف حكم الاية[(١)] .

ثانيا[(٢)] : اخرج البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ماهذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر)[(٣)] .

وجه الدلالة من الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصوم فى السفر) يدل على انه من الاثم لان الصيام فى السفر اذا لم يكن من البر فهو من الاثم ، واذا كان من الاثم لم يجزىء .

ولفظ الصوم فى الحديث عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب[(٤)] .

والجواب : ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر الصوم فى السفر) محمول على من يتضرر بالصوم فى السفر ، وقولهم : الحديث عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، ممنوع اذ الحديث خاص بمن يتضرر بالصوم فى السفر بدليل مارواه مسلم عن ابى سعيد قال : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام . . الى ان قال : ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر)[(٥)] . فقد بين ابوسعيد انهم صاموا بعد ذلك بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم فدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصوم فى السفر) خاص

---

(١) احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٦٥) .

(٢) المحلى (٦ : ٣٨٢ - ٣٨٣) .

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٤ : ١٨٣) .

(٤) فتح البارى (٤ : ١٨٣ - ١٨٤) .

(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٧٨ - ١٧٩) .

بمن يشق عليه الصيام فى السفر ويجهده .[١]

ويؤيده ما اخرج ابو داود عن جابر رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال : ليس من البر الصيام فى السفر) .[٢]

ثالثا[٣] : اخرج مسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال : اولئك العصاة اولئك العصاه) .[٤]

وفى رواية : (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره) .[٥]

وجه الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (اولئك العصاة) فاذا كان الصيام فى السفر معصية فلا يجزىء وهو ناسخ لصيامه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لانه آخر الامرين وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بآخر الامرين .[٦]

---

(١) فتح البارى (٤ : ١٨٤) ،المجموع (٦ : ٢٦٥) .
(٢) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٤٤) .
(٣) المحلى (٦ : ٣٨٢) .
(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٧٥) .
(٥) صحيح مسلم (٣ : ١٧٢ - ١٧٣) .
(٦) المحلى (٦ : ٣٨٢) ،فتح البارى (٤ : ١٨٤) .

والجواب : انه لا حجة لهم فى هذا ،لما اخرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة[١] ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر)[٢] . وفى رواية ابى داود (فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ثم لقد رأيتنى اصوم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك)[٣] .

فقد بين ابو سعيد انهم كانوا يصومون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر بعد ذلك وهو نص فى الموضوع ،وعلى هذا فالصيام فى السفر جائز لا كما يدعى ابن حزم من انه منسوخ ،اما قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اولئك العصاة) فلأنه امرهم بالفطر عند ملاقاة العدو فخالفوا امره فقال ذلك، او تحمل على من يتضرر بالصوم بدليل الرواية الاخرى التى رواها مسلم عن جابر (فقيل له صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر)[٤] .

---

(١) اى فى عام الفتح كما فى رواية ابى داود (٧ : ٤٢) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٧٨) .

(٣) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٤٢ - ٤٣) .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٧٥) .

اما ماورد في رواية مسلم (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره) فمدرج في الحديث من قول الزهري وظاهره ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك لما تقدم من حديث ابي سعيد الدال على ان الصحابة كانوا يصومون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تلك القصة[١].

فيحمل كلام الزهري على ان المراد بذلك ان الصحابة كانوا يتبعون ما يفتي به النبي صلى الله عليه وسلم في الحوادث المستجدة وهاهنا قد حدث ان الصحابة شق عليهم الصوم في السفر فأمرهم بالفطر .

اما مايروى عن عبدالرحمن بن عوف انه قال (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) فاخرجه ابن ماجه في سننه مرفوعا بسند ضعيف[٢].

واخرجه النسائي في سننه موقوفا[٣].

وقد استقصى ابن حجر في الفتح طرق هذا الحديث وبين ان المرفوع ضعيف والموقوف منقطع[٤]، وبناء على هذا لا حجة فيه .

اما مايروى عن ابن عباس انه قال : (لا يجزئه الصيام) فقد اخرج البخاري عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فأفطر حتى

---

(١) فتح الباري (٤ : ١٨١ ، ١٨٤) .

(٢) سنن ابن ماجه مع حاشية السندي (١ : ٥١١) .

(٣) سنن النسائي مع حاشية السيوطي (٤ : ١٥٤) .

(٤) فتح الباري (٤ : ١٨٤) .

قدم مكة وذلك فى رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر)[1] .

واخرج مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لا تعب على من صام ولا على من افطر ، قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر)[2] .

اما ما يروى عن ابن عمر وابى هريرة فهو رأى لهما ، ولا يعارض به الاحاديث الصحيحة التى دلت على ان الرسول وصحابته كانوا يصومون رمضان فى السفر .

على انه يمكن حمل قول هؤلاء الصحابة على من صام فى السفر رغبة عن سنة رسول الله ظنا منه ان الفطر لا يسوغ ومثل هذا عاص حيث لم يقبل ما امر به فمن ظن ان الافطار فى السفر غير جائز فهو عاص[3] .

الترجيح :

مما تقدم من الادلة والمناقشة يتضح رجحان قول الجمهور بصحة صيام رمضان فى السفر وانه مجزئ .

لان الشارع الحكيم جعل السفر من الاعذار المبيحة للافطار تيسيرا

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٤ : ١٨٦) .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٧٤ - ١٧٥) .

(٣) تهذيب سنن ابى داود لابن القيم مع مختصر سنن ابى داود للمنذرى (٣ : ٢٨٦ - ٢٨٧) .

وتخفيفا ،قال تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "[١].

فلو كان الصوم فى السفر غير مجزىء لكان ذلك اشد ضيقا على المسافرين وهو يضاد موضوع الرخصة وينافى معنى اليسر.[٢]

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) بدائع الصنائع(٢ : ١٠١٩) .

المبحث الثالث

فى بيان الافضل من الصوم والفطر فى السفر

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الصوم فى السفر وسقوط الفرض به كما اتفقوا على ان المسافر اذا وجد فى الصوم مشقة يندب له الفطر، اما ان خاف على نفسه الهلاك لزمه الفطر لقول الله تعالى : " ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما "[١]. واختلفوا فيما اذا لم يجد مشقة على اربعة اقوال :

الاول : الصيام فى السفر افضل - بمعنى انه مستحب - وبهذا قال الحنفية والشافعية والمشهور عند المالكية[٢]، وهو قول حذيفة بن اليمان وانس ابن مالك وعثمان بن العاص وعائشة وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وسعيد ابن جبير والنخعى والثورى وعبدالله بن المبارك وابى ثور[٣].

الثانى : الفطر فى السفر افضل ويكره الصوم وبهذا قال الحنابلة[٤].

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع (٢ : ١٠٢٠) ، المجموع (٦ : ٢٦١، ٢٦٥) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (١ : ٥١٥) ، مواهب الجليل للحطاب (٢ : ٤٠١) .

(٣) المجموع (٦ : ٢٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٠٢٠) .

(٤) كشاف القناع (٢ : ٣١١) ، المغنى (٣ : ١٥٧) ، التنقيح المشبع (ص ٩١) ، الافصاح عن معانى الصحاح (١ : ١٦٥) .

وممن قال بأفضلية الفطر ابن الماجشون[١] من المالكية[٢] .

ويروى عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبى والاوزاعى واسحاق[٣] .

الثالث : افضلهما ايسرهما على المسافر، وبهذا قال : مجاهد وعمر ابن عبدالعزيز وقتادة وابن المنذر[٤] .

الرابع : كلاهما سواء اى لا افضلية لاحدهما على الاخر[٥] .

الادلـــة :

استدل اصحاب القول الاول بما يأتى :

اولا[٦] : روى مسلم عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحه)[٧] .

---

(١) هو ابو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشى ، من اشهر علماء المالكية ، توفى سنة ٢١٢هـ . شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية (ص ٥٦) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٤٨) ، مواهب الجليل (٢ : ٤٠١) .

(٣) المغنى (٣ : ١٥٧ - ١٥٨) ، المجموع (٦ : ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٤) المجموع (٦ : ٢٦٦) ، المغنى (٣ : ١٥٨) .

(٥) المجموع (٦ : ٢٦٦) ، فتح البارى (٤ : ١٨٣) .

(٦) المجموع (٦ : ٢٦٦) .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ١٨٠) .

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم صام في السفر فدل على استحباب الصوم ، اذ لو كان الفطر مستحبا لاختاره لنفسه والحجة في فعله اما فطر اصحابه فالظاهر انه كان لمشقة الصوم بدليل وصفهم بان الصيام كان في حر شديد وانهم كانوا يضعون ايديهم على رؤسهم من شدة الحر .

ثانيا [1] : روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد [2] الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن) [3] .

وجه الدلالة من الحديث : ان ابا سعيد الخدري بين في حديثه ان من الصحابة من كان يصوم في السفر واستحسنوا ذلك حيث استطاعوه بلا مشقة فدل على استحباب الصيام لمن لا يشق عليه ، كما استحسنوا الفطر في السفر لمن شق عليه الصيام .

واستدل اصحاب القول الثاني بما يأتي :

اولا [4] : روى البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال

---

(١) المجموع (٦ : ٢٦٦) .

(٢) يجد : يعيب ويحقد .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٣ : ١٧٧) .

(٤) كشاف القناع (٢ : ٣١١) ، المغني (٣ : ١٥٧) .

ماهذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر)[1] .

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان الصوم فى السفر ليس من البر ، فدل على استحباب الفطر فى السفر ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثانيا[2] : روى مسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال : اولئك العصاة اولئك العصاة)[3] وفى رواية اخرى (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره)[4] .

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم افطر فى السفر وانكر على من خالفه فدل على استحباب الفطر فى السفر ، اذ لو كان غير مستحب مافعله ، ولانه كان آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم .

المناقشة :

ناقش اصحاب القول الاول هذين الدليلين بأن قول الرسول صلى الله

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٤ : ١٨٣) .

(٢) كشاف القناع (٢ : ٣١١) ، المغنى (٣ : ١٥٧) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ١٧٥) .

(٤) صحيح مسلم (٣ : ١٧٢ - ١٧٣) .

عليه وسلم فى حديث جابر (ليس من البر الصوم فى السفر) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الثانى (اولئك العصاة) محمول على ما اذا كان الصوم يشق على المسافر[١] بدليل مارواه مسلم عن جابر (فقيل له - اى للنبى صلى الله عليه وسلم - ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر)[٢] فان ذلك فى قوة ان كان الصوم قد شق عليهم ينبغى الفطر، لانه صلى الله عليه وسلم قدوة .

وفى رواية ابى داود : (ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال : ليس من البر الصيام فى السفر)[٣] .

اما القول بأن الفطر كان آخر الامرين من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فليس كذلك لان ابا سعيد بين فى حديثه عند مسلم انهم صاموا بعد ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر)[٤] .

ثالثا[٥] : روى مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمى رضى الله عنه انه قال: (يارسول الله اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه)[٦] .

---

(١) المجموع (٦ : ٢٦٦) ، شرح النووى على مسلم (٣ : ١٧٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ١٧٥) .

(٣) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٤٤) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ١٧٨ - ١٧٩) .

(٥) المغنى (٣ : ١٥٧) ، المجموع (٦ : ٢٦٦) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ١٨٠) .

وجه الدلالة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم وصف الاخذ بالرخصة بالحسن واقل درجات الحسن فى القرب هو الندب .

ويجاب عن حديث حمزة بأن افضلية الصيام عند القدرة عليه بدون مشقة فهم من الاحاديث السابقة، وتعبيره صلى الله عليه وسلم بنفى الجناح هنا ليناسب الجواب السؤال .

رابعا : استدلوا على افضلية الفطر فى السفر بأن فيه خروجا من الخلاف فكان افضل كالقصر،[1] ومرادهم بالخلاف : خلاف ابن حزم ومن وافقه فانه يوجب الفطر فى السفر كما تقدم .

ويجاب عن هذا : بانه لا عبرة بالخلاف بعد تبين صحة الصوم فى السفر بالادلة الصحيحة، فهو خلاف لا يعتد به[2] .

اما قولهم : ان الفطر فى السفر افضل قياسا على القصر .

فالجواب : ان القصر تبرأ به الذمة بخلاف الفطر فانها مشغولة به فهو قياس مع الفارق[3] .

على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد واظب على القصر فى سفره كما تقدم فى بيان المقدار المفروض من الصلاة فى حق المسافر، بخلاف الصوم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم ويفطر فى السفر كما سبق فى حكم صيام رمضان فى السفر من حيث الاجزاء وعدمه .

---

(١) المغنى (٣ : ١٥٨) .

(٢) المجموع (٦ : ٢٦١) .

(٣) المجموع (٦ : ٢٦١) . المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٤٩) .

واستدل اصحاب القول الثالث بقول الله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[١] .

وجه الدلالة من الاية : ان الله تعالى يريد بعباده اليسر، فقد يكون اليسر فى الفطر حين يجد المسافر مشقة فى الصوم وقد يكون فى الصوم اذا استطاعه بدون مشقة فايهما ايسر على المسافر فهو الافضل فى حقه[٢] .

ويجاب عن هذا : بأن قول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) لا ينافى استحباب الصيام فى السفر، لان المسافر اذا استطاع الصيام بلا مشقة فهو من اليسر وتأخيره فى مثل هذه الحالة قد يكون من العسر لان فى التأخير اشغالا للذمة وقد يحصل للانسان من المتاعب فى اثناء القضاء ما يجعل الصيام شاقا عليه[٣] .

واستدل لهذا[٤] القول ايضا بما اخرج ابو داود عن حمزة الاسلمى قال قلت يارسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد ان اصوم يارسول الله اهون على من ان اؤخره فيكون دينا أفأصوم يارسول الله اعظم لاجرى اوافطر قال : (اى ذلك شئت ياحمزة)[٥] . فدل على ان الانسان يفعل الايسر فى حقه من الصوم والفطر كما يدل على هذا تفويضه صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) فتح البارى (٤ : ١٨٣) ، المغنى (٣ : ١٥٨) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٤٩) .

(٤) المغنى (٣ : ١٥٨) .

(٥) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٤٠ - ٤١) .

الامر الى مشيئة السائل .

ويجاب عن هذا الحديث : بأنه لا ينافى استحباب الصوم فى السفر حين لا يجد الصائم مشقة ،لان حمزة انما سأل عن حكم الصوم فى السفر فأخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بجواز الامرين ،وانه يجوز له الفطر كما يجوز الصوم .

وقد دلت السنة كما تقدم فى ادلة القول الاول على استحباب الصوم فى السفر فالمشيئة هنا مطلقة بينت المراد منها ادلة القول الاول .

ولم اقف على دليل للقول الرابع .

الترجيح :

مما تقدم من الادلة والمناقشة يتبين رجحان القول الاول لسلامة ادلته ولان المبادرة الى الصوم اولى من انشغال الذمة به ،والله اعلم .

الفصل الثامن

في حكم ما اذا سافر المقيم او اقام المسافر في شهر رمضان

ويشتمل على المبحثين الاتيين :

المبحث الاول : في حكم من اراد السفر من المقيمين في اثناء يوم من رمضان .

المبحث الثاني : في حكم ما اذا قدم المسافر او اقام وهو مفطر.

المبحث الاول

فى حكم من اراد السفر من المقيمين
فى اثناء يوم من رمضان

اذا اراد المقيم ان يسافر فى اثناء يوم من رمضان فهل يباح له الفطر فى ذلك اليوم ؟

للعلماء فى ذلك قولان :

الاول : يجوز له الفطر فى ذلك اليوم بعد أن يخرج من بلده ، وبهذا قال الحنابلة والشعبى واسحاق وابن المنذر [١].

وهو قول ابن حبيب [٢] من المالكية [٣].

الثانى : لا يجوز له الفطر ويلزمه الصوم اذا طلع عليه الفجر قبل ان يخرج من بلده ، وبهذا قال الحنفية والشافعية فى الجملة ، وهو المشهور عند المالكية ورواية عن الامام احمد ، وبه قال مكحول والزهرى والاوزاعى [٤].

---

(١) كشاف القناع (٢ : ٣١٢) ، الانصاف (٣ : ٢٨٩) ، المغنى (٣ : ١١٧) .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب السلمى من اشهر فقهاء المالكية ، توفى سنة ٢٣٨ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك (٣ : ٣٠ - ٤٨) ، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية (ص٧٤-٧٥) .

(٣) مواهب الجليل (٢ : ٤٤٧) .

(٤) بدائع الصنائع (٢ : ١٠١٨) ، المجموع (٦ : ٢٦١) ، المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٥١) ، مواهب الجليل (٢ : ٤٤٧) ، المغنى (٣ : ١١٧) .

الادلـــة :

استدل الحنابلة للقول بجواز الفطر بما يأتى :

اولا : استدلوا[١] بظاهر قول الله تعالى : " فمن كان منكم مريضا او علــى سفر فعدة من ايام اخر"[٢].

وجه الدلالة : دلت الاية على ان المسافر يباح له الفطر سواء خرج مــن دار الاقامة قبل طلوع الفجر ام بعده ، لان قوله تعالى " او على سفر" مطلق .

ثانيا : استدلوا[٣] بما اخرج ابو داود فى سننه عن عبيد بن جبر قـــال كنت مع ابى بصرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة مــن الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداؤه قال جعفر بن مسافر فى حديثه فلـــم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : الست ترى البيوت ؟ قا ل ابو بصرة : اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فى حديثه : فأكل)[٤].

وجه الدلالة من الحديث : ان ابا بصرة افطر فى اثناء النهار بعــد ان خرج من الفسطاط مسافرا ، وبين ان الافطار من السنة وذلك فى شهر رمضان .

ثالثا : استدلوا بالقياس فقالوا : السفر مبيح للفطر فاباحه اذا طـــرأ

---

(١) كشاف القناع (٢ : ٣١٢) .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٣) كشاف القناع (٢ : ٣١٢) ، المغنى (٣ : ١١٧) .

(٤) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٥٣-٥٥) .

فى اثناء النهار قياسا على المرض الطارئ بجامع ان كلا منهما مرخص فى الفطر.[١]

ونوقش هذا القياس: بانه مع الفارق، لان المسافر فى اثناء النهار مختار والمريض مضطر الى الافطار، واذاً لا يصح القياس.[٢] وهذا الفرق مردود، فالشارع وهو الحكيم العليم سوى بينهما فى رخصة الافطار وهو يلغى الفرق.

واستدل اصحاب القول الثانى بالقياس، فقالوا: الصوم عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فاذا تلبس بها فى الحضر ثم سافر اتمها مراعاة لحكم الحضر كالصلاة فانه اذا دخل فيها فى الحضر ثم سافر فى اثنائها يتمها مراعاة لحكم الحضر.[٣]

ولانه داخل تحت خطاب المقيمين باعتبار اول اليوم فيلزمه اتمامه.[٤]

مناقشة الدليل:

اما قولهم: ان المسافر فى اثناء النهار داخل تحت خطاب المقيمين فيجاب عليه بأن الاية " فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر.. "[٥] شاملة لكل من تلبس بالسفر سواء اكان فى اول اليوم ام فى اثنائه، ولا يلزم من الاتفاق على ان السفر فى اثناء الصلاة لا يبيح القصر ان يكون الحكم كذلك فى

---

(١) كشاف القناع (٢ : ٣١٢)، المغنى (٣ : ١١٧).

(٢) المهذب مع المجموع (٦ : ٢٦٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٥١)، المهذب مع المجموع (٦ : ٢٦٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢ : ١٠١٨).

(٥) سورة البقرة : ١٨٤.

الصوم، لانهما امران مختلفان بطبيعتهما ومشقتهما فلا يلزم من الحكم في الصلاة الحكم في الصوم، لا سيما وان زمن الصوم طويل بخلاف الصلاة .

التر جيح :

مما تقدم من الادلة والمناقشة ترجح عندى القول بجواز الفطر ،

الا ان الافضل لمن سافر في اثناء النهار ان يتم صومه خروجا من الخلاف .[1]

---

(١) كشاف القناع (٢ : ٣١٢) .

المبحث الثانـــى

فى حكم ما اذا قدم المسافر او اقام وهو مفطر .

ويشتمل على المطلبين الاتيين :

المطلب الاول : فى حكم ما اذا قدم المسافر او اقام وهو مفطر .

المطلب الثانى : فى تتمات لاحكام الفطر فى السفر .

المطلب الاول

فى حكم ما اذا قدم المسافر او اقام وهو مفطر

للعلماء فى ذلك قولان :

الاول : يجب امساك باقى اليوم وبه قال الحنفية والحنابلة والثورى والاوزاعى[1] .

الثانى : لا يجب الامساك وبه قال المالكية والشافعية والظاهرية ورواية عن الامام احمد .

الا ان الشافعية يستحبون له الامساك بخلاف المالكية فلا يستحبون له الامساك فى مثل هذه الحالة[2] .

الادلـــة :

استدل اصحاب القول الاول بأن الامساك وجب لمعنى لو وجد قبل الفجر اوجب الصيام ، فاذا طرأ بعد الفجر اوجب الامساك كما لو قامت البينة برؤية هلال شهر رمضان اثناء النهار[3] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢ : ١٠٣٦) ، فتح القدير (٢ : ٣٦٣) ، المغنى (٣ : ١٤٥) كشاف القناع (٢ : ٣٠٩) ، الانصاف (٣ : ٢٨٣) ، الفروع (٣ : ٢٣) المبدع (٣ : ١٣) .

(٢) الشرح الكبير للدردير (١ : ٥١٤) ، مواهب الجليل (٢ : ٣٩٥) ، المجموع (٦ : ٢٦٢) ، مغنى المحتاج (١ : ٤٣٨) ، المحلى (٦ : ٣٦٠) ، المغنى (٣ : ١٤٦) ، الانصاف (٣ : ٢٨٣) .

(٣) المغنى (٣ : ١٤٥ - ١٤٦) .

ولان الامساك هو المناسب لحرمة شهر رمضان وفيه البعد عن التهمة.[1]

واستدل اصحاب القول الثانى :

بان الامساك لا يجب فى مثل هذه الحالة، لان الفطر كان لعذر، وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق.[2]

ويجاب عن هذا الدليل بانه قياس مع الفارق، لان من ادى الصلاة لم يبق عليه شىء بخلاف من اقام فى اثناء النهار فانه لم يود الصوم فعليه ان يمسك حفاظا على حرمة الشهر، ولهذا قال العلماء فى اصحاب الاعذار انهم يستترون فى فطرهم رعاية لحرمة الشهر وبعدا عن التهمة.

الترجيح :

مما تقدم من ادلة ترى ان كلا من الفريقين بنى قوله على ما وصل اليه اجتهاده وليس هناك نص صريح فى الموضوع، وسواء امسك بقية اليوم كما يرى الفريق الاول ام لم يمسك كما يرى الثانى فالقضاء لازم فى كلتا الحالتين.

والذى ترجح عندى هو القول الاول، لان المبيح للفطر قد زال والامساك هو المناسب لحرمة شهر رمضان، والله اعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (٢ : ١٠٣٦).

(٢) مغنى المحتاج (١ : ٤٣٨).

المطلب الثانى

فى تتمات لاحكام الفطر فى السفر

الاولى : فى حكم الافطار بالنسبة للمسافر اذا اقام فى اثناء سفره اقل من المدة القاطعة لحكم السفر .

سيأتى فى الفصل التاسع ان المسافر اذا اقام اقل من اربعة ايام عند الجمهور او اقل من خمسة عشر يوما عند الحنفية او عشرين يوما عند ابن حزم يبقى على حكم السفر ويجوز له القصر .

والذى يعنينا هنا : هل تلك الاقامة يبقى معها الفطر الذى ابيح بالسفر ؟

للعلماء فى حكم الفطر فى هذه الاقامة قولان :

الاول : يجوز الفطر وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة .(١)

اما الحنفية فقد ذكر ابن عابدين انه لم ير من صرح بحكم الفطر فى هذه الاقامة من اصحابه الا انه فهم من بعض عباراتهم مايدل على الجواز. وذكر ان مقتضى قواعدهم الجواز .(٢)

---

(١) مواهب الجليل (٢ : ٤٤٣) ، التاج والاكليل (٢ : ٤٤٣) ، المنتقى (٢ : ٤٩) ، شرح مسلم للنووى (٣ : ٤٩٩) ، المجموع (٤ : ٣٦١) الانصاف (٢ : ٣٣٣) ، الفروع (٢ : ٦٥-٦٦) ، كشاف القناع (١ : ٥١٤) الاختيارات العلمية لابن تيمية مع الفتاوى الكبرى (٤ : ٤٥٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ : ٤٣٢) .

الثانى : لا يجوز الفطر وبه قال ابن حزم، فانه يرى ان من اقام يومـــا وليلة فى اثناء سفره يجب عليه الصوم[1].

الادلـــة :

استدل المالكية للقول الاول بأن الفطر رخصة ثبتت بالسفر فيلحـــق بالقصر فى الجواز[2].

واستدل ابن حزم بأنه لم يرد نص يبيح الفطر فى الاقامة، وكل ماورد من النصوص فهو خاص بالقصر، ولا يجوز القياس عنده[3].

والجواب على هذا :

سلمنا انه لم يرد نص فى اباحة الفطر لمن توقف فى سفره اقل مـــن مدة الاقامة، ولكن ورد نص باباحة القصر معلل بالسفر فيقاس عليه الفطـــر وامتناعه من القياس اصل من اصوله المردودة .

الترجيح :

مما تقدم نجد ان الجمهور اباحوا للمسافر فى رمضان الفطر اذا اقـــام اقامة لا تقطع حكم السفر، وعمدتهم فى ذلك القياس كما ذكر المالكية، لان السفر عذر مبيح للفطر فما دام يصدق على المقيم اقامة لا تقطع حكم السفر انه مسافـر

---

(١) المحلى (٥ : ٣٢، ٣٦، ٤١)، (٦ : ٣٩١-٣٩٢) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٤٩) .

(٣) المحلى (٥ : ٤١)، (٦ : ٣٩١-٣٩٢) .

فيجوز له الفطر كالقصر، وهو الذى ترجح عندى ، والله اعلم .

الثانية : اذا اقام المسافر ببلد ينتظر حاجة يتوقع انتهاءها كل يوم ولم يعزم على اقامة اربعة ايام فهل يجوز له الفطر كما يجوز القصر ام ان الحكم يختلف ؟

سيأتى فى الفصل التاسع ان المسافر اذا اقام ببلد لانتظار حاجة يتوقع انتهاءها كل حين ليرحل ولم يعزم على الاقامة القاطعة لحكم السفر يجوز له القصر، واذكرهنا حكم الافطار : يجوز الفطر فى هذه الحالة لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ الكديد الماء الذى بين قديد[1] وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر)[2].

وجه الدلالة من الحديث : ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان[3] .

وقد افطر صلى الله عليه وسلم هذه المدة وهو مقيم بمكة وليس هناك سبب للافطار الا انه كان مترددا بين السفر والاقامة .

قال النووى : (والمشهور فى كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه)[4].

---

(١) قُدَيْد : اسم موضع قريب من مكة . معجم البلدان (٤ : ٣١٣) .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٨ : ٣) .

(٣) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار (٤ : ٢٥٧) .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٣ : ١٧٦) .

وقد استدل صاحب منتقى الاخبار بالحديث على جواز الفطر للمسافر المتردد [(١)] .

وهو مذهب الشافعية [(٢)] .

---

(١) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار (٤ : ٢٥٧) .

(٢) مغني المحتاج (١ : ٢٦٦) .

الفصـــل التاسع

****
في حكم الاقامة في السفر، وحكم الملاح
****

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : في بيان مدة الاقامة التى ينقطع بها حكم السفر

المبحث الثانى : في بيان الاقامة التى لها حكم السفر

المبحث الثالث: هل يأخذ الملاح حكم المسافر ؟

المبحث الاول

فى بيان مدة الاقامة التى ينقطع بها حكم السفر

اختلف العلماء فى مقدار المدة التى ينقطع بها حكم السفر على اقوال اشهرها ما يأتى :

اولا : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى ان اقل مدة الاقامة التى ينقطع بها حكم السفر تحصل بنية اقامة اربعة ايام على خلاف فيما بينهم هل المعتبر الايام ام عدد الصلوات ؟

فعند المالكية لابد من نية اقامة اربعة ايام صحاح مع وجوب عشرين صلاة ولهذا قالوا : من دخل بلدا ما قبل فجر السبت مثلا وعزم على الاقامة الى غروب يوم الثلاثاء ، ويخرج قبل العشاء لا ينقطع حكم سفره ، لانه وان كانت المدة اربعة ايام صحاح الا انه لم يجب عليه عشرون صلاة ، ومن دخل قبل العصر من يوم السبت ولم يكن صلى الظهر ونوى الخروج بعد فجر الاربعاء لا ينقطع حكم سفره ، لانه وان وجب عليه عشرون صلاة الا انه لم يمكث الا ثلاثة ايام صحاح فلابد من الامرين معا ، ومنهم من قدرها بعشرين صلاة .

والحقوا بنية الاقامة اربعة ايام العلم بها ولو لم ينوها بأن دخل بلداً ما وعلم انه لا يخرج منها قبل اربعة ايام فيتم فى مثل هذه الحالة .

واستثنوا من الاقامة المذكورة العسكر بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نووا اقامة اربعة ايام مستدلين لذلك بفعل الرسول فى حصار الطائف وتبوك حيث مكث سبعة عشر يوما فى حصار الطائف وعشرين فى تبوك وكان يقصر الصلاة .

وكذلك الحال فى دار الاسلام عند فقد الامن فان العسكر يقصرون وان نووا اقامة اربعة ايام لانهم لا يملكون الخروج الا بعد اعادة الامن [١].

وقدرها الشافعية بنية اقامة اربعة ايام تامة .

فلو اقام المسافر اربعة ايام بلا نية انقطع حكم سفره بتمامها [٢].

وروى عن الامام احمد فى مقدار مدة الاقامة التى ينقطع حكم السفر بنية اقامتها ثلاث روايات :

الاولى : ان ينوى المسافر اقامة اكثر من عشرين صلاة ، بناء على ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم قدومه لحجة الوداع بذى طوى [٣].

الثانية : ان ينوى اقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة ، بناء على ان الرسول صلى الصبح يوم قدومه بمكة [٤]، وعلى هذا تكون صلاته من قدم مكة حتى خرج منها الى منى صباح اليوم الثامن احدى وعشرين صلاة .

الثالثة : ان ينوى اقامة اربعة ايام [٥] بناء على ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثلاثة ايام كاملة وبعض اليوم الرابع الذى قدم فيه .

وقد رجح ابن تيمية ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الصبح

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (١ : ٣٦٤) ، شرح الزرقانى على خليل (٢ : ٤٣) ، الخرشى على خليل (٢ : ٦٢) .

(٢) مغنى المحتاج (١ : ٢٦٤-٢٦٥) ، شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٥٧) .

(٣) كشاف القناع (١ : ٥١٢-٥١٣) ، شرح منتهى الارادات (١ : ٢٧٨) ، الانصاف (٢ : ٣٢٩) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٨٤) .

(٤) المغنى (٢ : ٢١٢) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٨٤) .

(٥) المغنى (٢ : ٢١٢) .

بذى طوى ودخل مكة ضحى ،وعلى هذا تكون صلاته من قدم مكة حتى خرج منها الى منى عشرين صلاة [١].

روى الامام مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى [٢] ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة ...) [٣].

ثانيا :قال الحنفية : اقل مدة الاقامة التى ينقطع بها حكم السفر تحصل بنية اقامة خمسة عشر يوما فى مكان واحد صالح للاقامة .

فنية الاقامة شرط اساسى فان دخل المسافر مصرا ما ومكث فيه شهرا او اكثر لانتظار حاجة يتوقعها كل يوم ولم ينو الاقامة لا يصير مقيما .

وكذلك صلاحية المكان للاقامة ،اما مالا يصلح للاقامة كالمفازة [٤] والجزيرة والسفينة فان المسافر لو نوى الاقامة بها لا يصير مقيما ،ويشترط فى المكان

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٨٤) .

(٢) (ذو طوى) واد بقرب مكة فى طريق التنعيم وهو المعروف فى هذا الوقت بالزاهر . انظر المصباح المنير(٢ : ٢٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ٣٩٦) .

(٤) ويروى عن ابى يوسف ان الاعراب اذا نزلوا بخيامهم فى مكان فيه الماء والمرعى ونووا الاقامة خمسة عشر يوما صاروا مقيمين ،بدائع الصنائع (١ : ٢٩٨) ، شرح العناية على الهداية(٢ : ٣٦) ،فتح القدير (٢ : ٣٧ - ٣٨) .

الذى نوى الاقامة فيه ان يكون واحدا او فى حكم الواحد ، فلو نوى الاقامة فــى بلدين كعسفان ووادى فاطمة مثلا لا يصير مقيما.[1]

ثالثا : قال ابن حزم : اذا اقام المسافر اكثر من عشرين يوما ولو بصــلاة واحدة اتم الصلاة ولم يعتبر النية فى الاقامة .

وهذه الاقامة عنده خاصة بالصلاة فلا يدخل فيها حكم الصوم.[2]

وفى اعتبار الايام هل يعتد بيومى الدخول والخروج من المدة المذكورة؟

قيل : لا يعتد بيومى الدخول والخروج المسبوقين بالفجر لان فــى الاول النزول وفى الثانى الرحيل وهما من اشغال السفر، وبهذا قال المالكيــة وهو اصح الوجهين عند الشافعية.[3]

وقيل يحسبان من المدة بالتلفيق فلو دخل المسافر عند الزوال احتســب بما بقى من اليوم، ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى منه .

وبهذا قال الحنابلة ووجه للشافعية.[4]

---

(١) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٥-٢٩٨) ، الهداية مع فتح القدير (٢ : ٣٤-٣٧).

(٢) المحلى (٥ : ٣١ - ٣٢) .

(٣) الخرشى على خليل (٢ : ٦٢) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٥) المجموع (٤ : ٣٦١) ، مغنى المحتاج (١ : ٢٦٥) .

(٤) كشاف القناع (١ : ٥١٣) ، شرح منتهى الارادات (١ : ٢٧٨) ، مغــنى المحتاج (١ : ٢٦٥) ، المجموع (٤ : ٣٦١) .

الادلـــة :

ادلة الجمهور :

استدلوا[1] بقول الله تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جنـــاح ان تقصروا من الصلوة ...)[2] .

وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب فـــى الارض، والمقيم غير ضارب فى الارض ، والسنة بينت ان مادون اربعة ايام يعطـى حكم السفر، اخرج الامام مسلم فى صحيحه عن يحيى بن ابى اسحاق عن انـــس ابن مالك قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الـــى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم اقام بمكة ؟ قال : عشرا)[3] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى حجة الوداع صباح اليوم الرابـع من ذى الحجة فاقام فيها الرابع والخامس والسادس والسابع وخرج صباح اليـــوم الثامن الى منى فكان مقامه بمكة ثلاثة ايام بلياليها كاملة وبعض اليوم الرابع وليلة الثامن وبعض يومه يقصر الصلاة وقد عزم على اقامتها ،فتبين من هذا ان مـــازاد على هذه المدة وهو اربعة ايام هو الحد الفاصل بين السفر والاقامة ،فمن نوى اقامة اربعة ايام انقطع حكم

---

(١) مغنى المحتاج (١ : ٢٦٥) ،المغنى (٢ : ٢١٣) .

(٢) سورة النساء : ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٣٤٣) ،واخرجه البخارى فى صحيحه عن يحيى بن ابى اسحاق قال : (سمعت انسا يقول : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الـــى المدينة قلت : كم اقمتم بمكة شيئا قال : اقمنا بها عشرا) ،صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦١) .

سفره ومن نوى اقل منها بقى على حكم السفر.[1]

قال ابن خزيمة : (والصحيح ... ان النبى صلى الله عليه وسلم لـم يقم بمكة فى حجة الوداع الا ثلاثة ايام ولياليهن كوامل يوم الخامس والسادس والسابع وبعض يوم الرابع دون ليله وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن ..).[2]

وذكر الامام احمد حديث انس فى العزم على الاقامة للمسافر فقال : (هو كلام ليس يفقهه كل احد ، وقوله (اقام النبى صلى الله عليه وسلم عشرا يقصر الصلاة) فقال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسه وسادسه وسابعه ثم قال وثامنه يوم التروية وتاسعه وعاشره ، فانما وجه حديث انس انه حسب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى ، والا فلا وجه له عندى غير هذا فهذه اربعة ايام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام احدى وعشرين صلاة يقصر).[3]

وَيَرِدُ على الاستدلال باقامة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة اقل من اربعة ايام ان يقال :

انما يتم الاستدلال باقامته صلى الله عليه وسلم بمكة لو انه اتم الصلاة بانتهاء الاربعة ايام ومن اين لكم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لو زاد على هذه المدة لاتم ؟

والجواب : ان الاصل فى المقيم ان يتم الصلاة ، ولولا ماثبت من اقامته

---

(١) المغنى (٢ : ٢١٣) ، شرح النووى على صحيح مسلم (٢ : ٣٤٣-٣٤٤) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٨٠) .

(٣) المغنى (٢ : ٢١٣) .

صلى الله عليه وسلم بمكة هذه المدة يقصر الصلاة وقد عزم على الاقامة فيهـــا لكان الواجب فى حق المقيم ان يتم رجوعا الى الاصل وهو الاتمام ،لكن لمـــا ثبت انه كان يقصر فى هذه المدة وهو مقيم علمنا انه اعطاها حكم السفر ويبقـــى مازاد عنها على اصل الاتمام .

واستدل الحنفية بما يأتى :

اولا : روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما انهما قالا : (اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما اكمل الصلاة بهـــا وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها)[1] .

وجه الدلالة : دل الاثر على ان من نوى اقامة خمسة عشر يومـــا انقطع حكم سفره وهذه المدة من جملة المقادير التى لا مدخل للاجتهاد فيهـــا والظاهر انهما سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

مناقشة الدليل :

اما ماروى عن ابن عباس وابن عمر فهو رأى لهما ولا يعارض فعل النـــبى صلى الله عليه وسلم المتفق على صحته منضما الى مافهم من الاية حيث لـــم تبح القصر الا لمسافر، وغيره يتم فلما قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى اقل مـــن

---

(١) اخرجه الزيلعى فى نصب الراية (٢ : ١٨٣) ،وقال :اخرجه الطحاوى عنهما انتهى .اما حديث ابن عمر فرواه ابن ابى شيبة عن مجاهد قال : (كان ابن عمر رضى الله عنه اذا اجمع على اقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى اربعـــا) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٤٥٥) .

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٦) .

اربعة وهو مقيم بمكة دل على ان الاقامة هذه المدة تعطى حكم السفر وما زاد عنها يُرَدُّ الى الاصل . وقد روي عنهما خلاف هذا ، روى ابو داود عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس : ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم)[1] .

واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن نافع ان ابن عمر كان يقول : (اذا اجمعت ان تقيم اثنتى عشرة ليلة فاتم الصلاة)[2] .

ثانيا : قالوا : ثبت فى حديث انس ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة هو واصحابه صباح اليوم الرابع من ذى الحجة وخرجوا صباح اليوم الثامن وهو يوم التروية وكانوا يقصرون الصلاة وقد عزموا على الاقامة اربعة ايام. فدل ذلك على ان التقدير بالاربعة غير صحيح[3] .

ويجاب عن هذا الدليل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم انما اقام بمكة ثلاثة ايام كاملة بلياليها وبعض اليوم الرابع الذى دخل فيه وليلة الثامن وبعض يومه ، لانه دخل ضحى اليوم الرابع وخرج صباح الثامن ، ولولا ماثبت عنه من القصر فى هذه الايام لكان الواجب فى حق المقيم الاتمام لان الله لم يبح القصر الا لمسافر .

ثالثا : استدلوا بالقياس : فقاسوا اقل مدة الاقامة فى السفر على اقل مدة الطهر من الحيض لانهما مدتان موجبتان ، فمدة الطهر توجب اعادة ما سقط

---

(١) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ٩٧-٩٨) .

(٢) المصنف (٢ : ٥٣٤) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٦) .

بالحيض ومدة الاقامة توجب اعادة ما سقط بالسفر.(١)

ويجاب عن هذا القياس : بانه معارض بما فهم من الاية والحديث فهو فاسد الاعتبار .

واستدل ابن حزم بما روى ابو داود عن جابر بن عبدالله قال : (اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) قال ابو داود : غير معمر لا يسنده .(٢)

وجه الدلالة من الحديث : ان هذه الاقامة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقام المسافر مثل هذه الاقامة وهى عشرون يوما فله حكم السفر فان زاد على ذلك انقطع حكم سفره ، اذ لا دليل يخرجه عن حكم الاقامة ولولا ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من القصر فى هذه المدة وفى اقل منها لما جاز القصر الا فى يوم يكون فيه المرء مسافرا ولكان المقيم يوما يلزمه الاتمام .(٣)

---

(١) العناية شرح الهداية مع فتح القدير (٢ : ٣٥) .

(٢) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ١٠٢) ، ورواه الامام احمد فى مسنده (٣ : ٢٩٥) ، قال النووى فى المجموع (٤ : ٣٦٠-٣٦١) : (روى ابو داود والبيهقى عن جابر (اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) لكن روي مسندا ومرسلا ، قال بعضهم : رواية المرسل اصح ، قلت : ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقى الاسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم فالحديث صحيح ، لان الصحيح انه اذا تعارض فى الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند) . انتهى

(٣) المحلى (٥ : ٤٠ - ٤١) .

ويجاب عن هذا الدليل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حين أقام بتبوك هذه المدة لم يكن عازما على الاقامة بل كان مترددا بين السفر والاقامة، والمتردد يقصر وان طالت مدته كما سيأتى فى الاقامة التى لها حكم السفر .

الترجيح :

الراجح مذهب الجمهور : وهو ان المسافر اذا عزم على اقامة اربعة ايام انقطع حكم سفره لما تقدم من الادلة والمناقشة وقد بينا ان الله تعالى لم يبح القصر الا لمسافر ولولا ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه اقام بمكة من ضحى اليوم الرابع من ذى الحجة حتى صباح اليوم الثامن وكان يقصر فى هذه المدة لكان الواجب فى حق المقيم الاتمام لكن لما ثبت عنه ذلك وانه لم يتم كان دليلا على ان من اقام مثل اقامته صلى الله عليه وسلم يقصر .

وكما ينقطع حكم السفر بنية الاقامة اربعة ايام عند الجمهور ،او خمسة عشر يوما عند الحنفية .

فكذلك ينقطع حكمه اذا دخل المسافر وطنه او نوى الرجوع الى بلده قبل ان يقطع مسافة القصر، فاذا نوى الرجوع انقطع حكم سفره . لان المسافة التى بينه وبين بلده اقل من مسافة القصر .(١)

---

(١) بدائع الصنائع(١ : ٣٠٨ ، ١١ ٣-٣١٢) ،الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (١ : ٣٦٢-٣٦٣) ،مغنى المحتاج (١ : ٢٦٤) ،كشاف القناع (١ : ٥٠٧-٥٠٩) .

المبحث الثانى

فى بيان الاقامة التى لها حكم السفر

تقدم الكلام عن الاقامة التى ينقطع بها حكم السفر .

اما الان فنتكلم عن الاقامة التى لها حكم السفر، وهى نوعان :

الاول : ان يمكث المسافر اقل من المدة المعتبرة للاقامة شرعا ، ومقدارها عند الجمهور ماكان اقل من اربعة ايام، وعند الحنفية ماكان اقل من خمسة عشر يوما ، وعند ابن حزم عشرون يوما .

وقد تقدم الكلام عن ادلة كل منهم مع بيان الراجح عند الكلام عن المدة التى ينقطع باقامتها حكم السفر .

الثانى : ان يمكث لقضاء حاجة يتوقع انتهاءها كل يوم ولم يعزم على الاقامة القاطعة لحكم السفر وهى اربعة ايام فأكثر .

اتفقوا على مشروعية القصر فى الجملة، واختلفوا فى مقدار هذه المدة الذى يشرع فيه القصر على اقوال :

الاول : يشرع القصر فى هذه المدة وان طالت مادام المسافر مترددا لم يعزم على الاقامة القاطعة لحكم السفر، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية .(١)

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٢ : ٣٦) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٩٥) ، الشرح الكبير للدردير (١ : ٣٦٤) ، الخرشى على خليل (٢ : ٦٣) ، المغنى (٢ : ٥ ٢) ، كشاف القناع (١ : ٥١٣) ، المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (١ : ٢٦٥) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين (١ : ٢٥٨) .

الثانى : يشرع القصر ثمانية عشر يوما وهو الاصح عند الشافعية[١] .

الثالث : يشرع القصر اربعة ايام ، وهو قول ثالث للشافعية[٢] .

الادلـــة :

استدل الجمهور بما يأتى :

اولا[٣] : اخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (اقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر . . . الخ)[٤] .

ثانيا[٥] : اخرج ابو داود عن عمران بن حصين قال : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول : يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر)[٦] .

ثالثا[٧] : اخرج ابو داود عن جابر بن عبدالله قال : (اقام رسول الله

---

(١) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (١ : ٢٦٥) ، المجموع (٤ : ٣٦٢ ، ٣٦٥) شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٦٥) .

(٢) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (١ : ٢٦٥) .

(٣) المغنى (٢ : ٢١٥) .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦١) .

(٥) المغنى (٢ : ٢١٥) ، البدائع (١ : ٢٩٦) .

(٦) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ٩٦) ، وفى سند هذا الحديث على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف قال ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢ : ٤٦) : (حسنه الترمذى وعلي ضعيف ، وانما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق) .

(٧) المغنى (٢ : ٢١٥) .

صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) قال ابوداود : غير معمر لا يسنده[(١)].

استفيــــد من هذه الاحاديث الثلاثة: ان المسافر اذا اقام فى اثناء سفره لقضاء حاجة يتوقع انتهاءها كل حين يقصر الصلاة، ولا يخرج عن حكـــم السفر لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما اقام فى مكة حين فتحها وبتبوك لم يكـن عازما على الاقامة القاطعة لحكم السفر لانه كان فى جهاد مع الاعداء، فـــدل ذلك على ان من اقام فى سفره لقضاء حاجة يتوقعها كل حين كالمجاهد ينتظـر الفتح ونحوه لا يخرج عن حكم السفر الا اذا عزم على الاقامة القاطعة لحكمـــه وهى اربعة ايام فأكثر .

رابعا[(٢)] : اخرج عبدالرزاق عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (انــــه اقام باذربيجان[(٣)] ستة اشهر يقصر الصلاة، قال : وكان يقول اذا ازمعت اقامـــة فأتـــم)[(٤)].

خامسا[(٥)] : اخرج البيهقى فى السنن عن انس (ان اصحاب رسول الله صلى

---

(١) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ١٠٢) ، وقد تقدم الكـــلام عن هذا الحديث فى بيان مدة الاقامة التى ينقطع بها حكم السفر .

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٦) ، المغنى (٢ : ٢١٥) .

(٣) اذربيجان : اقليم فى ايران يقع فى الشمال الغربى منه .

(٤) المصنف (٢ : ٥٣٣) . قال فى تلخيص الحبير (٢ : ٤٧) : (اخرجــــه البيهقى بسند صحيح) .

(٥) المغنى (٢ : ٢١٥) .

الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز[١] تسعة اشهر يقصرون الصلاة)[٢] .

سادسا[٣] : اخرج البيهقي في السنن ان انسا اقام بالشام مع عبد الملك ابن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر)[٤] .

استفيد من هذه الاثار : ان الاقامة المجردة في السفر من غير عزم لا ينقطع بها حكم السفر، وهناك آثار اخرى بهذا المعنى .

اخرجها البيهقي في سننه[٥] وعبد الرزاق في مصنفه[٦] .

ادلة الشافعية :

استدلوا[٧] للقول الثاني بما روى ابو داود في سننه عن عمران بن حصين قال : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول : يا اهل البلد صلوا اربعا فانا

---

(١) رامهرمز : مدينة مشهورة باقليم خوزستان .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٥٢) ، وفي سنده عكرمة بن عمار وقد اختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في صحيحه، وصححه النووي وابن حجر ، نصب الراية (٢ : ١٨٥-١٨٦) ، الدراية في تخريج احاديث الهداية (١ : ٢١٢) .

(٣) المغني (٢ : ٢١٥) .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٥٢) ، وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه وثقه الاكثرون واحتج به مسلم في صحيحه . نصب الراية (٢ : ١٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ١٥٢) .

(٦) المصنف (٢ : ٥٣٥ - ٥٣٦) .

(٧) مغني المحتاج (١ : ٢٦٥) .

قوم سفر) [١] .

وجه الدلالة من الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى هذه المدة فيعمل بفعله ومازاد عنها يرجع فيه الى الاصل وهو الاتمام ، وقد روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمسة عشر يوما [٢] ، وفى رواية سبعة عشر [٣] ، وفى رواية تسعة عشر [٤] ، وفى رواية عشرين [٥] .

وجمع بين هذه الروايات عدا روايتى خمسة عشر ، وعشرين .

فراوى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج ، وراوى سبعة عشر لم يعدهما . وراوى ثمانية عشر عد احدهما ، اما روايتا خمسة عشر [٦] ، وعشرين فشاذة [٧] .

وقدّم الشافعى رواية ثمانية عشر على رواية تسعة عشر مع انها اصح منها لان خبر عمران لم يضطرب عليه ، اما رواية ابن عباس ففيها تسعة عشر ، وسبعة عشر [٨] .

---

(١) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ٩٦) ، وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى ادلة الجمهور فيكتفى به .

(٢) اخرجها ابو داود فى سننه (٤ : ٩٩) .

(٣) اخرجها ابو داود فى سننه (٤ : ٩٨) .

(٤) اخرجها البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦١) ، واخرجها ابو داود فى سننه (٤ : ٩٨) .

(٥) قال فى تلخيص الحبير (٢ : ٤٦) : رواها عبد بن حميد فى مسنده .... وهى صحيحة الاسناد .

(٦) قال ابن حجر فى فتح البارى (٢ : ٥٦٢) : (اما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ...) .

(٧) تلخيص الحبير (٢ : ٤٦) .

(٨) مغنى المحتاج (١ : ٢٦٥) .

ويجاب عن تحديد الشافعية لمدة هذه الإقامة بثمانية عشر يوما تمسكا بحديث عمران بن حصين : بأن غاية مافيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقام هذه المدة يقصر وليس فيه مايدل على عدم الجواز فيما زاد عنها ، وقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (اقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر . . . الخ) وفى رواية : عشرين يوما ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قصر بحسب الحاجة والظاهر انه لو زادت حاجته على هذه المدة لقصر فى الزائد ايضا .

واستدل الشافعية للقول الثالث : بأن المسافر اذا منع من القصر وغيره من الرخص بنية الاقامة اربعة ايام فمنعه باقامتها بالفعل من باب اولى ، اذ الفعل ابلغ من النية.(١)

والجواب عن هذا : ان مجرد الاقامة من غير عزم لا يؤثر فاذا اقام المسافر ببلد ما مترددا فى الاقامة يبقى على حكم السفر ولا يخرج عنه الا بالعزم على اقامة اربعة ايام فاكثر .

يدل على هذا اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح وتبوك يقصر الصلاة .

الترجيح :

والراجح قول الجمهور لما تقدم من قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة

---

(١) مغنى المحتاج (١ : ٢٦٥) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين (١ : ٢٥٨) .

تبوك وفتح مكة مع التردد فى الاقامة وقد قصر فى تبوك عشرين يوما ، وقصره فى هذه المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها .

ولانه ثبت عن الصحابة انهم كانوا يسافرون فيقيمون فى اثناء السفر شهورا مع التردد فى الاقامة وكانوا يقصرون .

فلو علم المسافر المقيم لانتظار حاجة انها لا تنقضى الا بعد اربعة ايام فأكثر انقطع حكم سفره لانه فى هذه الحالة مقيم مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين بخلاف المتوقع لحاجته كل حين ليرحل (١) .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (١ : ٣٦٤) ، المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (١ : ٢٦٦) ، كشاف القناع (١ : ٥١٣) .

المبحث الثالث

هل للملاح الذى يديم السفر فى البحر ومعه اهله ومتاعه وليس له منزل سوى سفينته ان يقصر الصلاة ؟

للفقهاء فى هذا قولان :

الاول : يجوز له القصر، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية .(١)

وهل الفطر فى رمضان والمسح ثلاثة ايام وغيرهما من رخص السفر كالقصر فى الجواز ؟

الظاهر ان الحكم واحد فاذا جاز له القصر جاز له سائر الرخص لانها من احكام السفر .

الثانى : لا يجوز له القصر ولا الفطر وبه قال الحنابلة والحسن(٢) بن زياد من الحنفية .(٣)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ : ١٤٥) ، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢ : ١٢٦) ، الخرشى على خليل (٢ : ٥٩) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢ : ١٤٥) ، المجموع (٤ : ٣٢٢) ، الشافعية وان قالوا بجواز القصر للملاح لكن الافضل له عندهم الاتمام مراعاة لخلاف الامام احمد ولموافقته للاصل وهو كون الاتمام افضل . المجموع (٤ : ٣٢٢) شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٦٤) ، حاشية القليوبى (١ : ٢٦٤) .

(٢) الحسن بن زياد ابو على اللؤلؤى مولى الانصار من اصحاب ابى حنيفة اخذ عنه وسمع منه ، توفى سنة ٢٠٤ هـ . تاريخ بغداد (٧ : ٣١٤-٣١٧) الاعلام (٢ : ٢٠٥) .

(٣) المغنى (٢ : ١٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٥١٤) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ : ١٤٥) .

الادلـــة :

استدل فى مواهب الجليل[1] للقول بجواز القصر بما روى الامام مسلم فـــى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (فرض الله الصلاة على لســـان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة)[2].

وجه الدلالة : ان الملاح داخل فى عموم السفر فى الحديث، فيجوز لـــه القصر لانه مسافر .

واستدل فى المجموع للقول بالجواز ايضا بأن الملاح مسافر[3]، اى فيكـــون داخلا فى نصوص السفر فى الكتاب والسنة، قال تعالى : " واذا ضربـــتم فـــى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة . . . الاية "[4].

فالملاح ضارب فى الارض لانه منتقل من مكان الى مكان وليس بمقيم فـــى مكان واحد وهذا هو المسافر .

ومن السنة ماروى الامام مسلم عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قـــال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلـــة للمقيم)[5]. والملاح داخل فى عموم المسافر فى الحديث .

واعترض اصحاب القول الثانى على استدلال الجمهور بهذه النصوص بانها

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢ : ١٤٥) .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى (٢ : ٣٣٨) .

(٣) المجموع (٤ : ٣٢٢) .

(٤) سورة النساء : ١٠١ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووى (١ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

لا تشمل الملاح لانه مقيم فى سفينته وليس بمسافر[1]. وسيأتى الجواب عن هذا الاعتراض فى مناقشة قول الحنابلة ومن وافقهم .

واستدل اصحاب القول الثانى : بأن الملاح ليس بظاعن عن بيته فما دامت السفينة منزله وليس له بيت غيرها فهو كالمقيم فى الحضر لا يجوز له ان يستبيح شيئا من احكام السفر[2].

ولان الله اباح للمسافر الفطر فى رمضان لمشقة ادائه ، والملاح اذا ابيح له الفطر فى رمضان فانه يقضيه فى السفر فاستوى الاداء والقضاء فيكون تأخير رمضان عن ادائه فى وقته المعين له عبثا فلا يجوز[3].

مناقشة قول الحنابلة ومن وافقهم :

اولا : هل يصدق على الملاح المذكور انه مقيم من حيث اللغة ؟ وليس عندنا الا حالتان ، مقيم ومسافر ، فاذا لم يصدق على الملاح انه مقيم فهو مسافر ، والشارع اباح للمسافر مالم يبحه للمقيم .

ثانيا : ان الملاح داخل فى عموم نصوص السفر فى الكتاب والسنة كما تقدم وليس لنا ان نخرجه من العموم الا بدليل ، ولا دليل يخرجه ، واقامته فى سفينته غايتها انها تجعله مستريحا مرفّها فى سفره وهذا لا يسقط عنه احكام السفر ، لان احكامه مبنية على الغالب ، وغالب المسافرين مشقوق عليه .

---

(١) المغنى (٢ : ١٩٥) .

(٢) المغنى (٢ : ١٩٥) .

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (١ : ١٣٣) ، الانصاف (٢ : ٣٣٣) .

على أن سفينة الملاح ليست كالبيت في المدن حتى يقال : انه كالمقيم في الحضر بطبيعة الحال هناك فارق كبير بين ملاح معه بعض أسرته يتنقل من محيط الى آخر مهددا بالموت كل لحظة محاطا بسور لا يتجاوزه وبين مقيم في منزله بين عشيرته آمنا مطمئنا في بلده .

أما قولهم : ان الملاح اذا افطر في السفر فانه يقضي في السفر فاستوى الاداء والقضاء فلا يجوز تأخير صيام شهر رمضان عن وقته .

فالجواب : ان الله تعالى أباح للمسافر الفطر في رمضان وأمر بالقضاء في أيام أخر. قال تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر .. "(١) وقد يأتي شهر رمضان في فصل الصيف حين يشتد الحر فله أن يفطر ويقضي بعد ذلك وليس له أن يؤخر القضاء الى رمضان الثاني لئلا يؤدي ذلك الى تفويت الصيام ، لان الشارع الحكيم أوجب صيام شهر رمضان على جميع المكلفين وأباح لاهل الاعذار كالمسافرين ومن في حكمهم الفطر رأفة بهم وأمرهم بالقضاء في أيام أخر.

فان قيل : استمرار السفر عذر يسقط الصيام كالمرض .

فالجواب : هناك فرق بين المرض والسفر ، فان من استمر مرضه حتى الوفاة مضطر والمسافر مختار ، فالمرض أمر اضطراري لا يستطيع الانسان معه الصيام بخلاف السفر فانه اختياري وباستطاعة المسافر أن يصوم .

على أن ماذكره الفقهاء من كون الملاح يديم السفر وليس له بيت سوى سفينته مجرد افتراض اذ ليس هناك من يديم السفر طول حياته لا ينوي الاقامة ابدا وليس له بلد يأوي اليه ، ولأن الملاح يتنقل من بلد الى آخر وقد يمكث في البلد مدة طويلة لتحميل السفينة أو تفريغها ، وهذا كما هو معروف يحتاج الى مدة أكثر من أربعة أيام ، ولا يقال : انه متردد . لانه يعلم أن السفينة لا ينتهي تحميلها او تفريغها في أقل من أربعة أيام ، وبعض السفن تمكث في الميناء شهرا أو اكثر أثناء تحميلها أو تفريغها ، زد على هذا أن الملاح يأخذ أجازة خلال سفره يقضيها بين أهله وذويه ، ولا يصدق على من هذه حالته أنه مديم السفر طول حياته . ومن هذا يعلم أن ماذكره الفقهاء مجرد افتراض لا وجود له .

وعلى فرض وجوده فالصوم واجب بالنص والاجماع على جميع المكلفين ، وسقط عن المسافر الاداء وقت السفر مالم يضق الوقت فاذا ضاق وجب عليه الصوم قبل

---

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

رمضان الثانى كما يجب عليه أداء الصلاة الاولى قبل دخول وقت الثانية ، أما الاية (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ..) فتحمل على السفر الغالب الذى له مبدأ ونهاية .

التر جيح : مما تقدم من الأدلة والمناقشة ترجح عندى القول بجواز القصر وغيره من رخص السفر للملاح لأنه مسافر والله أعلم .

أما الجمال والمكارى الذى يكرى دوابه لنقل الناس من مكان الى آخر ومعهما أهلهما وليس لهما نية فى الاقامة فلهما القصر وبه قال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة [1] لدخولهما فى نصوص السفر فى الكتاب والسنة ويلحق بالجمال والمكارى سائق السيارة والطائرة ومن فى حكمهما .

وقال الحنابلة : لا يجوز لهما القصر ولا الفطر قياسا على الملاح . [2]

الترجيح : الراجح أن الجمال والمكارى ومن فى حكمهما يجوز لهم القصر والفطر وغيرهما من رخص السفر ، لانهم مسافرون داخلون تحت نصوص السفر فى الكتاب والسنة ، مع أن الجمال والمكارى اولى بالرخصة من الملاح لما يعتريهما من مشقة السفر واصطحابهما لأهلهما فى السفر لا يزيدهما الا مشقة . [3]

فان كان الملاح أو المكارى او الجمال ونحوهم لا يدوم سفرهم ، بمعنى أنهم يسافرون تارة ويقيمون أخرى فلهم القصر والفطر وغيرهما من الرخص أثناء سفرهم عند الحنابلة وغيرهم ممن تقدم ذكره . والله أعلم .

---

(١) الحطاب على خليل (٢ : ١٤٥) : المجموع (٤ : ٣٢٢) ، المغنى (٢ : ١٩٥) ، الانصاف (٢ : ٣٣٤) .

(٢) كشاف القناع (١ : ٥١٤) ، شرح منتهى الارادات (١ : ٢٨٠) ، المغنى (٢ : ١٩٦) .

(٣) المغنى (٢ : ١٩٦) .

الفصل العاشر

في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة اذا بعدت عن مكة، وان السفر شرط لوجوب الهدى على المتمتع

ويشتمل على المبحثين الاتيين :

المبحث الاول : هل يشترط وجود الزوج او المحرم لوجوب الحج على المرأة اذا بعدت عن مكة ؟

ومقدار المسافة التى لا يجوز للمرأة ان تخرج فيها بدون زوج او محرم .

المبحث الثانى : السفر شرط فى وجوب الهدى على المتمتع .

المبحث الاول

هل يشترط وجود الزوج او المحرم لوجوب الحج على المرأة اذا بعدت عن مكة ؟

ومقدار المسافة التى لا يجوز للمرأة ان تخرج فيها بدون زوج او محرم .

اختلف العلماء فى اشتراط الزوج او المحرم لوجوب الحج على المرأة اذا بعدت عن مكة على اقوال :

الاول : يشترط وجود الزوج او المحرم لوجوب الحج على المرأة، وبه قال الحنفية والحنابلة.[1]

وهل الزوج اوالمحرم شرط لوجوب الحج عليها عندهم او شرط لوجوب الاداء ؟

المذهب عند الحنابلة والصحيح عند الحنفية انه شرط للوجوب، فاذا لم يكن للمرأة زوج ولا محرم لا يجب عليها الحج.[2]

وفى رواية للامام احمد ان المحرم شرط لوجوب الاداء وهو قول لبعض الحنفية.[3]

فعلى هذا القول يُحج عنها اذا ماتت او مرضت مرضا لا يرجى برؤه كما

---

(١) بدائع الصنائع(٣ : ١٠٨٩) ،الهداية وشرحها فتح القدير(٢ : ٤١٩-٤٢٠) ،كشاف القناع(٢ : ٣٩٤) ،المغنى (٣ : ٢٢٨-٢٢٩) ،الانصاف (٣ : ٤١٠) .

(٢) كشاف القناع(٢ : ٣٩٤) ،الانصاف(٣ : ٤١٠-٤١١) ،بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩٢) ،الهداية وشرحها فتح القدير(٢ : ٤٢٢) .

(٣) الانصاف(٣ : ٤١١) ،المغنى (٣ : ٢٢٩) ،بدائع الصنائع(٣ : ١٠٨٩ ، ١٠٩٢) .

يلزمها ان توصى بالحج ،هذا عند الحنابلة[١].

وعند الحنفية يلزمها ان توصى به[٢].

الثانى : لا يشترط الزوج او المحرم لوجوب الحج على المرأة ،بل يلزمها الحج اذا وجدت احد امور ثلاثة : زوج ،او محرم ،او نسوة ثقات .

وبهذا قال الشافعية[٣].

وهل يشترط لخروجها مع النسوة الثقات ان يكون لاحداهن محرم ؟ الاصح انه لا يشترط ،لان الاطماع تزول باجتماعهن[٤].

كما يجوز لها ان تخرج لاداء حجة الاسلام مع امرأة ثقة على الصحيح[٥].

وقيل : يجوز للمرأة ان تخرج وحدها لحجة الاسلام اذا كان الطريق مسلوكا وآمنا وهو اختيار صاحب المهذب[٦].

الثالث : يجوز للمرأة ان تسافر مع رفقة مأمونة فى سفر واجب كحجة الفرض والنذر والخروج من دار الحرب اذا اسلمت او اسرت ،اذا عدم الزوج اوالمحرم حقيقة او حكما بأن امتنع او عجز او طلب مالا تقدر عليه ففى هذه الحالة يجوز لها ان تخرج مع الرفقة المأمونة ،ولا بد ان تكون هى مأمونة فى نفسها

---

(١) الانصاف (٣ : ٤١١) .

(٢) فتح القدير (٢ : ٤٢٢) ،بدائع الصنائع (٣ : ١٠٨٩) .

(٣) المجموع (٧ : ٨٦) ، مغنى المحتاج (١ : ٤٦٧) .

(٤) المجموع (٧ : ٨٧) ،مغنى المحتاج (١ : ٤٦٧) .

(٥) شرح مسلم للنووى (٣ : ٤٨٤) ،مغنى المحتاج (١ : ٤٦٧) ،فتح البارى (٤ : ٧٦) .

(٦) المهذب وشرحه (٧ : ٨٦) ،مغنى المحتاج (١ : ٤٦٧) ،فتح البارى (٤ : ٧٦) .

والا منعت من السفر، وبهذا قال المالكية[١].

الرابع : اذا لم يكن للمرأة زوج ولا محرم فانها تحج فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان امتنع فهو عاص لله تعالى وتخرج بدونه .

وبهذا قال ابن حزم، ولم يشترط لخروجها وجود الرفقة[٢].

الادلة :

استدل الحنفية بما يأتى :

اولا[٣] : روى الامام مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم)[٤].

وجه الدلالة من الحديث ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يحل . الخ فانه يدل على حرمة سفر المرأة بدون محرم اذا كان السفر ثلاثة ايام، لانه نفى الحل فى هذه المدة وهو عام فى كل الاسفار .

ثانيا : استدل كل من الحنفية[٥] والحنابلة[٦] بما اخرج الدارقطنى فى

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٢ : ٩) ،الخرشى على خليل (٢ : ٢٨٧) ،الزرقانى على خليل (٢ : ٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) المحلى (٧ : ٢٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ٤٨٤) .

(٥) الهداية مع فتح القدير (٢ : ٤٢٠-٤٢١) ،البدائع (٣ : ١٠٩٠) .

(٦) المغنى (٣ : ٢٢٩-٢٣٠) .

سننه عن ابن عباس قال : جاء رجل الى المدينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (اين نزلت ؟ قال : على فلانة قال : اغلقت عليك بابها ؟ لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم)[1] .

دل الحديث بعمومه على ان المرأة لا يجوز لها الخروج الى الحج بدون محرم .

ثالثا : استدل الحنابلة[2] بما روى الامام مسلم عن ابى معبد قال سمعت ابن عباس يقول : (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلونّ رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال : يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك)[3] .

وجه الدلالة من الحديث : ان النبى نهى عن سفر المرأة بدون محرم وامر الرجل ان يلحق بامرأته التى خرجت للحج ، ولو جاز خروج المرأة الى الحج بدون زوج او محرم لما امر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل ان يلحق بزوجته وقد اكتتب فى الجهاد ، ويؤيده ما اخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ : (فقال رجل يارسول الله انى نذرت ان اخرج فى

---

(١) سنن الدارقطنى (٢ : ٢٢٢-٢٢٣) ، واخرجه البزار فى مسنده . نصب الراية (٣ : ١٠) ، قال فى الفتح (٤ : ٧٦) : وصححه ابوعوانة .

(٢) المغنى (٣ : ٢٢٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ٤٨٩) ، واخرج البخارى نحوه (٤ : ٧٢) .

جيش كذا وكذا)[1] . فلو لم يكن الزوج او المحرم شرطا فى جواز سفر المرأة للحج لما رخص النبى صلى الله عليه وسلم للرجل فى ترك النذر، والنذر من الواجبات ومع هذا امره ان يخرج مع زوجته ويترك ما نذر .

وقد اطلق السفر من غير تحديد كما فى حديث ابن عباس عند مسلم .

وورد السفر مقيدا بثلاث ليال كما فى حديث ابن عمر السابق .

وفى رواية لمسلم (مسيرة يوم وليلة)[2] .

وفى اخرى (مسيرة يوم) وورد (مسيرة ليلة)[3] .

وفى رواية لابى داود (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر بريدا الا مع ذى محرم)[4] .

وليس فى هذا تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بزوج او محرم كما فى حديث ابن عباس المتقدم (لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم) فهو عام فى جميع الاسفار[5] .

مناقشة الادلة :

ناقش الشافعية ادلة الحنفية والحنابلة من عدة وجوه :

اولا : قالوا : انها عامة خصصتها ادلتنا .

---

(١) فتح البارى (٤ج ٧٨) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٧) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٧) .

(٤) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٥ : ١٥٢) .

(٥) شرح النووى على مسلم (٣ : ٤٨٤) .

ثانيا : قال بعضهم : انها محمولة على السفر غير الواجب، كسفر التجارة وحج التطوع .

ثالثا : حملها بعضهم على ما اذا كان الطريق غير آمن[١].

والجواب عن هذه المناقشة :

اولا : اما قولهم : ان ادلة الحنفية والحنابلة عامة ودليلهم خاص ، فغير مسلّم فان الاحاديث التى جاء النهى فيها عن خروج المرأة بلا محرم وان كانت عامة فى جميع الاسفار، الا انه قد جاءت نصوص اخرى فى سفر الحج بخصوصه كما فى حديث ابن عباس عند مسلم والدارقطنى وقد تقدم ذكرهما مع ادلة الحنفية والحنابلة .

ثانيا : اما قولهم : انها محمولة على السفر غير الواجب او على ما اذا كان الطريق غير آمن فهو صرف للادلة من غير دليل .

وكيف تحمل على هذه الاشياء، وقد جاءت الادلة بنهى المرأة عن سفر الحج الا بمحرم، وهى نص فى السفر الواجب، اذْ الحج من اوجب الواجبات فكيف يؤول الدليل من غير موجب ؟

ادلة الشافعية :

استدلوا بما يأتى :

اولا[٢] : روى البخارى عن عدى بن حاتم قال : (بينا انا عند النبى

---

(١) المجموع (٨ : ٣٤٧) .

(٢) المجموع (٨ : ٣٤٥) .

صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة، ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال : ياعدى هل رأيت الحيرة[1] ؟ قلت : لم ارها ، وقد انبئت عنها قال : فان طالت بك حياة لترين الظعينة[2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله ... قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله ... الحديث)[3].

دل الحديث على جواز سفر المرأة بدون محرم لاخباره صلى الله عليه وسلم عن سفرها المسافة الطويلة بدون محرم .

مناقشة الدليل :

اما حديث عدى فهو يدل على وجود السفر لا على جوازه ، اذ لا يلزم من الاخبار بوقوع الشيء جوازه[4]. يؤيد هذا احاديث النهي عن سفر المرأة للحج الا بمحرم .

او انه يدل على انتشار الامن ووقوعه ، وليس دليلا على جواز خروج المرأة بدون محرم[5]. يدل على هذا قول عدى في الحديث (ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل) .

---

(١) الحيرة : بكسر الاول وسكون الثاني : مدينة قديمة بجوار الكوفة ، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية . معجم البلدان (٢ : ٣٢٨) .

(٢) الظعينة : المراد بها المرأة ، وقيل : المرأة في الهودج . النهاية في غريب الحديث (٣ : ١٥٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦ : ٦١٠ - ٦١١) .

(٤) المغني (٣ : ٢٣٠) .

(٥) فتح القدير (٢ : ٤٢١) .

قال ابن حجر : (هذا الحديث استدلوا به على ان المحرمية ليست بشرط ووجّهه ابن العربى بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله .

وتُعقّب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره ، وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت ، وصح انه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتنى كنت مكانه) وهذا لا يدل على جواز التمنى المنهى عنه بل فيه الاخبار بوقوع ذلك)[1] .

فان قيل : ان الاخبار بما سيقع ان كان فى سياق الذم فهو لا يدل على جواز كما فى اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون دجالون وكذابون ، فلا يلزم من ذلك جواز الكذب المنهى عنه .

اما ان كان الاخبار فى سياق المدح فهو يدل على الجواز كما فى حديث عدى[2] .

والجواب : انه لو سُلّم هذا الفرق فمحله اذا لم يرد نهى عن سفر المرأة الى الحج بدون زوج او محرم اما وقد ورد فالمعول عليه هو النهى ، لانه نص فى التحريم ، ودلالة الخبر على الجواز مجرد احتمال .

ثانيا : استدلوا بالقياس فقالوا :

يجوز للمرأة ان تسافر للحج من غير محرم لانه سفر واجب قياسا على

---

(١) تلخيص الحبير (٢ : ٢٢٢) .

(٢) المجموع (٨ : ٣٤٥ - ٣٤٦) .

سفر الهجرة[١] .

ويجاب عن هذا الدليل : بانه قياس مع الفارق ، ان سفر الحج سفر اختيار وسفر الهجرة سفر اضطرار ، ولا يمكن ان يقاس ما فيه اختيار على ما فيه اضطرار[٢] .

على انه جاء النص بنهى المرأة عن سفر الحج الا بمحرم كما فى حديث الدارقطنى المتقدم ، فيكون القياس فى مقابلة النص . ولا قياس مع وجود النص .

ادلة المالكية :

اولا[٣] : استدلوا على حرمة سفر المرأة من غير زوج او محرم بما روى الامام مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها)[٤] .

دل الحديث على حرمة سفر المرأة الا مع زوج او محرم للنهى .

ثانيا : استدلوا لجواز خروج المرأة فى السفر الواجب كحج الفرض مع الرفقة عند تعذر الزوج او المحرم حقيقة او حكما بالقياس على وجوب هجرة المرأة من دار الحرب ولو مع غير زوج او محرم[٥] .

---

(١) المجموع (٨ : ٣٤٦) .

(٢) المغنى (٣ : ٢٣٠) .

(٣) الخرشى على خليل (٢ : ٢٨٧) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ٤٨٧) .

(٥) حاشية العدوى مع الخرشى (٢ : ٢٨٧) .

مناقشة الدليل :

يناقش هذا الدليل بانه قياس فى مقابلة النص وهو حديث ابن عباس عند الدارقطنى وقد تقدم .

على ان قياس سفر الحج على سفر الهجرة قياس مع الفارق .

اذ سفر الحج اختيارى وسفر الهجرة اضطرارى للخلاص من الاذى[١] .

ادلة ابن حزم :

استدل بما يأتى :

اولا[٢] : بما روى الامام مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) .

وفى رواية : (اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن)[٣] .

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الازواج وغيرهم من الاولياء ان لا يمنعوا النساء من المساجد ، وهو لفظ يعم جميع المساجد فيشمل المسجد الحرام ، بل المسجد الحرام اجل المساجد قدرا .

---

(١) المغنى (٣ : ٢٣٠) .

(٢) المحلى (٧ : ٢٧ - ٢٨) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٢ : ٨٣) .

مناقشة الاستدلال بالحديث :

ليس فى الحديث مايدل على ماذهب اليه ابن حزم من جواز خروج المرأة الى الحج بدون محرم، لانه ورد فى المساجد التى لاتحتاج الى سفر . اما مايحتاج الى سفر فلا يجوز الا بزوج او محرم، لاحاديث النهى عن سفر المرأة الا بزوج او محرم .(1)

ثانيا : ان نهى المرأة عن السفر بدون زوج او محرم عام فى كل سفر وجاء النص (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا .. .الاية)(2) ، بوجوب الحج وهو من السفر الواجب الذى لم يشترط فيه زوج ولا محرم ولا يمكن اعمال الدليلين الا بتخصيص النهى عن السفر الا بزوج او محرم بنص (ولله على الناس حج البيت . . .الاية) المستلزم لوجوب السفر فللمرأة ان تسافر الى الحج بدون زوج او محرم .(3)

والجواب : ان العموم مسلّم والتخصيص غير مسلّم، لورود النص بنهى المرأة عن السفر للحج الا بمحرم كما سبق فى حديث الدارقطنى .

الترجيح :

مما تقدم من ذكر ادلة كل مذهب ومناقشتها تبين لنا ان الراجح قول

---

(1) فتح البارى (٤ : ٧٧) .

(2) سورة آل عمران : ٩٧ .

(3) المحلى (٧ : ٢٨) .

الحنفية والحنابلة وهو ان المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة ولا يجوز لها ان تسافر الى الحج بدون زوج او محرم وغيره من الاسفار من باب اولى .

فاحاديث النهي عن سفر المرأة بدون زوج او محرم عامة في جميع الاسفار ولا يمكن اخراج سفر الحج منه ، لا سيما وان سفر الحج غالب اسفار النساء فهن لا يسافرن في الجهاد والتجارة غالبا وانما يسافرن في الحج ولهذا جعله الرسول صلى الله عليه وسلم جهادهن[1] .

فان قيل : ان بين قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)[2] .

وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم)[3] تعارضا لان كل واحد من النصين عام من وجه خاص من آخر فنحتاج الى مرجح من خارج .

بيان ذلك : ان الاية عامة للرجال والنساء ، والحديث عام في كل سفر فيدخل فيه سفر الحج ، فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث .

ففي كل واحد من النصين عموم من وجه وخصوص من وجه آخر[4] .

---

(١) العدة للصنعاني (٣ : ٤٨٦-٤٨٧) ، اخرج البخاري في صحيحه (٦ : ٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : جهادكن الحج) .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٩) .

(٤) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام (٣ : ٤٨٦) ، فتح الباري (٤ : ٧٦-٧٧) .

والجواب : لا تعارض بين النصين ، فالحديث لا يعارض الاية لانه تضمن ان المحرم فى حق المرأة من جملة استطاعة الحج ، اذ هو من المكان البعيد لا يتم الا بالسفر ، وسفر المرأة لا يحل الا بزوج او محرم ، ويدل كذلك على عدم التعارض ورود النص فى اشتراط المحرم فى سفر الحج بذاته وهو ماروى مسلم عن ابى معبد قال : سمعت ابن عباس يقول : (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : " لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال : يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك") [1] .

واخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم) [2] .

توضيح منع التعارض : ان الاية اوجبت الحج فى حق المستطيع من الرجال والنساء ثم جاءت السنة وبينت الاستطاعة فى حق المرأة وان منها وجود الزوج او المحرم ، والسنة مبينة لكتاب الله تعالى .

فان قيل : ان الاستطاعة فى الاية قد بينت بالزاد والراحلة .

فالجواب : ان السنة جاءت بزيادة على ذلك البيان فى حق النساء وهو غير مناف فيتعين قبولها [3] .

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٩) .

(٢) سنن الدارقطنى (٢ : ٢٢٢-٢٢٣) .

(٣) نيل الاوطار (٤ : ٣٢٦) .

وما جاءت به السنة من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة هو بعض الاستطاعة وليس كلها ، فقد اشترط امن الطريق ولم يذكر فى تفسير الاستطاعة ومع هذا قيل به [١].

اما اذا كان السفر مندوبا او مباحا فلا يجوز للمرأة ان تخرج فيه الا بزوج او محرم ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة ، لانهم لم يبيحوا لها الخروج فى السفر الواجب بدون زوج او محرم فهنا من باب اولى .

وبه قال المالكية [٢] وهو الصحيح عند الشافعية [٣].

وفى وجه للشافعية : يجوز للمرأة ان تسافر مع نسوة ثقات او امرأة ثقة [٤].

ولا فرق بين ان تكون المرأة شابة او عجوزا فالحكم فيهن واحد [٥].

ويعتبر المحرم لمن بلغت سبع سنين او من يشتهى مثلها [٦].

والمحرم : هو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب كالاب والابن والاخ والعم والخال ، او سبب مباح كزوج امها واخيها من الرضاع .

مقدار المسافة التى لا يجوز للمرأة ان تخرج فيها بدون زوج او محرم قدرها الحنفية بمسافة قصر وهى مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فاكثر ، فاذا كانت المرأة تبعد عن مكة مسيرة ثلاثة ايام اشترط لها المحرم او الزوج ، وان كانت

---

(١) المغنى (٣ : ٢٣٠) .

(٢) حاشية الدسوقى (٢ : ٩) ، الخرشى على خليل (٢ : ٢٨٧) .

(٣) المجموع (٧ : ٨٧) ، مغنى المحتاج (١ : ٤٦٧) .

(٤) المجموع (٧ : ٨٧) .

(٥) حاشية الدسوقى (٢ : ٩) ، بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩١) .

(٦) بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩١) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٤) .

المسافة اقل من ذلك جاز لها الخروج بدون زوج او محرم لان مادون ثلاثة ايام ليس بسفر عندهم[1].

وعند المالكية والشافعية كل مايسمى سفرا طال ام قصر لعموم الحديث (لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم) فانه يشمل جميع افراد مايسمى سفرا[2].

وقيده بعض المالكية بما يسمى سفرا لغة[3].

وقد استثنوا من ذلك السفر الواجب كحج الفرض فانه يلزم المرأة عند الشافعية اذا وجدت نسوة ثقات، اما المالكية فقد اجازوا لها الخروج فى السفر الواجب مع رفقة مأمونة عند تعذر الزوج او المحرم حقيقة اوحكما، وقد سبق بيان ذلك مفصلا .

وعند الحنابلة كل مايعد سفرا عرفا فالمرأة منهية عنه الا بمحرم او زوج، ولا يشترط المحرم اذا خرجت فى اطراف البلد مع الامن[4].

وذهب ابن حزم الى ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر بدون زوج او محرم لعموم النهى عن سفرها الا بزوج او محرم، واستثنى من ذلك سفر الحج الواجب فانه يرى انه مخصص لعموم النهى كما سبق[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩١-١٠٩٢)، قال فى رد المحتار لابن عابدين (٢ : ٤٦٤-٤٦٥)، وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغى ان تكون الفتوى عليه لفساد الزمان .

(٢) الخرشى (٢ : ٢٨٧)، شرح النووى على مسلم (٣ : ٤٨٤)، نهاية المحتاج (٣ : ٢٥٠) .

(٣) حاشية العدوى على الخرشى (٢ : ٢٨٧) .

(٤) كشاف القناع (٢ : ٣٩٤) .

(٥) المحلى (٧ : ٢٣-٢٨) .

والسفر عنده مقدر بمسافة ميل فاكثر من آخر بيوت البلد ، فان كانت اقل من ذلك فلها حكم الحضر[١].

الترجيح :

والراجح ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر بدون زوج او محرم ، لا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره لعموم النهى عن سفرها الا بزوج او محرم كما في حديث ابن عباس عند مسلم (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ... الحديث)[٢] .

ولا فرق في ذلك بين ان يكون السفر واجبا او مباحا .

اما قول الحنفية في مقدار المسافة هنا فهو مبنى على قاعدتهم في مدة السفر وانها واحدة في جميع الاحكام ، وهذا القول معارض بنصوص السنة الصحيحة التى جاء النهى فيها عن خروج المرأة بدون زوج او محرم في اقل من ثلاثة ايام فقد جاء النهى عن سفر المرأة بدون زوج او محرم في يومين ويوم ، وبريد ، وقد تقدم توضيح ذلك عند الكلام عن مقدار السفر الشرعي عند الحنفية .

---

(١) المحلى (٥ : ٢٨ - ٣١) .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢ : ٤٨٩) .

المبحث الثانى

السفر شرط فى وجوب الهدى على المتمتع

اختلف العلماء فى مرجع الاشارة فى قول الله تعالى : (فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب)(١) .

فذهب الجمهور الى ان الاشارة وهى قوله (ذلك) ترجع الى الهدى او ما يقوم مقامه من الصيام ، لانه اقرب مذكور ، وعلى هذا يجوز التمتع للمكى ومن فى حكمه ولا دم عليه(٢) .

وقال الحنفية : الاشارة ترجع الى التمتع ، لان اللام فى قوله : (ذلك) للبعيد ، والبعيد هو التمتع ، وعلى رأيهم لا يجوز التمتع للمكى ومن فى حكمه فان فعل فقد اساء وعليه دم جبر(٣) .

وسأقتصر فى هذا المبحث على الكلام عن المراد بحاضرى المسجد الحرام فى الاية لانه مناط اشتراط السفر فى وجوب الهدى على المتمتع .

اتفق العلماء على ان اهل مكة من حاضرى المسجد الحرام .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) احكام القرآن لابن العربى (١ : ١٢٩) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٢ : ٤٠٤) ، مغنى المحتاج (١ : ٥١٥) ، فتح البارى (٣ : ٤٣٥) ، المغنى (٣ : ٤١٤) ، المحلى (٧ : ٢١٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٣ : ١١٩٢) ، فتح القدير (٢ : ١٢) ، العناية على الهداية (٣ : ١١) .

كما اتفقوا على ان من كان خارج المواقيت ليس من حاضريه ، اما مابين مكة والمواقيت فمحل خلاف بين العلماء . والخلاف فيه يرجع لتفسير العلماء لقوله تعالى : (حاضرى المسجد الحرام) .

كما اتفقوا على ان المتمتع من خارج المواقيت يلزمه الهدى .

واتفقوا على ان دم المتعة لا يجب على حاضرى المسجد الحرام .

واختلفوا فيمن هو المراد بحاضرى المسجد الحرام .

للعلماء فى تفسير حاضرى المسجد الحرام اقوال :

(١) اهل مكة والحرم ومن بينه وبين الحرم اقل من مسافة القصر .

وهو الاصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة[١] .

والقول الاخر عند الشافعية انهم اهل مكة ومن بينه وبينها دون مسافة القصر ، واختار هذا القول بعض الحنابلة[٢] .

(٢) اهل مكة ومن فى حكمها من المقيمين فى اماكن لا يباح القصر فيها حتى يجاوزها وبهذا قال المالكية[٣] .

(٣) اهل الحرم . وبه قال ابن حزم[٤] . ويروى عن ابن عباس وطاووس ومجاهد

---

(١) المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (١ : ٥١٥) ، المهذب مع المجموع (٧ : ١٧٤) ، كشاف القناع (٢ : ٤١٢) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ٤١) الكافى (١ : ٥٣٦) ، التنقيح المشبع (ص ٩٩) ، الانصاف (٣ : ٤٤٠) .

(٢) المجموع (٧ : ١٧٥) ، الانصاف (٣ : ٤٤٠) ، المغنى (٣ : ٤١٤) .

(٣) المنتقى (٢ : ٢٢٩) ، حاشية الدسوقى (٢ : ٢٩) ، الخرشى (٢ : ٣١١) .

(٤) المحلى (٧ : ١٩٩ ، ٢٠١) .

والشـــورى[1] .

(٤) اهل مكة والحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة .

وبه قال الحنفية[2]، ويروى عن مكحول[3] .

الادلـــة :

استدل الشافعية والحنابلة بأن حاضر الشئ من قرب ودنا منه ، ومـــن كان على اقل من مسافة القصر من الحرم فهو قريب فى حكم الحاضر، بدليـــل عدم الترخص برخص السفر اذا قصده[4] .

وهو مبنى على ان المراد بالحاضر القريب، وبالمسجد الحرام : الحـــرم كلـــه .

واستدل المالكية بقول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن اهله حاضـــرى المسجد الحرام) .

وجه الدلالة من الاية : ان المراد بالحاضر المقيم وبالمسجد الحـــرام مكة، وعلى هذا يلزم الهدى من تمتع ولم يكن مقيما بالمسجد الحرام بتفسيرهم .

والحقوا بمكة فى الحكم ماجاورها مما اشترك معها فى المرافق كذى طوى وما اشبهها[5] .

---

(١) المجموع(٧ : ١٨٢) .

(٢) بدائع الصنائع(٣ : ١٩٢) ، العناية على الهداية مع فتح القدير(٣ : ١٤) .

(٣) المجموع(٧ : ١٨٢) ، المغنى (٣ : ٤١٤) .

(٤) المهذب مع المجموع(٧ : ١٧٤) ، المغنى (٣ : ٤١٤) ، كشاف القنـــاع (٢ : ٤١٢) .

(٥) المنتقى (٢ : ٢٢٩) .

مناقشة الدليل :

نوقش الدليل بأنه لا يدل على ما ذكروا ، لان الله قال : (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) ولم يقل : حاضرى مكة [١] .

ولم يفسر احد المسجد الحرام بمكة .

فدل على ان المراد بحاضرى المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على اقل من مسافة القصر .

واستدل ابن حزم بما يأتى :

ان المسجد الحرام يطلق على احد امور ثلاثة :

اما الكعبة ، واما المسجد المحيط بها ، واما الحرم كله .

اما الكعبة وما احاط بها من المسجد فليس بمراد هنا . لان الله تعالى لو اراد ذلك لم يلزم الهدى الا من كان اهله فى الكعبة او فى المسجد المحيط بها وهذا ممتنع .

فلم يبق من الاحتمالات الا الحرم كله ، لان اسم المسجد الحرام يطلق عليه ، فيبقى على شموله [٢] .

وحاضروا المسجد الحرام هم المقيمون فى الحرم غير الخارجين عنه [٣] .

وهذا مبنى على ان المراد بالحاضر : الداخل ، وبالمسجد الحرام الحرم كله .

---

(١) المحلى (٧ : ١٩٩) .

(٢) المحلى (٧ : ١٩٩-٢٠٠) .

(٣) المحلى (٧ : ٢٠١) .

ويناقش الدليل : بأنه بقى من الاحتمالات من كان خارج الحرم على اقل من مسافة القصر فانه يقال له حاضر .

واستدل الحنفية :

بأن من كان منزله داخل المواقيت الخمسة فهو من تابعى مكة بدلالة جواز دخوله مكة بغير احرام وذلك لحاجته الى مكة فكان فى حكم حاضرى المسجد الحرام[1].

وهذا مبنى على ان المراد بالحاضر: القريب ممن كان داخل المواقيت، وبالمسجد: الحرم كله .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بانه يفضى الى جعل البعيد فى حكم حاضرى المسجد الحرام والقريب من غير حاضريه، اذ المواقيت منها البعيد كذى الحليفة والقريب كيلملم، فكيف يجعل من بذى الحليفة فى حكم حاضرى المسجد الحرام ومن كان خلف يلملم وقرن المنازل من غير حاضريه[2] .

الترجيح :

تقدم ذكر آراء الفقهاء فى تفسير حاضرى المسجد الحرام، وادلة كل

---

(١) بدائع الصنائع (٣ : ١١٩٢) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٣٦٠) .

(٢) المغنى (٣ : ٤١٤ - ٤١٥) ، المحلى (٧ : ١٩٨) .

منهم ومناقشتها .

والراجح : ان حاضرى المسجد الحرام هم اهل الحرم كله ومن كان منه على اقل من مسافة القصر،لما تقدم من الادلة .

اما من فسر حاضرى المسجد الحرام بأهل مكة ومن فى حكمها فغير مسلم وقد تقدمت مناقشتهم .

وكذلك الحال فيمن فسره بأهل الحرم كله .

اما من فسر حاضرى المسجد الحرام بأهل مكة ومن فى حكمهم ممن هو داخل المواقيت الخمسة فيقال لهم :

من كان بذى الحليفة واراد السفر الى مكة ايجوز له القصر والفطر ؟

فان قالوا : نعم،قيل لهم : كيف يسوغ له الفطر والقصر مع انه حاضر فى رأيكم ؟[1]

وان قالوا : لا ،قيل لهم : هذا ينقض تحديدكم لمسافة السفر .

وعلى هذا فلا يصلح ان يكون الميقات حدا الحاضر من غيره .

---

(١) المحلى (٧ : ١٩٨) .

الفصل الحادى عشر

****
* في حكم سفر الزوجة، وحضانة الصغير *
****

ويشتمل على المبحثين الاتيين :

المبحث الاول : فى حكم سفر الزوجة .

المبحث الثانى : فى حكم ما اذا اراد احد الابوين السفر الى مكان بعيد عن بلد الاخر فايهما احق بحضانة الصغير ؟

المبحث الاول

فى حكم سفر الزوجة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : فى حكم سفر المرأة بدون اذن زوجها .

المطلب الثانى : فى حكم ما اذا امتنعت من السفر معه من غير عذر .

المطلب الثالث : فى حكم سفرها لحجة الاسلام او عمرته .

المطلب الاول

فى حكم سفر المرأة بدون اذن زوجها، وهل تسقط نفقتهـــا ؟

اذا قبضت المرأة مهرها الحال فلا يجوز لها ان تسافر بدون اذن زوجها فان فعلت فهى ناشز ولا نفقة لها ،ويستثنى من ذلك سفر حجة الاسلام وعمرتـــه عـند من اعتبرها فرضا وسأفردهما بالكلام فيما بعد .

وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى الجملة[1].

الادلـــة :

استدل الحنابلة لهذا القول بأن اقدام المرأة على السفر بـــــدون اذن زوجها معصية له تصير بها ناشزا ،والناشز لا نفقة لها[2].

وسيأتى مزيد ايضاح لهذا فى المطلب الثانى .

---

(١) بدائع الصنائع(٥ : ٢٢١٢) ،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقـــــى (٢ : ٣٤٣ ، ٥١٧) ،المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (٣ : ٢٥٧ ، ٤٣٧) ،كشاف القناع(٥ : ٢٠٥ ،٤٧٢) .

(٢) كشاف القناع(٥ : ٢٠٥) .

المطلب الثانى

فى حكم ما اذا امتنعت المرأة من السفر مع زوجها من غير عذر ، وهل تسقط نفقتها ؟

اذا امتنعت المرأة من السفر مع زوجها فهى ناشز ولا نفقة لها ؛ الا ان يكون امتناعها من السفر لعذر بان كانت مريضة او لم يدفع لها معجل مهرها فلا تعد ناشزا بامتناعها للعذر ولها النفقة .

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة فى الجملة[1].

وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ، وقد ذكروا من الاعذار ان يكون الزوج غير مأمون عليها او يريد الاضرار بها .

وافتى المتأخرون منهم بانه ليس للزوج ان يجبرها على السفر معه نظرا لفساد الزمان ووحشة الغربة[2] فاعتبروا فساد الزمن عذرا ، فاذا امتنعت المرأة من السفر مع زوجها خوفا على نفسها من الفتنة لم تسقط نفقتها .

واستدل الحنفية والحنابلة لهذا القول :

بأن المرأة اذا امتنعت من صحبة زوجها فى السفر فهى عاصية لامره

---

(١) الزرقانى على خليل (٤ : ٦٠) ، مغنى المحتاج (٣ : ٢٥٧) ، كشاف القناع (٥ : ٢٠٥) .

(٢) المبسوط (٥ : ١٨٦) ، فتح القدير مع الهداية (٣ : ٣٧٢ - ٣٧٣) ، حاشية ابن عابدين (٣ : ١٤٦ - ١٤٧) .

خارجة عن طاعته ومن كانت هذه صفتها فلا نفقة لها ، لان النفقة تدفع للمرأة مقابل تسليم نفسها للزوج والقيام بمصالحه والتزام طاعته مالم تكن فى معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق(١) .

وقد عرفت فيما سبق ان سفر المرأة بدون اذن زوجها نشوز يسقط نفقتها ويستثنى من ذلك سفر حجة الاسلام وعمرته ، وكذلك الحال فيما اذا امتنعت من السفر معه من غير عذر ، وانه قول اصحاب المذاهب الاربعة فى الجملة .

وقال ابن حزم : لا تسقط نفقة الناشز ، لان النفقة تجب للمرأة على زوجها من حين العقد عليها ولو كانت فى المهد او ناشزا(٢) .

وعلى هذا لا تسقط نفقة المرأة اذا سافرت بغير اذن زوجها ، او امتنعت من السفر معه من غير عذر .

واستدل(٣) بما اخرج الامام مسلم فى صحيحه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . . الخ)(٤) .

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب نفقة المرأة على زوجها من

---

(١) المبسوط (٥ : ١٨٦) ، كشاف القناع (٥ : ٢٠٥) .

(٢) المحلى (١١ : ٣٢١) .

(٣) المحلى (١١ : ٣٢١) .

(٤) اخرجه مسلم فى صحيحه (٣ : ٣٤٤ - ٣٤٥) ، فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وهو جزء من حديث طويل .

حين العقد لان الضمير عائد للزوجات فتجب نفقتهن من حين وصفن بالزوجية .

واجيب بان وجوب النفقة للمرأة معلل باحتباسها فى بيت الزوج لحقه فاذا لم يتحقق هذا المقصود سقطت النفقة، وهذه قاعدة شرعية ثابتة فى كل من يؤدى حقا لغيره كالقاضى والعامل على الصدقات، فانه يأخذ مقابل حبس نفسه على هذا العمل فاذا لم يفعل ذلك سقط اجره[1] .

اما قوله ان النفقة تجب من حين العقد فغير مسلم، لان مجرد العقد لا يوجب النفقة وانما تجب من حين يتسلم الرجل امرأته .

والراجح ماذهب اليه الجمهور من ان الناشز لا نفقة لها .

وعلى هذا ان سافرت المرأة بغير اذن زوجها فى غير حجة الاسلام وعمرته او امتنعت من السفر معه من غير عذر فهى ناشز ولا نفقة لها .

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٤ : ٣٨٢ - ٣٨٤) .

المطلب الثالث

في حكم سفر الزوجة لحجة الاسلام او عمرته ، وهل يشترط فى هذا ان يأذن الزوج ؟

واذا احرمت بالحج او العمرة بدون اذنه فهل تسقط نفقتها ؟

اتفق العلماء على ان على المرأة ان تسافر لاداء حجة الاسلام اوعمرته على القول بفرضيتها متى كانت مستطيعة ووجدت الزوج او المحرم او الرفقة عند من قال بها ، لا فرق فى ذلك بين ان يأذن الزوج اولا يأذن ، الا فى قول عند الشافعية ان للزوج ان يمنع زوجته من الخروج وان يحللها اذا احرمت ويأتى بيانه .

فعند الحنفية اما ان تحج مع الزوج او مع محرم غيره ، فان حجت مع الزوج فلها النفقة بالاتفاق بينهم .

فان كان خروجه من اجلها فعليه نفقة الحضر دون السفر .

وان كان هو الذى اخرجها معه فلها نفقة السفر كاملة[1] .

فان حجت الفرض مع محرم غير الزوج فلا نفقة لها فى ظاهر المذهب لفوات الاحتباس من جهتها .

وعن ابى يوسف ان لها نفقة الحضر فى حجة الفرض لان حجة الفرض عذر فلا تسقط نفقتها كما لو كانت صائمة او مريضة .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣ : ٥٧٩) ، الهداية مع فتح القدير (٤ : ٣٨٦) .

وفى رواية اخرى عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والانفاق عليها[١].

وفى حالة خروجها مع المحرم فى حجة الفرض لا فرق بين ان يأذن لها الزوج او لا يأذن . وقد نصوا على انه اذا كان معها محرم فعليها ان تخرج بدون اذن الزوج وليس له ان يمنعها من الخروج لحجة الاسلام[٢].

وقال المالكية : اذا احرمت المرأة بحجة الاسلام مع محرم او رفقة مأمونة فلها النفقة على زوجها اذن لها او لم يأذن ولها نفقة حضر وما زاد فعليها .

وبهذا قال الحنابلة فيما اذا احرمت بحجة الاسلام او عمرته مع محرم[٣].

وقال الحنابلة : يستحب للمرأة ان تستأذن من زوجها خروجا من الخلاف كما اشترطوا لوجوب النفقة فى حج الفرض وعمرته ان يكون الاحرام بهما من الميقات، والاحرام بالحج فى اشهره، فان قدمت الاحرام قبل الوقت او الميقات فلا نفقة لها مدة التقديم[٤].

واستدل الحنابلة لوجوب نفقة المحرمة بحجة الاسلام او عمرته :

بأن الاحرام بهما لا يسقط نفقتها عن زوجها، لانها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع فكان كصيام رمضان[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣ : ٥٧٩) ، الهداية مع فتح القدير (٤ : ٣٨٦) .
(٢) بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩٠-١٠٩١) ، حاشية ابن عابدين (٢ : ٤٦٥) ، الهداية (٢ : ٤٢١-٤٢٢) .
(٣) الزرقانى على خليل (٤ : ٢٥٤) ، الخرشى على خليل (٤ : ١٩٥) كشاف القناع (٥ : ٤٧٤) ، (٢ : ٣٨٥) .
(٤) كشاف القناع (٢ : ٣٨٥) ، (٥ : ٤٧٤) .
(٥) كشاف القناع (٥ : ٤٧٤) .

وللشافعية فى هذا قولان .

وهما مبنيان على مسألة هى : هل للزوج ان يمنع امرأته من حجة الاسلام ابتـداء ؟

فى المسألة قولان الصحيح منهما ان له منعها .

وعلى القول بمنعها هل له ان يحللها اذا احرمت بغير اذنه ؟

لهم فى هذا قولان ايضا الظاهر منهما ان للزوج ان يحلل امرأته مما احرمت به لان حقه على الفور والحج على التراخى فقدم حق الزوج ، وعلى هذا ان احرمت بحجة الاسلام بدون اذنه فلا تكون ناشزا ولها النفقة لان الزوج متمكن من تحليلها مما احرمت به وقادر على الاستمتاع بها فان لم يفعل فهو المسقط لحقه وصحح هذا القول كثير منهم .

القول الثانى : ليس للزوج ان يحللها مما احرمت به لانه مفروض بأصل الشرع فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة .

وعلى هذا تكون ناشزا ولا نفقة لها من وقت الاحرام لانها حبست نفسها عن زوجها بدون اذنه ولا يملك تحليلها [1] .

اما ابن حزم فانه يرى ان المرأة التى لا زوج لها ولا محرم تخرج لحجة الفرض ولا شىء عليها .

فان كان لها زوج فخروجه معها فرض فان ابى عن الخروج معها فهو عاص لله تعالى وتحج دونه [2] .

---

(١) المهذب مع شرحه المجموع ٨ : ٣٢٢ - ٣٢٣) ، مغنى المحتاج (٣ : ٤٣٨) (١ : ٥٣٦) .

(٢) المحلى (٧ : ٢٣) .

وقد استثنى سفر الحج الواجب من عموم نهى المرأة عن السفر الا بزوج او محرم تخصيصا لعموم النهى بدليل وجوب الحج .[١]

وقد تقدم الكلام عنه مفصلا فى مبحث هل يشترط الزوج او المحرم لوجوب الحج على المرأة .

وعلى هذا ان احرمت بحجة الاسلام بغير اذن زوجها فان كان بحاجة اليها لمرض ونحوه فله تحليلها .

وان كان لا يحتاجها لم يكن له منعها اصلا فان منعها فهو عاص لله تعالى وتكون فى حكم المحصر .[٢]

والظاهر من كلام ابن حزم ان المرأة اذا احرمت بحجة الاسلام بغير اذن زوجها لها النفقة لانه متمكن من تحليلها ان احتاج اليها وان لم يحتج اليها فقد ادت الواجب عليها باصل الشرع، فلا تعتبر ناشزا على انه يرى وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد عليها ولو كانت فى المهد او ناشزا ، فالنشوز غير مسقط للنفقة عنده .[٣]

الترجيح :

والراجح انه يندب للمرأة ان تستأذن من زوجها فى الخروج لاداء حجة الاسلام وعمرته وعليه ان يأذن لها .

---

(١) المحلى (٧ : ٢٨ - ٣٠) .

(٢) " (٧ : ٣١ - ٣٢) .

(٣) " (١١ : ٣٢١ - ٣٢٢) .

فاذا توفرت الشروط بما فيها المحرم خرجت للحج والعمرة اذن الـــزوج اولم يأذن ، لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولانها خرجـــــت لاداء ما وجب عليها باصل الشرع فلا يتوقف على اذن الزوج كالصلاة والصوم .

والراجح كذلك ان نفقتها لا تسقط بخروجها لادائهما ، لانهـــــــا ادت واجبا شرعيا وهو لا يسقط نفقتها كما لو صامت رمضان . والله اعلـــم .

المبحث الثانى

فى حكم ما اذا اراد احد الابوين السفر الى مكان بعيد عن بلد الاخر، فايهما احق بحضانة الصغير؟

والكلام عن هذا المبحث سيكون فى بيان مسافة البعد المؤثرة فى انتقال الحضانة .

وبيان الاشياء التى ينبغى مراعاتها عند ارادة السفر بالصغير .

اذا اراد احد الابوين السفر الى بلد بعيد عن مكان الاخر ليقيم فيه فالاب احق بحضانة الطفل سواء اكان هو المسافر ام المقيم .

بشرط ان يكون البلد المنتقل اليه والطريق آمنين .

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة[(١)] .

وعند الحنفية : الام احق بالحضانة بشروط سأذكرها عند الكلام عن مذهبهم .

مقدار مسافة البعد هنا .

للفقهاء فى تقدير هذه المسافة اقوال :

فعند الحنفية : ان لا يتمكن الولى اذا زار المحضون من العودة الى منزله قبل الليل .

وهذا هو المفهوم من تقديرهم للمسافة القريبة ، فانهم قدروها بأن يتمكن الاب من زيارة ولده ويرجع الى منزله قبل الليل[(٢)] . وهو رواية عن الامام احمد[(٣)] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢ : ٥٣١ - ٥٣٢) ، الخرشى على خليل (٤ : ٢١٥ - ٢١٦) ، الزرقانى على خليل (٤ : ٢٧٠ - ٢٧١) روضة الطالبين (٩ : ١٠٦ - ١٠٧) ، مغنى المحتاج (٣ : ٤٥٩) ، المهذب (٢ : ١٧٣) ، كشاف القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٦٥) ، المغنى (٨ : ٢٤٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٦٢) ، الهداية مع فتح القدير (٤ : ٣٧٧) .

(٣) الانصاف (٩ : ٤٢٨) .

وقدرها المالكية بستة برد وهو المعتمد عندهم ، وقيل بريدان[1] .
وقدرها الحنابلة بمسافة القصر . اى اربعة برد .
وهو احد القولين عند الشافعية[2] .

القول الثانى للشافعية : لا فرق بين مسافة القصر وما دونها ، وصححه جلال الدين المحلى والشربينى[3] ، ولم اقف على الحد الادنى للسفر القصير عندهم على هذا القول .

فان كانت المسافة بين البلدين قريبة .

بان يتمكن الاب من زيارة ولده من يومه ويرجع الى منزله قبل الليل كما قال الحنفية .

او اقل من ستة برد عند المالكية .

او اقل من مسافة القصر عند الحنابلة ، ووجه للشافعية .

ففيه اقوال للعلماء :

الاول : الحضانة للام سواء كانت هى المسافرة ام المقيمة .

لان المسافة القريبة لا تسقط حقها فى الحضانة لتمكن الولى من رعاية الولد فى مثل هذه الحالة .

وبهذا قال المالكية والحنابلة ووجه للشافعية ، وهو قول الحنفية

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢ : ٥٣١ - ٥٣٢) ، الخرشى على خليل (٤ : ٢١٦) ، الزرقانى على خليل (٤ : ٢٧١) .

(٢) روضة الطالبين (٩ : ١٠٦ - ١٠٧) ، مغنى المحتاج (٣ : ٤٥٩) كشاف القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٦٥) .

(٣) شرح المحلى على المنهاج (٤ : ٩٢) ، مغنى المحتاج (٣ : ٤٥٩) .

ويأتى تفصيل مذهبهم فى ذلك[1].

الثانى : الحضانة للاب او الولى ولا فرق بين مسافة القصر وما دونها فالحكم واحد ، وهو اصح الوجهين عند الشافعية[2].

وعللوه بأن من اغراض وجود الولد مع ابيه التأديب والتعليم ، ووجوده مع امه يحرمه من ذلك فى السفر الطويل والقصير[3].

فان كان السفر او البلد المنتقل اليه الولى مخوفا .

لم يأخذ الولد من حاضنته حرصا على سلامة الطفل مما يضره .

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة[4]. وهو مقتضى مذهب الحنفية .

والحق بعضهم بالسفر المخوف كل بلد لا يصلح للاقامة ، وكل ما فيه ضرر على الطفل كالحر والبرد الشديدين ونحوهما مما فيه ضرر على الطفل .

كما انه ليس للاب او الولى ان يخرج بالطفل الى دار الحرب لعدم الامن .

---

(١) بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢ : ٥٣٢) ، روضة الطالبين (٩ : ١٠٧) ، مغنى المحتاج (٣ : ٤٥٩) ، كشاف القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٦٥) .

(٢) مغنى المحتاج (٣ : ٤٥٩) ، روضة الطالبين (٩ : ١٠٧) ، شرح المحلى على المنهاج (٤ : ٩٢) .

(٣) حاشية عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين (٤ : ٩٢) .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢ : ٥٣١ - ٥٣٢) ، الزرقانى على =

وان كان السفر لحاجة كزيارة او تجارة ونحوهما طال السفر ام قصر فالحضانة للمقيم منهما . وبهذا قال الشافعية والحنابلة[١].

لان مصلحة الطفل فى مثل هذه الحالة بقاؤه مع المقيم لان فى السفر ضررا عليه .

وقال المالكية : الحاضنة احق بالطفل سواء كانت هى المقيمة ام المسافرة بشرط امن الطريق والبلد المسافرة اليه ، طال السفر ام قصر ، لان السفر بهذه المثابة لا يسقط حق الام فى الحضانة فهى احق به .

وقال بعضهم : تستأذن من الاب او الوصى فى السفر الطويل .

وقال بعضهم : ان كان السفر طويلا لا تأخذ الولد وحضانتها باقية[٢].

استدل الشافعية والحنابلة لا ستحقاق الاب بالحضانة فى سفره الى بلد ليقيم فيه بأن الصغير فى حاجة لمن يعلمه ويؤدبه ويحافظ على نسبه والاب احق بهذا كله وخروج الولد عن بلد ابيه مضيعة له .

وفى الحضانة يقوم غير الام مقامها اذا كان الطفل عند ابيه .

= خليل (٤ : ٢٧١) ، مغنى المحتاج (٣ : ٤٥٩) ، روضة الطالبين (٩ : ١٠٦ - ١٠٧) ، كشاف القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٦٥) .

(١) مغنى المحتاج (٣ : ٤٥٨) ، روضة الطالبين (٩ : ١٠٦) ، كشاف القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٦٥) .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢ : ٥٣١ - ٥٣٢) ، الزرقانى على خليل (٤ : ٢٧١) .

وفى حفظ النسب لا يقوم غير الاب مقامه لو كان الطفل عند الام.[١]

وعند الحنفية الام احق بحضانة الطفل ، وليس للولى ان يأخذه اذا اراد الخروج من البلد ، لان الام اشفق واقدر على الحضانة وان كانت الحاضنة هى الام وارادت ان تخرج بالولد وهى مطلّقة فليس لها ان تخرج به الى دار الحرب مطلقا ان كان ابوه مسلما او ذميا خوفا على الولد من التخلق باخلاق دار الحرب .

وان كان انتقالها لغير دار الحرب اشترط لجواز خروجها بالولد شرطان :

الاول : ان تخرج به لبلدها .

الثانى : ان يكون عقد النكاح قد وقع فيه .

مثال ذلك : لو تزوج انسان امرأة من مكة ثم نقلها الى المدينة فولدت له اولادا ثم فارقها وارادت ان ترجع الى مكة بولدها فلها ذلك مستدلين :

بأن المانع من خروج المرأة بولدها هو ضرر التفريق بين الاب وولده ولكن اقدامه على نكاحها فى بلدها دليل على الرضا بذلك ، لان من تزوج امرأة فى بلدها فالظاهر انه يقيم فيه ، والولد من ثمرات النكاح فكان راضيا بحضانة الولد فى ذلك البلد .

---

(١) كشاف القناع (٥ : ٥٠٠) ، المهذب (٢ : ١٧٢) ، مغنى المحتاج (٣ : ٤٥٩) .

وروى عن ابى يوسف انه يعتبر مكان العقد فقط .

هذا ان كانت المسافة بعيدة وقد تقدم بيانها[١].

وما ذكر من جواز نقل الولد اذا انتقلت الام الى بلدها انما هو خاص بالام اما لو كانت الحضانة لغير الام فليس لها ان تنقل الولد لانه لا عقد بينها وبين الاب[٢].

اما ان كانت المسافة قريبة بأن يتمكن الاب من زيارة ولده من يومه ويرجع الى منزله قبل الليل فالحضانة للام سواء انتقلت ام لم تنتقل ، لتمكن الاب من زيارة ولده فى مثل هذه المسافة القريبة بدون مشقة[٣].

واستثنوا من ذلك حالة واحدة وهى ما اذا ارادت الام ان تنقل الولد من المصر الى القرية او البادية لئلا يتأثر الولد باخلاق اهل الريف فى الغلظة والجفى[٤]، هذا ان لم تكن بلدها وقد تزوجها فيها[٥].

واشترط المالكية لجواز اخذ الولى للولد من حاضنته ان يقبل مرضعة غير حاضنته ان كان رضيعا .

وفى قول لهم : لا يأخذ الولى الطفل حتى يفطم .

---

(١) بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٦١ - ٢٢٦٣) .

(٢) فتح القدير (٤ : ٣٧٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٦٢) .

(٤) لكن يلاحظ على هذا التعليل ان الحال قد تبدلت فى وقتنا الحاضر فى القرى والامصار فنجد اهل القرى فى الاغلب اكثر محافظة على دينهم واخلاقهم بخلاف الامصار فقد افسدت المدنية الوافدة اخلاق كثير من اهلها .

(٥) البدائع (٥ : ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣) .

وفى آخر : لا يأخذه حتى تنبت اسنانه[1] .

واشترط الحنابلة ان لا يرد المنتقل مضارة الاخر .

فاذا اراد الاب مضارة الام بالانتقال من بلدها لينتزع الولد منها لم يوافق على هذا ، ويعمل بما فيه مصلحة الولد[2] .

اما ان سافر الابوان معا فالحضانة للام .

ومن سقطت حضانته لمانع من الموانع كمرض ونحوه ثم زال المانع عادت له الحضانة مرة اخرى .

وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى الجملة[3] .

واشترط المالكية ان لا يمضى على انتقال الحضانة عن الحاضنة سنة او يألف الطفل الحاضنة الجديدة ويصعب نقله عنها[4] .

وغير الابوين ممن له حق الولاية والحضانة يقوم مقامهما فى تربية الطفل وحضانته وذلك عند عدمهما حقيقة او حكما بان كانا من غير اهل الحضانة لمانع ما .

---

(١) حاشية الدسوقى (٢ : ٥٣١) .

(٢) كشاف القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٦٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٥٦) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٢ : ٥٣٢ - ٥٣٣) ، الخرشى على خليل (٤ : ٢١٧) مغنى المحتاج (٣ : ٤٥٦) ، روضة الطالبين (٩ : ١٠١) ، كشاف القناع (٥ : ٤٩٨ - ٤٩٩) .

(٤) الخرشى على خليل (٤ : ٢١٧ - ٢١٨) ، الزرقانى على خليل (٤ : ٢٧٢) .

اما ابن حزم فقد ذكر ان الام احق بحضانة الصغير، سواء انتقل الاب ام لم ينتقل.[1] واستدل على ذلك بما يأتى :

اولا : قال الله تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين).[2]

وجه الدلالة : دلت الاية على ان الام احق بحضانة الصغير، لانها حملته فى بطنها ثم فى حجرها مدة الرضاعة لاسناد الارضاع اليها فلا يجوز نقله عن موضع جعله الله فيه.[3]

مناقشة الاستدلال بالاية :

دلت الاية على ان الولد يكون فى حضانة امه مدة الرضاعة دون غيرها ومع ذلك فان الاية الاخرى وهى قول الله تعالى (وان تعاسرتم فترضع له اخرى)[4] تدل على ان الولد ينزعه الولى من امه ويعطى لمرضعة اخرى عند التعاسر .

ثانيا : استدل بما اخرج الامام مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة قال : (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من احق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : امك قال ثم من ؟ قال ثم امك قال ثم من ؟ قال ثم امك قال ثم من ؟ قال ثم ابوك).[5]

---

(١) المحلى (١١ : ٧٤٢) .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) المحلى (١١ : ٧٤٢) .

(٤) سورة الطلاق : ٦ .

(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٥ : ١٠٤) .

وجه الدلالة : دل الحديث على ايجاب الحضانة للام لانها صاحبة الولد ها[1].

مناقشة الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على بر الوالدين وحسن معاملتهما واداء ماعلى الولد من حق لهما ، وليس فيه مايدل على احقية الام بالحضانة .

الترجيح :

مما تقدم ترى ان المسألة مبنية على مصلحة الصغير .

وليس هناك نص صريح فى وجوب الحضانة لاحد الابوين عند سفر الاخر ولهذا يعمل بما فيه مصلحة الصغير فى السفر والاقامة فأى الابوين انفع للصغير فهو احق به سواء كان هو المسافر ام المقيم وهو الذى ترجح عندى . وهو اختيار ابن القيم حيث قال :

(وهذه اقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه فالصواب النظر والاحتياط للطفل فى الاصلح له والانفع الاقامة او النقلة فايهما كان انفع له واصون واحفظ روعى ولا تأثير لاقامة ولا نقله)[2].

---

(١) المحلى (١١ : ٧٤٣) .

(٢) زاد المعاد (٤ : ١٦٣) .

الفصل الثاني عشر

****
* في حكم سفر المديـن *
****

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في حكم سفر المدين اذا كان الدين حالا .

المبحث الثاني : في حكم سفره اذا كان الدين مؤجلا .

المبحث الثالث : في بيان مقدار السفر الذي يمنع المدين منه .

المبحث الاول

فى حكم سفر المدين اذا كان الدين حالا

اذا كان الدين حالا فللدائن منع مدينه الموسر من السفر، وذلك بـــأن يرفع امره الى الحاكم ويطالبه بالدين حتى يؤدى ماعليه من حق او يستنيب مـــن يقضى عنه من مال حاضر، لان قضاء الدين واجب بخلاف السفر . وبهذا قـــال الشافعيـــة[1].

وهو المفهوم من كلام الحنفية والمالكية .

اما الحنفية فقد جاء فى البدائع مانصه : (لا يمنع من السفر قبل حلـــول الاجل سواء بعد محله او قرب، لانه لا يملك مطالبته قبل حل الاجل ولا يمكـــن منعه، ولكن له ان يخرج معه حتى اذا حل الاجل منعه من المضى فى سفره الى ان يوفيه دينه)[2].

وذلك لدفع الظلم عن صاحب الحق، لان المدين يؤخر الدين عن محلـــه بالسفر وهو ظلم[3].

واما المالكية فلانهم منعوا المدين الموسر من السفر اذا كان الدين يحل فى غيبته[4]. فمنعه فى الحال من باب اولى . وقال الحنابلة: يمنع المدين من السفر اذا كان الدين مؤجلا سواء حل فى غيبته ام لا[5]. فاذا منع من السفر فى الديـــن المؤجل فمنعه فى الحال من باب اولى .

---

(١) مغنى المحتاج (٢ : ١٥٧) .
(٢) بدائع الصنائع (٩ : ٤٤٧٣) .
(٣) بدائع الصنائع (٩ : ٤٤٧٢ - ٤٤٧٣) .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣ : ٢٦٢) ، شرح الزرقانى على خليـل (٥ : ٢٦٣) .
(٥) كشاف القناع (٣ : ٤١٧) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ٢٧٤) .

المبحث الثاني

في حكم سفر المدين اذا كان الدين مؤجلا

للعلماء في هذا عدة اقوال :

اولا : قال الحنابلة : اذا كان الدين مؤجلا فللدائن منع مدينه من السفر حتى يوثق الدين برهن يفي به او يقيم كفيلا مليئا ، سواء حل الدين قبل عودة المدين من السفر ام بعده [١] وسواء كان السفر مخوفا ام غير مخوف .

واستثنوا من ذلك سفر الجهاد اذا كان متعينا فلا يمنع المدين منه لتعينه عليه باستنفار الامام له [٢] .

فلو اراد كل من المدين وكفيله السفر معا فلصاحب الدين منعهما منه وله منع احدهما حتى يوثق الدين برهن يفي به او كفيل مليء .

---

(١) فصل صاحب المغني في الدين اذا كان لا يحل الا بعد العودة من السفر . فقال ما معناه : ان كان السفر للجهاد - اي غير المتعين - فللدائن منع المدين منه حتى يوثق الدين برهن يفي به او يقيم ضمينا مليئا ، لان المجاهد يعرض نفسه للشهادة فخشية من ضياع الدين على صاحبه يمنع المدين من السفر الا ان يقيم ضمينا او يوثق الدين برهن وان كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقي عدم المنع وهو احدى الروايتين عن الامام احمد . المغني (٤ : ٣٤٢) .

(٢) كشاف القناع (٣ : ٤١٧ - ٤١٨) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ٢٧٤) ، التنقيح المشبع (ص ١٥٠) .

ولو كان الكفيل غير ملىء اوالرهن لا يفى بجميع الدين واراد المدين السفر فلصاحب الحق منعه حتى يقيم كفيلا مليئا او رهنا يفى بجميع الدين [(١)].

الادلـة :

استدل الحنابلة بأن السفر يمنع من استيفاء الدين فى محله المؤقت له فيمنع المدين منه حتى يوثق الدين برهن او ضمين [(٢)].

ولان قدوم المدين من السفر عند حلول الدين غير متيقن فيلحق الضرر بالدائن [(٣)].

ثانيا : قال المالكية : لا يخلو الدين المؤجل من ان يحل فى غيبة المدين فى السفر اولا .

فان كان يحل فى غيبة المدين وكان موسرا فللدائن منعه من السفر حتى يقيم وكيلا فى اداء ماعليه اذا حل اجله او يضمنه انسان موسر، فاذا اقام المدين وكيلا فى قضاء ماعليه من حق عند حلوله، او ضمن الدين انسان موسر فليس للدائن منعه من السفر .

اما ان كان لا يحل فى غيبة المدين فليس للدائن منعه من السفر الا ان يعرف بالشدة فى الخصومة فللدائن منعه، لانه قد يتأخر فى سفره فيؤخر على الدائن حقه [(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٣ : ٤١٨)، شرح منتهى الارادات (٢ : ٢٧٤) .

(٢) المغنى (٤ : ٣٤٢) .

(٣) كشاف القناع (٣ : ٤١٨) .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣ : ٢٦٢)، شرح الزرقانى على خليل (٥ : ٢٦٣) .

ثالثا : قال الحنفية والشافعية[1] : لا يمنع المدين من السفر اذا كـــان الدين مؤجلا ، وللدائن ان يخرج مع المدين حتى اذا حل اجل الدين طالبـه به ، ولا يلازمه ملازمة الرقيب عند الشافعية[2] .

وعند الحنفية يمنعه من الاستمرار فى السفر حتى يؤدى ماعليه من حق[3] .

الادلـــة :

استدلوا بأن الدائن ليس له ان يطالب بالدين المؤجل قبل حلـــول اجله وبناء على هذا ليس له منع المدين من السفر[4] .

ولان الدائن مفرط فى مثل هذه الحالة حيث قبل التأجيل من غير كفيـل ولا رهـــن[5] .

---

(١) وفى وجه للشافعية : ان السفر اذا كان مخوفا كالجهاد فلصاحب الحق منع المدين منه حتى يؤدى ماعليه او يقيم كفيلا ، لان المدين فى هـــذا السفر يعرض نفسه للشهادة فيخشى من ضياع الحق على صاحبه .
وفى وجه آخر : للدائن منع مدينه من السفر ان لم يخلف مالا ، امـــا ان خلف مالا فليس له ذلك . روضة الطالبين (٤ : ١٣٦) ، فتح العزيـز (١٠ : ٢١٥ - ٢١٦) .

(٢) مغنى المحتاج (٢ : ١٥٧) ، روضة الطالبين (٤ : ١٣٦) ، فتح العزيـز (١٠ : ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٩ : ٤٤٧٣) .

(٤) مغنى المحتاج (٢ : ١٥٧) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٤٧٣) .

(٥) مغنى المحتاج (٢ : ١٥٧) .

مناقشة دليل الحنفية والشافعية .

اما قولهم : ان الدين المؤجل لا يطالب به قبل حلول اجله .

فالجواب : صحيح انه لا يطالب به قبل الحلول ولكن لمّا كان السفر مظنة لتأخر الدين عن صاحبه فما المانع من اقامة كفيل او رهن يحفظ للدائن حقه عند تأخر المدين .

اما قولهم : ان الدائن مفرط حيث قبل التأجيل من غير كفيل ولا رهن .

فالجواب : انه وان فرط بعدم اخذ رهن او اقامة كفيل ولكن عمله هذا من باب حسن الظن بأخيه فلا ينبغى ان يقابل الاحسان بالاساءة .

فالواجب على المدين ان يؤدى ماعليه من حق فى اجله المحدد له ولما كان السفر مظنة لتأخر الدين عن محله يُمنع المدين منه حتى يقيم كفيلا او رهنا .

مع ان عدم منعه من السفر وعدم مطالبته برهن او كفيل يفتح بابا للمماطل بحيث يتلاعب بحقوق الناس كل ما قرب حلول الدين سافر وتركه .

اما القول بملازمته فى السفر ففيه من المشاق ماالله به عليم وكيف يكلف بهذا وهو محسن ، واى ضرر على المدين الموسر فى اقامة كفيل او رهن عند سفره .

ويقال للمالكية فى تجويزهم السفر اذا كان الدين المؤجل لا يحل فى غيبة المدين : ان احتمال تأخر المدين فى العودة قائم لان ظروف السفر متقلبة وغامضة .

وبهذا يترجح القـــــول بمنع المدين الموسر من السفر حتى يوثـــق الدين برهن او يقيم كفيلا مليئا ، والله اعلم .

فان ثبت ان المدين معسر لم يمنع من السفر عند الحنفية والمالكية فـــي الجملة وهو المفهوم من كلام الشافعية [1] .

لقول الله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . . . الاية) [2] .

وجه الدلالة : دلت الاية على ان المعسر ينظر فلا يطالب بالدين حـــال عسره ولا يحبس ولا يمنع من التصرف ولا السفر بل يمهل ويخلى سبيله حتى يبـــدل الله عسره بيسر .

وقال ابن تيمية من الحنابلة : يمنع من السفر حتى يقيم كفيلا ببدنـــــه لان المدين قد يتيسر له المال في البلد الذى انتقل اليه فلا يستطيع صاحـــب الدين مطالبته لغيبته عنه فيطلب من الكفيل احضاره [3] .

---

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٤٧٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبــــير (٣ : ٢٦٢) ، الخرشي على خليل (٥ : ٢٦٣ - ٢٦٤) ، مغني المحتاج (٢ : ١٥٦ - ١٥٧) .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٣) كشاف القناع (٣ : ٤١٨) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ٢٧٤) ، الانصـــاف (٥ : ٢٧٤) .

المبحث الثالث

فى بيان مقدار السفر الذى يمنع المدين منه

السفر عند الحنفية مقدر بثلاثة ايام ولياليها ومانقص عن ذلك لا يسمى سفرا .

وبناء على هذا يمنع المدين من السفر اذا كانت المسافة ثلاثة ايام فاكثر ومانقص عن هذا لا يمنع منه لانه ليس بسفر .

ويفهم من كلام المالكية ان المدين لا يمنع من السفر اذا كان الدين يحل بعد قدومه سواء اكان السفر قريبا ام بعيدا ، ويمنع منه اذا كان الدين يحل قبل قدومه من السفر بنوعيه .(١)

وذهب بعض الحنابلة كابن قدامة الى ان المراد بالسفر هنا الطويل .(٢)

وذهب البعض الاخر الى ان المراد به مطلق السفر فيشمل الطويل والقصير .(٣)

اما الشافعية فقد اطلقوا السفر ولم يقيدوه ،(٤) والظاهر ان المراد به مطلق السفر فيشمل الطويل والقصير والله اعلم .

---

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل (٥ : ٣٦) .

(٢) المغنى (٤ : ٣٤٢) ، الانصاف (٥ : ٢٧٤) .

(٣) كشاف القناع (٣ : ٤١٧) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ٢٧٤) .

(٤) مغنى المحتاج (٢ : ١٥٧) ، فتح العزيز (١٠ : ٢١٥) ، روضة الطالبين (٤ : ١٣٦) .

الفصل الثالث عشـــــر

في حكم شهادة الكفار علـــى وصية المسلم فـى السفـــر

والكلام عن حكم هذه الشهادة يشتمل على مايلى :

* اقوال العلماء في ذلك، ودليل كل منهم .
* موقف المانعين من شهادة الكافر من آيات الوصية، والجواب عن ذلك .
* وهل تقبل شهادة الكافر بصفة عامة على وصية المسلم ام ان الحكم خاص باهل الكتاب .
* وما المراد بالصلاة في الايـــة ؟

اذا سافر احد المسلمين وحضره الموت اثناء سفره او بدت له علاماته فعن له ان يوصى فيما ترك واراد ان يشهد على وصيته فلم يجد احدا من المسلمين ووجد غيرهم من الكفار فاشهدهم على وصيته . فما حكم هذه الشهادة ؟

للعلماء فى حكم هذه الشهادة قولان :

الاول : تجوز شهادة الكفار على وصية المسلم فى السفر اذا لم يجد من يشهده من المسلمين ، وبهذا قال : ابو موسى الاشعرى ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدى والاوزاعى ، والشعبى ، والامام احمد واصحابه والظاهرية[1].

الثانى : لا تجوز شهادة الكفار على المسلمين ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية[2].

الادلة :

استدل المجيزون بما يأتى :

اولا : استدلوا بقول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم

---

(١) الجامع لاحكام القرآن (٦ : ٣٤٩) ، احكام القرآن للجصاص (٤ : ١٥٩) ، فتح البارى (٥ : ٤١٢) ، الطرق الحكمية (ص ١٨٥ - ١٨٦) ، كشاف القناع (٦ : ٤١٧) ، المغنى (١٠ : ١٦٤-١٦٦) ، المحلى (١٠ : ٥٩٢) .

(٢) الهداية مع فتح القدير (٧ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٠٥٦) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ١٧٢) ، حاشية البنانى مع الزرقانى على خليل (٧ : ١٥٨) ، مغنى المحتاج (٤ : ٤٢٧) .

ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهدة الله انا اذا لمن الاثمين . فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهدتنا احق من شهدتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظلمين . ذلك ادنى ان يأتوا بالشهدة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمن بعد ايمنهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين"(١).

معنى الايات : يشرع لمن حضرته الوفاة ان يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ، فان كان مسافرا ولم يجد احدا من المسلمين فليشهد على الوصية اثنين من الكفار ، فاذا قدما واديا الشهادة حلفا بالله بعد الصلاة ان حصل منهما ريبة انهما ماكذبا ولا بدلا ولا خانا وان ماشهدا به حق وعند اذ يحكم بشهادتهما ، فان تبين بعد ذلك انهما كذبا او خانا فى الوصية حلف رجلان من اولياء الموصى ويغرم الشاهدان ماظهر عليهما .

ومعنى قوله تعالى : (منكم) اى من المسلمين ، وقوله (من غيركم) اى من الكافرين والايات محكمات لا نسخ فيها .

ثانيا : استدلوا بما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول الايات قال : (خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بارض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا

---

(١) سورة المائدة : ١٠٦ - ١٠٨ .

جاماً[1] من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثـــم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمـــى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم ، قال : وفيهـــم نزلت هذه الاية (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكـــــم الموت . . . الايات)[2] .

والحديث كما ترى نص فى الموضوع وموافق لظاهر آيات الوصية .

موقف اصحاب القول الثانى الذين لم يجيزوا شهادة الكافر على وصيـــة المسلم من آيات الوصية .

سلكوا فى تأويل آيات الوصية مايلى :

اولا : قالوا : ان آيات الوصية منسوخة .

فقول الله تعالى (اوآخران من غيركم) منسوخ بقوله تعالى فى آيـــة الدين : (ممن ترضون من الشهداء)[3] وهى من آخر مانزل ، وانما جـــازت شهـــادة الكفار على المسلمين فى اول الامر حين كان الاسلام منحصرا فى المدينة .

اما وقد اتسعت رقعة المسلمين فى انحاء المعمورة فلاتقبل شهادة كافـــر على مسلـــم .

وقيل : ان الايات منسوخة بقوله تعالى : (واشهدوا ذوى عدل منكم)[4] .

---

(١) المراد بالجام : الاناء ، ومخوصا ـ اى منقوشا فيه صفة الخوص .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥ : ٤٠٩ - ٤١٠) .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق : ٢ .

والعدل : هو المسلم المستقيم .

ومن الادلة على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم :

ان الامة اجمعت على عدم قبول شهادة الفاسق والكافر اشد فسقـــا فلا تقبل شهادته على المسلم[١] .

واجيب عن القول بالنسخ بانه لا دليل عليه فلا يثبت بالاحتمال .

والجمع بين الدليلين ممكن فيعمل بكل منهما فى موضعه فتقبل شهادة الكافر على وصية المسلم فى السفر اذا لم يجد من يشهده من المسلمين ، ولا تقبل فى غير هذه الصورة .

اما كون الكافر اشد فسقا فصحيح ولكن تقبل شهادته فى هذه الحالـــة فقط لورود النص بذلك .

بل ان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، وهى محكمة .

ثبت ذلك عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم كابن عباس وعائشـــة[٢] فكيف يقال انها منسوخة ؟

ثانيا : قال بعضهم :

ان المراد بقول الله تعالى (اثنان ذوا عدل منكم) اى من قرابتكـــم او عشيرتكم . ومعنى قوله تعالى (اوآخران من غيركم)اى من غير القرابـــة والعشيرة . فيكون المعنى على هذا التأويل (اوآخران من غيركم) اى عدلان من المسلمين والايات محكمة على هذا التأويل .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن (٦ : ٣٥٠) ، فتح البارى (٥ : ٤١٢) .

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٨٥ - ١٨٦) ، فتح البارى (٥ : ٤١٢) .

وينسب هذا القول للزهرى والحسن وعكرمة[١] .

واجيب عن هذا التأويل : بأن قول الله تعالى فى اول الاية (يا ايها الذين آمنوا) يرده ويخالفه لان الخطاب لم يوجه لفئة من الناس معينة وانما وجه لعامة المسلمين . وقوله بعد ذلك (او آخران من غيركم) دليل على ان المراد بغير المخاطبين .

ولان حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول الاية دال على خلاف هذا التأويل[٢] .

ثالثا : قال بعضهم :

ان المراد بالشهادة فى الايات يمين الوصى للورثة، وليس المراد بها الشهادة المعروفة، وبهذا قال الطبرى ومجاهد وغيرهما[٣] .

واستدل لهذا القول[٤] بان الله تعالى قد سمى اليمين شهادة فى آية اللعان قال تعالى : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهدات بالله انه لمن الصدقين) . . . وقال تعالى (ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهدات بالله انه لمن الكذبين)[٥] .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٦ : ٣٥٠-٣٥١) ،احكام القرآن للجصاص (٤ : ١٥٩) ،الطرق الحكمية (ص ١٨٦) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن (٦ : ٣٥٠-٣٥١) ،احكام القرآن للجصاص (٤ : ١٦٠) ،فتح البارى (٥ : ٤١٢) ،الطرق الحكمية (ص ١٨٦-١٨٧) .

(٣) جامع البيان للطبرى (٧ : ١٠٢) ،فتح البارى (٥ : ٤١٣) ،احكام القرآن للجصاص (٤ : ١٥٩) ،الطرق الحكمية (ص ١٨٦) .

(٤) فتح البارى (٥ : ٤١٣) .

(٥) سورة النور : ٦ ، ٨ .

واجيب عن هذا القول : بأن المراد بالشهادة فى آية الوصية حقيقتها لا اليمين بدليل اشتراط العدد والعدالة[١].

ولانه لا قرينة تصرفها الى اليمين .

والاستدلال بأن الايمان فى اللعان سميت شهادات لا ينهض دليلا لانها ايمان على الحقيقة وسميت شهادات لقيامها مقام البينة فى غير الزوجين ولتوكيدها بلفظ الشهادة[٢].

ولان الله قال : (شهادة بينكم) ولم يقل ايمان بينكم .

وقال تعالى : (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) ولم يقل : ايمان بينكم فان الموصي انما يحتاج للشاهدين وليس لليمين[٣].

وقول الله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم) معناه : يحلف الشاهدان عند الريبة توكيدا للشهادة .

وقد حلف ابن عباس المرأة التى شهدت بالرضاع، وذهب اليه الامام احمد فى احدى الروايتين عنه[٤]. وذكر ابن القيم فى الطرق الحكمية اجوبة اخرى يضيق البحث عن استيعابها .

فان قيل : ان قبول شهادة الكافر على وصية المسلم فى السفر تخالف الاصول والقياس لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين[٥].

---

(١) الطرق الحكمية (ص ١٨٧) ، فتح البارى (٥ : ٤١٣) .
(٢) الطرق الحكمية (ص ١٨٨) .
(٣) الطرق الحكمية (ص ١٨٧ - ١٨٨) .
(٤) الطرق الحكمية (ص ١٩٠) .
(٥) فتح البارى (٥ : ٤١٣) ، الطرق الحكمية (ص ١٨٨ - ١٨٩) .

فالجواب عن هذا :

اما قبول شهادة الكافر فهو خاص بهذه الحالة جاء به النص في الكتاب والسنة وعمل به الصحابة رضى الله عنهم .

فهى اصل بنفسها مستغنية عن نظير تلحق به .

وليس المراد بحبس الشاهد سجنه وانما المراد به امساكه لليمين بعد الصلاة ، وتحليف الشاهد خاص بهذه الحالة عند قيام الريبة .

واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الاية تضمنت نقل اليمين الى الورثة اذا تبين ان الوصيين قد خانا ، فيحلف اثنان من ورثة الموصى ويستحقان بذلك ما حلفا عليه كما يشرع لمن ادعوا الدم في القسامة ان يحلفوا ويستحقوا دم من حلفوا عليه ، وعلى هذا فليس هو من باب شهادة المدعي لنفسه ، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم للمدعى بيمينه لما قوى جانبه بالشاهد الواحد فقوى جانب ورثة الموصي بظهور خيانة الوصيين كما قوى جانب المدعى بالشاهد (١) .

هل يشترط فى الوصيين ان يكونا من اهل الكتاب ؟

روى عن ابن عباس : ان المراد بقوله تعالى (أوآخران من غيركم) اى من اهل الكتاب (٢) وبه قال الحنابلة (٣) .

---

(١) فتح البارى (٥ : ٤١٣) ، الطرق الحكمية (ص ١٩٠ - ١٩١) .

(٢) تفسير البحر المحيط لابى حيان (٤ : ٤٢) .

(٣) كشاف القناع (٦ : ٤١٧) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٥٤٦) ، المغنى (١٠ : ١٦٤) .

والذى يدل عليه ظاهر النص: انه لا يشترط كون الوصيين من اهل الكتاب، بل يشمل جميع الكفار فقول الله تعالى (أو آخران من غيركم) شامل لجميع الكفار وتقييده باهل الكتاب لا دليل عليه .

لان هذا موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي احد من اهل الكتاب[1] .

ما المراد بالصلاة فى قول الله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلوٰة) ؟

ذهب اكثر العلماء الى ان المراد بها صلاة العصر، لان اهل الاديان كانوا يعظمون هذا الوقت ويتجنبون فيه اليمين الكاذبة[2] .

ولان ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه حلّف الوصيين بعد صلاة العصر .

وفى صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم : رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب . ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم . . . الحديث)[3] .

الترجيح :

والذى ترجح عندى هو القول بقبول شهادة الكفار على وصية المسلم فى

---

(١) الطرق الحكمية (ص ١٩٣) ، تفسير البحر المحيط (٤ : ٤٢) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٦ : ٣٥٣) ، احكام القرآن لابن العربى (٢ : ٧١٦) ، تفسير البحر المحيط (٤ : ٤٣) .

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥ : ٤٣) .

السفر اذا لم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته .

لما تقدم من ادلة .

ولان ابا موسى الاشعرى حكم بذلك ولم ينكر عليه احد من الصحابة (١).

روى ابو داود فى سننه عن الشعبى : ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا (٢) هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى : هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما (٣).

قال ابن حجر : رجال سنده ثقات (٤).

---

(١) فتح البارى (٥ : ٤١٣) .

(٢) بلد بين بغداد واربل ، يمد ويقصر .

(٣) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (١٠ : ١٢ - ١٤) .

(٤) فتح البارى (٥ : ٤١٢) .

خاتمة البحث

في هذه الخاتمة اذكر اهم النتائج التي توصلت اليها في مباحث الرسالة وهي كما يلي :

(١) تقسيم السفر الى طويل وقصير،

اما الطويل فمقداره اربعة برد ،والبريد اربعة فراسخ ،والفرسخ ثلاثة اميال وهي مسيرة يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المحملة وسير الاقدام وهي تساوي ثمانين كيلو وستمائة واربعين مترا .

اما القصير فليس له حد وانما يرجع فيه الى مايسمى سفرا عرفا .

(٢) لا يجوز للمكي ومن في حكمه ان يقصر الصلاة بالمشاعر ،عرفات ومزدلفة ومنى ايام الحج .

(٣) قطع مسافة السفر في الزمن القصير مبيح لرخص السفر .

(٤) يمسح المسافر على خفيه ثلاثة ايام ولياليها ثم ينزعهما .

(٥) القصر في السفر رخصة، وهو افضل من الاتمام بل يكره الاتمام .

(٦) قصد السفر شرط لجواز الترخص بالقصر والفطر والجمع وغيرها من احكام السفر .

(٧) القصر والفطر والمسح على الخف والجمع خاص بالسفر الطويل .

(٨) لا تستباح الرخص الا بعد مجاوزة العمران .

(٩) يجوز الجمع بين الصلاتين الرباعيتين في السفر تقديما وتأخيرا .

(١٠) لا يشترط لجواز الجمع في السفر الجد في السير .

(١١) لا تجب الجمعة على المسافر المستديم لسفره .

(١٢) يصح صيام رمضان فى السفر .

(١٣) الصيام فى السفر لمن لا يشق عليه افضل من الفطر .

(١٤) اذا نوى المسافر الاقامة اربعة ايام انقطع حكم سفره .

(١٥) من اقام فى اثناء سفره لانتظار حاجة يتوقع انتهاءها كل حين ليرحل جاز له الترخص برخص السفر وان طالت مدته حتى يعزم على اقامة اربعة ايام .

(١٦) يجوز للملاح الذى يديم السفر الترخص برخص السفر .

(١٧) المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة اذا بعدت عن مكة .

(١٨) لا يجوز للمرأة ان تسافر بدون اذن من زوجها ، ويستثنى من ذلك سفر الحج والعمرة الواجبين .

(١٩) اذا امتنعت المرأة من السفر مع زوجها من غير عذر فهى ناشز ولا نفقة لها .

(٢٠) اذا استطاعت المرأة الحج او العمرة الواجبين ووجدت المحرم فعليها ان تخرج لادائهما اذن الزوج اولم يأذن .

(٢١) الاحق بحضانة الصغير الاصلح له ، فاى الابوين انفع له فهو احق بحضانته سواء اكان هو المسافر ام المقيم .

(٢٢) تقبل شهادة الكفار على وصية المسلم فى السفر اذا لم يجد من يشهده من المسلمين .

هذا وارجو من الله تعالى ان اكون قد وفقت فيما كتبت ، فما كان من صواب فمن الله وماكان من خطأ فمن نفسى والشيطان ، والله برىء من كل

خطأ وزلل ،واسأله تعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنـــا من سمع القول فاتبع احسنه انه سميع مجيب . وآخر دعوانا ان الحمد للـــــه رب العالمـــــين ..

فهرس المصادر

(أ) كتب التفسير :

(١) احكام القرآن ـ لابى بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ
تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، طبع دار المصحف بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

(٢) احكام القرآن ـ لابى بكر ابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ
تحقيق على محمد البجاوى طبع عيسى الحلبى بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

(٣) تفسير البحر المحيط ـ لابى عبد الله محمد بن يوسف المعروف بابى حيان المتوفى سنة ٧٥٤هـ
نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٤) جامع البيان ـ لابى جعفر الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ
طبع مصطفى الحلبى بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

(٥) الجامع لاحكام القرآن ـ لابى عبد الله القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ
تصوير دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(ب) كتب الحديث وعلومه :

(١) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ـ لتقى الدين محمد بن على المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ
تحقيق على بن محمد الهندى ، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ
مطبوع مع شرحه ـ العدة ـ للصنعانى .

(٢) اكمال اكمال المعلم ـ لابى عبدالله محمد الابى المتوفى سنة ٨٢٧هـ
تصوير دار الكتب العلمية ببيروت عن طبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ.

(٣) تحفة الاحوذى ـ لابى العلى المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ
تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان ، طبع القاهرة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٤) تلخيص الحبير ـ لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق عبدالله هاشم اليمانى ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

(٥) تهذيب سنن ابى داود ـ لابى عبدالله ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ
مطبوع مع مختصر سنن ابى داود للمنذرى ، تحقيق احمد شاكر ومحمد الفقى ، طبع بمطبعة انصار السنة المحمدية .

(٦) حاشية السندى على سنن ابن ماجه ـ لابى الحسن محمد بن عبد الهادى المعروف بالسندى المتوفى سنة ١١٣٨هـ
مطبوعة مع سنن ابن ماجه ، تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة التازية بمصر سنة ١٣٤٩هـ .

(٧) الدراية فى تخريج احاديث الهداية - لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق عبدالله هاشم اليمانى، طبع الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

(٨) سبل السلام - لمحمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ
طبع الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ .

(٩) سلسلة الاحاديث الصحيحة - لمحمد ناصر الدين الالبانى
طبع المكتب الاسلامى بدمشق .

(١٠) سنن ابن ماجه - لابى عبدالله محمد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ
تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة التازية بمصر سنة ١٣٤٩هـ ومعها حاشية السندى .

(١١) سنن ابى داود - لسليمان بن الاشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ
وهى مطبوعة مع شرحها عون المعبود، طبع القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١٢) سنن الترمذى - لابى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ
وهى مطبوعة مع شرحها تحفة الاحوذى، طبع القاهرة، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١٣) سنن الدارقطنى - لعلى بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ
تحقيق عبدالله هاشم اليمانى، طبع دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

(١٤) السنن الكبرى - لابى بكر البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ
طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند - الطبعة الاولى ١٣٤٧هـ .

(١٥) سنن النسائى - لاحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ
ومعها شرح السيوطى طبع مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الاولى
١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

(١٦) شرح بدائع المنن - لاحمد البنا الساعاتى المتوفى سنة ١٣٧٨هـ
طبع دار الانوار بمصر سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

(١٧) شرح معانى الاثار - لابى جعفر احمد بن محمد الطحاوى المتوفى
سنة ٣٢١هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طبع الانوار المحمدية بالقاهرة سنة
١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

(١٨) شرح موطأ الامام مالك - لمحمد الزرقانى المتوفى سنة ١١٢٢هـ
طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٨١هـ/١٩٦١م .

(١٩) شرح النووى على صحيح مسلم - لابى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى
سنة ٦٧٦هـ
تحقيق عبد الله احمد ابو زينه ، وهو مطبوع مع صحيح مسلم ، طبع بالقاهرة
سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(٢٠) صحيح ابن خزيمة - لابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفى ٣١١هـ
تحقيق محمد مصطفى الاعظمى ، طبع المكتب الاسلامى ببيروت ، الطبعة
الاولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

(٢١) صحيح البخارى ـ لابى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ

ومعه شرحه فتح البارى، تحقيق عبدالعزيز بن باز و محب الدين الخطيب، ترتيب محمد فؤاد عبدالباقى، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة .

(٢٢) صحيح مسلم ـ لابى الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١هـ

ومعه شرح النووى تحقيق عبدالله احمد ابو زينه طبع القاهرة سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(٢٣) العدة على احكام الاحكام ـ لمحمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ

تحقيق على بن محمد الهندى، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ.

(٢٤) عون المعبود ـ لابى الطيب شمس الحق ابادى

تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، طبع القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢٥) فتح البارى ـ لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، ترتيب محمد فؤاد عبدالباقى، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة .

(٢٦) الفتح الربانى ـ لاحمد البنا الساعاتى المتوفى سنة ١٣٧٨هـ

طبع الفتح الربانى والاخوان المسلمين بالقاهرة .

(٢٧) الفائق فى غريب الحديث ـ لجار الله الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ

تحقيق على محمد البجاوى ومحمد ابو الفضل ابراهيم، طبع عيسى الحلبى بمصر .

(٢٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لنور الدين الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ
نشر دار الكتاب ببيروت .

(٢٩) المحرر فى الحديث - لابى عبدالله محمد بن احمد بن عبدالهادى
المتوفى سنة٧٤٤هـ
طبع المكتبة التجارية بمصر .

(٣٠) مختصر سنن ابى داود - لعبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى المتوفى
سنة ٦٥٦هـ
تحقيق احمد شاكر ومحمد الفقى ، طبع بمطبعة انصار السنة المحمدية .

(٣١) المسند - للامام احمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ
تصوير المكتب الاسلامى ودار صادر ببيروت .

(٣٢) مسند الطيالسى - لسليمان بن داود الطيالسى المتوفى سنة ٢٠٤هـ
ومعه التعليق المحمود لاحمد البنا الساعاتى ، المطبعة المنيرية بمصر
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٢هـ .

(٣٣) مصنف ابن ابى شيبة - لابى بكر عبدالله بن محمد بن ابى شيبة
المتوفى سنة ٢٣٥هـ
المطبعة العزيزية بحيدر اباد - الهند ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

(٣٤) المصنف - لعبدالرزاق الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، طبع دار العلم ببيروت ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

(٣٥) المطالب العالية - لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، المطبعة العصرية بالكويت ، الطبعة
الاولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

(٣٦) معالم السنن ـ لابى سليمان حمد بن محمد الخطابى المتوفى سنة٣٨٨هـ
وهو مطبوع مع مختصر سنن ابى داود للمنذرى ، تحقيق احمد شاكـــر
ومحمد الفقى ، مطبعة انصار السنة المحمدية .

(٣٧) المعجم الصغير ـ لابى القاسم الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ
تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع دار النصر بالقاهرة ١٣٨٨هـ /
١٩٦٨م ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٣٨) المنتقى شرح موطأ الامام مالك ـ لابى الوليد سليمان بن خلف الباجـــى
المتوفى سنة ٤٩٤هـ
طبع السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٣١هـ .

(٣٩) منتقى الاخبار ـ لابى البركات مجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ
وهو مطبوع مع شرحه نيل الاوطار ، طبع مصطفى الحلبى بمصر .

(٤٠) الموطأ ـ للامام مالك بن انس المتوفى سنة ١٧٩هـ
وهو مطبوع بهامش المنتقى للباجى ، طبع السعادة بمصر ، الطبعـــــــة
الاولى سنة ١٣٣١هـ .

(٤١) نصب الراية ـ لابى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة٧٦٢هـ
نشر المكتبة الاسلامية سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

(٤٢) النهاية فى غريب الحديث ـ لمجد الدين ابى السعادات ابن الاثـــير
المتوفى سنة ٦٠٦هـ
تحقيق طاهر احمد الزاوى ومحمود الطناحى ، تصوير دار احياء الـــتراث
العربى ببيروت عن طبعة القاهرة سنة ١٣٨٣هـ .

(٤٣) نيل الاوطار ـ لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ
طبع مصطفى الحلبى بمصر .

(جـ) كتب الفقه الحنفي :

(١) الاشباه والنظائر - لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ

تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل، طبع الحلبي بمصر ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

(٢) البحر الرائق - لزين العابدين بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ

تصوير دار المعرفة ببيروت .

(٣) بدائع الصنائع - لابي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ

مطبعة الامام بمصر، نشر زكريا علي يوسف .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار - لمحمد امين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ . طبع مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ .

(٥) الدر المختار شرح تنوير الابصار - لمحمد علاء الدين الحصفكي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ

وهو مطبوع مع حاشية بن عابدين، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .

(٦) شرح العناية على الهداية - لمحمد البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

وهومطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م .

(٧) شرح فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ

طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م .

(٨) فتاوى قاضيخان - لفخر الدين حسن بن منصور الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢هـ
مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣١٠هـ .

(٩) الفتاوى الهندية - لجماعة من علماء الهند
تصوير دار المعرفة ببيروت ، عن الطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣١٠هـ .

(١٠) المبسوط - لشمس الدين السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ
طبع السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ .

(١١) الهداية شرح بداية المبتدى - لبرهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ
مطبوعة مع فتح القدير لابن الهمام ، طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م .

(د) **كتب الفقه المالكى :**

(١) بداية المجتهد ـ لمحمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ
نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٢) التاج والاكليل ـ لابى عبدالله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة٨٩٧هـ
مطبوع بهامش مواهب الجليل ، تصوير دار الكتاب ببيروت ، نشر مكتبة
النجاح بطرابلس ـ ليبيا .

(٣) حاشية على بن احمد العدوى المتوفى سنة ١١٨٩هـ على شرح الخرشى
تصوير دار صادر ببيروت .

(٤) حاشية محمد بن احمد الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ على الشرح
الكبير للدردير
طبع عيسى الحلبى بمصر .

(٥) حاشية محمد بن الحسن البنانى المتوفى سنة١١٩٤هـ على شرح
الزرقانى
تصوير دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٦) شرح الخرشى ـ لمحمد بن عبدالله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١هـ على
مختصر خليل ـ تصوير دار صادر ببيروت .

(٧) شرح عبدالباقى الزرقانى المتوفى سنة ١٠٩٩هـ على مختصر خليل
تصوير دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

(٨) الشرح الكبير ـ لاحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة١٢٠١هـ على
مختصر خليل ـ طبع عيسى الحلبى بمصر .

(٩) الفروق - لشهاب الدين ابى العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ
تصوير دار المعرفة ببيروت .

(١٠) الفواكه الدواني - لاحمد بن غنيم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٠هـ
شرح رسالة ابى زيد القيرواني ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م .

(١١) الكافي - لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ
تحقيق محمد محمد احيد الموريتاني ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .

(١٢) المدونة - رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة ١٩١هـ عن مالك بن انس المتوفى سنة ١٧٩هـ
تصوير دار صادر ببيروت عن طبعة السعادة بمصر .

(١٣) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة - لاحمد بن محمد الصديق
تصحيح ابو الفضل عبد الله الصديق الغماري ، نشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م .

(١٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ
تصوير دار الكتاب ببيروت ، نشر مكتبة النجاح بطرابلس - ليبيا .

(هـ) كتب الفقه الشافعي :

(١) الاشباه والنظائر ـ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .

(٢) الام ـ لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ
طبع دار الشعب بمصر ـ الطبعة الثانية .

(٣) حاشية احمد بن احمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ على
شرح المحلى على منهاج الطالبين
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م .

(٤) حاشية ابراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٤٣هـ .

(٥) حاشية احمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على شرح
جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م .

(٦) روضة الطالبين ـ لابي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ
طبع المكتب الاسلامي بدمشق .

(٧) شرح جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين
مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة
١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م .

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز ـ لعبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ
مطبوع مع المجموع للنووي ، طبع التضامن الاخوي بمصر سنة ١٣٤٤هـ .

(٩) المجموع شرح المهذب ـ لابي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ
طبع التضامن الاخوي بمصر سنة ١٣٤٤هـ .

(١٠) مغنى المحتاج - لمحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ

طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

(١١) المنهاج - لابى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ

مطبوع مع شرحه مغنى المحتاج ، طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٧هـ/

١٩٥٨م .

(١٢) المهذب - لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة

٤٧٦هـ - مطبوع مع شرحه المجموع للنووى

طبع التضامن الاخوى بمصر سنة ١٣٤٤هـ .

المهذب - لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة

٤٧٦هـ

طبع مصطفى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

(١٣) نهاية المحتاج - لمحمد ابى العباس الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

طبع مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .

(و) **كتب الفقه الحنبلي :**

(١) الافصاح عن معاني الصحاح ـ لابي المظفر يحيي بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ

طبع المكتبة الحلبية بحلب، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م .

(٢) الاقناع ـ لابي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المتوفى سنة٩٦٨هـ

مطبوع مع شرحه كشاف القناع، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(٣) الانصاف ـ لعلاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ

تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بمصر، الطبعة الاولى ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .

(٤) تصحيح الفروع ـ لعلاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ

مطبوع مع الفروع لابن مفلح، طبع دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

(٥) التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع ـ لعلاء الدين ابي الحسن علي ابن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ

طبع المكتبة السلفية بالقاهرة .

(٦) شرح منتهى الارادات ـ لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة١٠٥١هـ

نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٧) الفروع - لشمس الدين ابى عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ
طبع دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

(٨) الكافى - لابى محمد موفق الدين عبدالله بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠هـ
طبع المكتب الاسلامى بدمشق .

(٩) كشاف القناع - لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ
نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(١٠) المبدع فى شرح المقنع - لبرهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح
المتوفى سنة ٨٨٤هـ
طبع المكتب الاسلامى بدمشق سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .

(١١) المحرر فى الفقه - لمجد الدين ابى البركات عبدالسلام بن عبدالله بن
تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ
مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .

(١٢) المغنى - لابى محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ
تحقيق طه محمد الزينى، ومحمود عبدالوهاب فايد، وعبدالقادر احمد
عطا، نشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

(١٣) منتهى الارادات - لمحمد بن احمد الفتوحى المعروف بابن النجار
المتوفى سنة ٩٧٢هـ
مطبوع مع شرحه للبهوتى ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر - لشمس الدين ابى عبدالله
محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ
مطبوع مع المحرر فى الفقه لمجد الدين ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية
بمصر سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .

(١٥) الهداية - لابى الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذانى المتوفى سنة ٥١٠هـ
تحقيق اسماعيل الانصارى وصالح السليمان العمرى، طبع القصيم سنة
١٣٩٠هـ .

(ز) كتب الفقه الظاهرى :

المحلى - لابى محمد على بن احمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ
تحقيق احمد شاكر ومحمد منير الدمشقى، طبع دار الاتحاد العربى
للطباعة بمصر سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(ح) كتب اشتملت على مباحث فقهية :

(١) الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ
ترتيب علاء الدين ابى الحسن على بن محمد البعلى المتوفى سنة ٨٠٣هـ
مطبوعة مع الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مطبعة العاصمة بالقاهرة .

(٢) زاد المعاد - لشمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ
طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

(٣) الطرق الحكمية - لشمس الدين ابى عبد الله محمد ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ
تحقيق محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م .

(٤) الفتاوى الكبرى - لشيخ الاسلام احمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ
مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م .

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل - لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ
جمع وترتيب جمال الدين القاسمى، تحقيق محمد رشيد رضا، تصوير لجنة التراث العربى ببيروت، نشر عباس احمد الباز بمكة المكرمة .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ
جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الرياض، الطبعة الاولى .

(ط) كتب اصول الفقه :

(١) الاحكام فى اصول الاحكام - لسيف الدين ابى الحسن الامدى المتوفى سنة ٦٣١هـ
علق عليها الشيخ عبد الرزاق عفيفى ، وصححها عبد الله الغديان وعلى الحمد الصالحى ، طبع مؤسسة النور بالرياض سنة ١٣٨٧هـ .

(٢) اصول الفقه - لمحمد الخضرى بك ، طبع الاتحاد العربى بمصر سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م الطبعة السادسة .

(٣) التحرير فى اصول الفقه - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام المتوفى سنة ٨٦١هـ
مطبوع مع شرحه تيسير التحرير ، طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٠هـ .

(٤) تيسير التحرير - لمحمد امين المعروف بامير باد شاه
طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٠هـ .

(٥) روضة الناظر - لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المتوفى ٦٢٠هـ
طبع المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ .

(٦) شرح الكوكب المنير - لتقى الدين ابى البقاء محمد بن احمد الفتوحى
تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م .

(٧) كشف الاسرار - لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى المتوفى ٧٣٠هـ
تصوير دار الكتاب العربى ببيروت سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

(٨) الموافقات - لابى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى المتوفى ٧٩٠هـ
تحقيق عبد الله دراز ، تصوير دار المعرفة ببيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

(ى) كتب التاريخ والتراجم :

(١) اخبار مكة ـ لابى الوليد محمد بن عبدالله الازرقى المتوفى سنة ٢٢٣هـ
تحقيق رشدى الصالح ملحس، طبع دار الثقافة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م .

(٢) الاعلام ـ لخير الدين الزركلى
مطبعة كوستاتسوماس وشركاه بمصر ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م .

(٣) تاريخ بغداد ـ لابى بكر احمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ
طبع السعادة بمصر سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م .

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ـ للقاضى عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ
تحقيق احمد بكير محمود، مطبعة فؤاد بيبان وشركاه، بلبنان، نشر مكتبة الحياة ببيروت، ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

(٥) تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تصوير دار صادر ببيروت عن طبعة الهند سنة ١٣٢٥هـ .

(٦) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ـ لمحمد بن محمد مخلوف
تصوير دار الكتاب العربى ببيروت عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ .

(٧) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب ـ لابى الفلاح عبدالحى بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ
تصوير دار الفكر ببيروت .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ـ لابى نصر عبد الوهاب بن على السبكـــــــى
المتوفى سنة ٧٧١هـ
تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى ، طبع عيسى الحلبى بمصـــر
الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

(٩) معجم البلدان ـ لشهاب الدين ابى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمـوى
المتوفى سنة ٦٢٦هـ
نشر دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م .

(ك) كتب اللغة العربية :

(١) تاج العروس ـ لمحب الدين محمد مرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

تصوير دار مكتبة الحياة ببيروت عن الطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

(٢) القاموس المحيط ـ لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادى المتوفى سنة ٨١٧هـ

طبع الحلبى بمصر .

(٣) لسان العرب ـ لمحمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ

تصوير كوستا تسوماس وشركاه بالقاهرة عن طبعة بولاق بمصر .

(٤) مختار الصحاح ـ لمحمد بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ

نشر دار الكتاب العربى ببيروت سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(٥) المصباح المنير ـ لاحمد بن محمد الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ

طبع مصطفى الحلبى بمصر .

تصويب الاخطاء المطبعية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٣	قادرون	قارون
٩	٨	صحيحهما	صحيحيهما
١٢	٧		فالسفر يتحقق لغة اذا خرج للارتحال
١٣	٥ من الحاشية	المحلى (٥ : ٢٠ ، ٢١)	المحلى (٥ : ٢٠ ، ٢١)
١٨	١١	محدودا	يحددا
١٨	٣ من الحاشية	خمسة عشر فرسخا	خمسة عشر فرسخا
١٨	٨ من الحاشية	المحلى (٥ : ٢٠ ، ٢١)	المحلى (٥ : ٢٠ ، ٢١)
٢٠	١٢	الا ومعهما	الا ومعها
٢٠	١٤	بعذ النهى	بعد النهى
٢٣	٨ من الحاشية	وقيل بهمزة	وقيل بهمزه
٢٤	١ من الحاشية	الموطأ (٢ : ٢٦٣)	الموطأ (١ : ٢٦٣)
٢٨	٥		اما الحنفية فلم يفرقوا فى احكام السفر . . الخ
٢٩	١١		ان مدة السفر لو لم تكن مقدرة . . . الخ
٣١	١٤	ظاهرة	ظاهره
٣٥	٣	يحد	يحدد
٣٥	٨	يقول	بقول
٣٧	٤	ثلاثا	ثلاثة ايام
٣٧	١٧	يحناج	يحتاج
٤٢	١	للمقمين	للمقيمين
٤٤	١	واباويكر	وابابكر
٤٦	٩	فى لك	فى ذلك
٤٨	١٣	ليحتطن	ليحتطب
٤٨	١٦	لواقاول	وقال

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٩	٢	وفيجاب عنه	ويجاب عنه
٤٩	٨	ملا	فلا
٥٢	٤	قال ابن عبدالبر	وقال ابن عبدالبر
٥٣	٨	بعض المالكية	بعض المالكية
٥٤	٧	فاسأله	فسله
٥٦	٢	اولا اخرج (١)	اولا (١) اخرج
٥٦	٩	والسليحيى	والسليحى
٥٧	٢	فى انه اجياز	فى انه أجاز
٥٩	٧	صلى اللله	صلى الله
٥٩	١٠	ولا غبرة	ولا عبرة
٦٨	٤ من الحاشية	معالم السنن للخطابى (٣ : ٤٧)	معالم السنن للخطابى (٢ : ٤٧)
٧٥	٩ من الحاشية	ثقة ، وروى	ثقة . وروى
٧٧	١٣	يكون	بكون
٧٨	١٤	اتما لصلاة	اتم الصلاة
٨٦	١٧	فلا قصر	لا قصر
٩٠	٦ من الحاشية	تهذيب : ١٩٩	تهذيب (٧ : ١٩٩)
٩٢	٨	عن ابى الاسود	عن ابى حرب ابن ابى الاسود
٩٥	٤	عموم	عموم
٩٦	٧	نص	نص
١٠١	٥	ختلفان	مختلفان
١١٤	٧	الازاء	الاداء
١٢٢	٨	وقاله به	وقال به
١٢٢	٨	وابى ثور	وابو ثور
١٢٣	٦	قاله به	قال به
١٢٣	٧	على جوز	على جواز

الصفحة	السطر	الخطــأ	الصواب
١٢٥	٥ من الحاشية	اخرجه البخارى فى صحيحه (٢ : ٥٥٢)	اخرجه البخارى فى صحيحه (٢ : ٥٨٢)
١٣٤	٣ من الحاشية	فتح القدير (٢٠ : ٤٨)	فتح القدير (٢ : ٤٨)
١٥٨	٤	تفويت	تفويتا
١٥٨	١٣	هم	ولم
١٦٣	٨	مييح	مبيح
١٦٥	٦	مسافر (٥)	مسافر (٤)
١٦٧	٩	فلاتنعقد به	لا تنعقد به
١٨١	١٣	رسول الله	رسوله
١٨٧	٦	اما ليروى	اما مايروى
١٩٧	٤	المحثين	المبحثين
٢٠١	٢	لا سيما وان	لا سيما ان
٢٠٤	٦	لم يود	لم يؤد
٢٠٨	١	صحاحب	صاحب
٢١٦	٩	دل الاثو	دل الاثر
٢١٩	٩	الاتام	الاتمام
٢٣٥	١١	فانه يدل	يدل
٢٧٤	٩	فترضع	فسترضع
٢٧٥	١	مصاحب لولدها	مصاحبة لولدها
٢٨٦	٢	فيقمسمان	فيقسمان